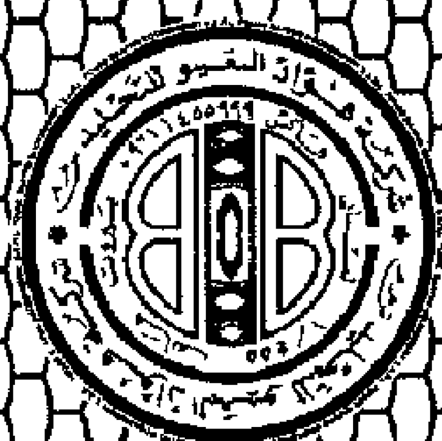
الحصانة الدبلوماسية
وضرورات حماية الأمن القومي

الدكتور
أشرف محمد غرايبه
دكتوراه في القانون الدولي الخاص









الحصانة الدبلوماسية

وضرورات حماية الأمن القومي

341 ,33
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2013/6/1999)
المؤلف: أشرف محمد غرايبه
الكتاب: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي
الواصفات: الامتيازات والحصانة الدبلوماسية - الدبلوماسيين
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-832-2

الطبعة الأولى 2014م - 1435هـ



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

الحصانة الدبلوماسية
وضرورات حماية الأمن القومي

الدكتور
أشرف محمد غرايبه
دكتوراه في القانون الدولي الخاص

أصل هذا الكتاب (رسالة دكتوراه)
بإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم
في جامعة الدول العربية - مصر

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1435هـ-2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾

سورة آل عمران - الآية 159

الإهداء

إلى من بواسع رعايتهما أسير . . . . . والدي ووالدتي

إلى تلك الشموع في حياتي . . . إخواني

إلى تلك الرياحين في دنياي . . . أخواتي

وإلى كل من أحب

أهدي هذا الجهد المتواضع

أشرف غرايبه

قائمة المختصرات

* A.J.I.L	American Journal of International law
* I.J.I.L	Indian Journal of International law
* I.L.R.	International law Reports
* b.Y.b.I.L.	British Yearbook of International law
* R.G.D.I.P.	Reviéw général de droit international public
* R.D.A.I.	Review des droit des affaires internationals

الفهرس

الباب الثاني

المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والحلول المثلى لها

تمهيد

جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، (أن الموظفين الدبلوماسيين هم موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية. وجاء في الفقرة الخامسة من ذات المادة أن تعبير مبعوث دبلوماسي يقصد به رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين).

ويذهب البعض[1] إلى أنه ليس من السهل تعريف أو تحديد الصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثة، فهو يختلف من دولة لأخرى، ولا يوجد معيار موحد متفق عليه ومطبق بين كافة الدول عند اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين. كما أنه ليس شرطاً أن يكون المبعوث الدبلوماسي خريج إحدى المعاهد الدبلوماسية العليا، أو أن يكون تابعاً للجهاز الإداري المركزي للخدمة الخارجية في دولته.

ويمكن تعريف المبعوث الدبلوماسي، بأنه شخص يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة، والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي[2].

وعرف البعض[3] الدبلوماسي بأنه الفرد الذي يملك اختصاص تمثيل دولته في المحافل الدولية، والتحدث باسمها والدفاع عن حقوقها.

وعرف البعض الآخر[4] المبعوث الدبلوماسي، بأنه شخص تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقاً للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، وقد تكون صفته التمثيلية لفترة طويلة نسبياً، وهذا ما يُسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم (المقيم)، وقد تكون صفته

---

(1) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1997، ص194.

(2) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ـ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1963، ص65.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثانية، 1999 ص109.

(4) د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1999، ص 92.

التمثيلية لفترة قصيرة نسبياً، أي بصفة مؤقتة، وهذا ما يطلق عليه الممثل الدبلوماسي المؤقت أو المتجول.

كما يمكن أن يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الموفد إلى الدول الأخرى، والموكل إليه إدارة السياسة الخارجية للبلاد، وفقاً لتوجيهات صناع السياسة في دولته[1].

والتعريف الذي يتبناه الباحث للمبعوث الدبلوماسي، بأنه شخص أوفدته دولته وهي الدولة المعتمدة إلى دولة أخرى وهي الدولة المعتمد لديها، لكي يقوم بتمثيلها تمثيلاً مشرفاً، وهو في ذلك يبقى خاضعاً لدولته ولقوانينها وأنظمتها المحلية.

والمبعوث الدبلوماسي رسول تواصل وتفاهم وتفاوض وتقارب بين بلده والبلد الذي يمثله فيه، وينطبق هذا الوصف على جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية من رئيسها إلى أصغر موظف فيها، ولا شأن للأوصاف الأخرى التي تطلق في بعض الأحيان على الدبلوماسي كنعته بأنه جاسوس شرعي لبلده، أو بأنه وسيط مخادعة ومراوغة بين البلدين، ففي مثل هذه الأوصاف مسخ للرسالة الدبلوماسية، وتشويه للمقاصد النبيلة التي جعلت منها قاعدة من قواعد التعامل الدولي ومؤسسة من مؤسسات القانون الدولي[2].

وقديماً كان يطلق على المبعوث الدبلوماسي لقب رسول، والرسول في اللغة هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه أخذاً من قولهم[3].

والرسول أيضاً هو الذي يرسل بين حاكمين أو ملكين في أمور خاصة لعقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف[4].

---

(1) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة السادسة، ص 579.

(2) د. حسن صعب، مصادر معلومات الدبلوماسي، دراسات في الدبلوماسية العربية، الجزء الثالث، المعهد الوطني للإدارة والإنماء، بيروت، 1966، ص 315.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الصادر، بيروت، الطبعة غير مذكورة، ص 283.

(4) الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1914، ص 122.

ولفظ الرسول كثير الورود في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[1] وقال تعالى ﴿فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وإلى جانب لفظ الرسول هناك أيضاً من استخدم لفظ السفير والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم[3].

ومن هنا نستطيع القول بأن التحسينات التي أُدخلت على وسائل المواصلات لم تقلل من مسؤولية الدبلوماسي ولا بدلت من طبيعة وظيفته ومهمته[4].

ويرى البعض[5] أن المبعوث الدبلوماسي في الخارج محامٍ مهمته الدفاع عن قضايا وطنه، وهو جندي مهمته الذود عن شرف وطنه، وسياسي مهمته البحث عن مصالح وطنه، ورجل أعمال مهمته استنباط أوجه التعاون وتبادل المنافع، وفنان مهمته تجميل وجه وطنه.

ومن المعروف أن الدبلوماسية هي مهنة فئة من المتخصصين في كل دولة تكون مسؤوليتهم غاية في الدقة والأهمية، فهم حلقة الوصل بين الدولة التي هم من رعاياها وبين بقية الدول التي ترتبط بدولتهم بعلاقات سياسية وتجارية وثقافية...الخ[6].

وممارسة الدبلوماسية تتطلب من الدبلوماسي الكثير من الكفاءة والأمانة والصبر والعمل الصادق الدؤوب في سبيل الوصول إلى حسن العلاقات بين الدول والأمم

---

(1) المزمل، الآية 15، 16.

(2) الزخرف، الآية 46.

(3) أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، الجزء السادس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة طبعة 1963، ص 15.

(4) هارولد نيكولسون، الدبلوماسية عبر العصور، دار الكاتب العربي، بيروت، طبعة 1955، ص 124.

(5) سعد الفطاطري، سعادة السفير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 104.

(6) فتحي الجويلي، حكايات دبلوماسية ومواقف سياسية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص7.

بهدف تحقيق السلام والعدالة والحفاظ على حقوق الإنسان الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته دون تمييز يعود إلى اختلاف لون البشرة أو لغة اللسان[1].

ومن هنا كان حرص الدول على انتقاء موظفيها في الخدمة الخارجية من بين المواطنين اللائقين الأكفاء، وممن له ماض محترم، وذلك لأن المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج يتوقف عليهم بناء العلاقات الطيبة مع الغير، وعليهم يلقى من الواجبات الجسام والحساسة التي يتوقف عليها مصير ونجاح الدولة في الحقل الخارجي[2].

ومن هنا كان الدبلوماسي هو الشخص الذي يجد لدولته المخرج وقت الأزمات، وهو في نفس الوقت يعمل على رفاهية الشعوب والمحافظة على العلاقات الودية والسلمية بينها[3].

ويجب أن يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية وجميع الموظفين الدبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة، ولا يجوز تعيين رئيس بعثة يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها لا هو ولا معاونوه إلا برضاء تلك الدولة، وهذا المبدأ مقرر في المادة الثامنة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث جاء فيها:

[1- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت].

وهذا أمر استقر عليه العرف الدولي منذ أمد طويل، وهو أمر تقتضيه الحكمة من التبادل الدبلوماسي. فالدبلوماسي هو عنوان دولته، وممثل رئيسها، وهو سمعها

(1) فتحي الجويلي، المرجع السابق ص 9.

(2) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الثالثة 1973، ص69.

(3) د. سعيد بن سلمان العبري، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1996، ص 47.

وبصرها، ومن ثم ينبغي أن ينتمي إليها بجنسيته[1]. أضف إلى ذلك أن استخدام الدبلوماسي الذي يحمل جنسية أجنبية أمر غير محمود ذلك أن الولاء في هذه الحالة سيكون مقسماً في الوقت الذي يجب أن يكون موحداً، وفي هذه الحالة فإنه من الصعب عليه التوفيق بين واجبه الوطني وبين قطره الذي ينتمي إليه[2]، كما أنه يؤدي إلى إحراج موقف الدبلوماسي المعتمد في حال تعارض مصلحة الدولتين[3].

وهكذا أحيط التمثيل الخارجي بسياج متين فلا يقربه إلا الوطنيون المخلصون لرئيس دولتهم ووطنهم، ونصت عامة الدول على ذلك في دساتيرها وأنظمتها الداخلية[4].

وقد اشترطت العديد من قوانين السلك الدبلوماسي والقنصلي في الدول العربية أن يكون دبلوماسيوها ممن يحملون جنسيتها، فجاء في المادة الخامسة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري (يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك 1- أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة...). وجاء في المادة 38 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري (... يجب أن يتوافر فيمن يراد تعيينه في وزارة الخارجية أو نقله لإحدى وظائفها الشروط التالية 1- أن يكون سورياً أصلاً، ويجوز تعيين المتجنسين من أصل عربي بعد انقضاء عشرة أعوام على تجنسهم...). وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي [... يشترط في المرشح للتعيين في السلك الدبلوماسي. أ- أن يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على ألا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس...]، وجاء في المادة الرابعة من

(1) جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها ـ حاضرها ـ مستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى 1985، ص 95.

(2) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 74.

(3) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، طبعة 1965، ص 508.

(4) محمد حسني عمر، القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة 1946، ص 93.

قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي العماني ليشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين. أ- أن يكون عمانياً...]

وبالرجوع إلى نظام السلك الدبلوماسي الأردني لم نجد نصاً مشابهاً للنصوص السابقة، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 14 من النظام نجد أنها تنص على ما يلي: (يشترط فيمن يتقدم لإشغال وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي. 1- أن تتوافر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول...]، وبالرجوع إلى نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لسنة 2002 نجد أن المادة 44 قد نصت على ما يلي (يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون أردني الجنسية...)[1].

ويرى البعض[2] أن الدبلوماسي شخص يقع عليه وعلى أسرته عبء تمثيل بلده في الخارج، وتمنحه وظيفته الكثير من المزايا والحصانات، ولكنه في نفس الوقت يلتزم بأن يكون تمثيله لبلده مشرفاً ولا يتصرف كفرد عادي، وإنما يضع بنفسه القيود على كل تصرفاته وسلوكياته[3].

---

(1) في هذا الخصوص راجع قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم 45 لسنة 1982 وقانون السلك الدبلوماسي العراقي في الموسوعة القانونية العراقية المجلد الحادي عشر، وقانون السلك الدبلوماسي السوري رقم 50 لسنة 1964، وقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني في مجلد القوانين الصادرة لعام 1986، المجلد الخامس عشر. ونظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 68 لسنة 1993 وتعديلاته في سنة 2001.

(2) عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 41.

(3) جاء في نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 43 لسنة 2001 في الفقرة أ من المادة 52 [... يلتزم الموظف الدبلوماسي بما يلي 2- التقيد بالواجبات التي تفرضها عليه صفته التمثيلية في سلوكه العام والشخصي 5- الظهور بالمظهر اللائق أثناء العمل الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي وجاء في الفقرة ب من ذات المادة يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية 1- القيام بأي عمل يسيء للخدمة الدبلوماسية وللمصلحة الوطنية 2- قبول أي هدايا أو إكرامات أو منح من أي شخص أو جهة ذات علاقة بمصالح الوزارة تزيد قيمتها على خمسين ديناراً. وجاء في م 58 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري ليجب على أعضاء السلك الإقامة في المدن التي بها مقار وظائفهم في الخارج، إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية، وعليهم الالتزام في سلوكهم العام والشخصي بالواجبات التي تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم...]، وجاء في الفقرة الرابعة من 38 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري فيمن يعين في وزارة الخارجية السورية [أن يكون ذا شخصية ومظهر وسيرة تؤهله لتمثيل البلاد تمثيلاً لائقاً بشهادة من وزير الخارجية] وجاء في م28 من قانون =

والدبلوماسي الناجح يجب أن يتحلى بعدد من الصفات لكي تكون عوناً له في أداء مهمته، وهذه المسألة لم تفت على الكثيرين من المؤلفين من قبل، ونورد فيما يلي بعض ما أوردوه في هذا الشأن.

فيرى البعض[1] أن على الملك ألا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، حاضر البديهة، ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، موثوقًا بدينه وأمانته، كتوماً للأسرار، عفيفاً عن الأطماع، غير منهمك في الفواحش والشرب، فإن كل هذه الخصال يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي أضدادها ضرر عليها. ويرى البعض الآخر[2] أن على الرسول أن يكون ممن خدموا الملوك وممن سافروا كثيراً وطوفوا في البلدان، والأخذين من كل علم بطرف. ومن الصواب جداً أن يكون الرسول تام الرجولة شجاعاً، عارفًا بآداب السلاح والفروسية، وألا يكون من معاقري الخمر والمزاحين والمقامرين والثرثارين ،وينبغي في الرسول أن يكون حاضر الفصاحة مبتدر العبارة، ظاهر الطلاقة ليعجب السامع بطلاوة حديثه ويسحره بحلاوة لسانه[3].

وعلى الرسول أن يكون أميناً لئلا يخون مرسله. فكم من رسول برقت له بارقة طمع من جهة من أرسل إليه، فحفظ جانبه وترك جانب من أرسله، كرسول معاوية إلى ملك الروم الذي أطمعه بالمال فخان، ورسول طفرلبك الذي أرسل رسولاً ليخطب له امرأة فخطبها لنفسه[4].

= السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي فيما يتعلق بواجبات المبعوث الدبلوماسي العراقي ج- االظهور بالمظهر اللائق بوظيفته، وجاء في الفقرة 2 من ذات المادة تجنب الأمور التالية ب- ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته أو وظيفتها.

(1) أبي الحسن البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة غير مذكورة، ص 509.

(2) نظام الملك الطوسي، سياسة نامة أو سير الملوك، تعريب د. يوسف بكار، دار الثقافة، الدوحة الطبعة الثانية، 1987، ص 136.

(3) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة 1947 – ص 115.

(4) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 116.

ومما جاء في صفات الرسول أن يكون حصيفاً، بليغاً حولاً قلباً (يقلب الأمور ويحتال الحيل)، قليل الغفلة، ذا رأي جزل وقول فصل، ولسان سليط وقلب حديد، جامعاً مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير ليحتذي مثال من سلف فيما يورده ويصدره، عالماً بأحوال المزايا والحسابات وسائر الأعمال[1].

وعلى الرسول أن يكون جهر الصوت، حسن الرواء والمنظر، مقبول الشمائل[2]، حافظاً لما يتبلغ ليؤديه على وجهه[3].

ويكون الرسول، عفيفاً جيد اللسان، حاد البصر، ذكي القلب، يفهم الإيماء ويناظر الملوك على السواء[4].

ويحتاج الرسول من الحلم وكظم الغيظ ما يحتاج إليه من الصبر على طول المكث وتراخي المقام، فإن الرسول ربما وجه إلى سخيف أو دفع إلى طائش[5] وهو مع الحلم والكظم أخلق بالنجاح وبلوغ المراد[6].

ويستحب في الرسول تمام القد وعبالة الجسم (أي ممتلئ الجسم)، وإن كان المرء بأصغريه ومخبوءاً تحت لسانه، إلا أن الصورة تسبق اللسان والجثمان يستر الجنان. وكانت الملوك توجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارها حظاً من حظوظ الكمال، فاجتهدوا في أن يكون الرسول وسيماً جسيماً يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه[7].

---

(1) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 10.

(2) قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا أبردتم إلي بريداً فأبعثوه حسن الوجه حسن الاسم)، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المجلد الأول، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1969، ص 132.

(3) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 11.

(4) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 11.

(5) إن رسل المسلمين وعلى الأخص العهد الراشدي كانت هناك شروط لاختيارهم بحيث يتحملون الأذى والعنت من المرسلين إليهم، ولا يبالون لما يصيبهم من إخفاق في مهماتهم د. ياسين الفادي، الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار النشر غير مذكورة الطبعة الأولى، 1995، ص 63.

(6) إبن الفراء، المرجع السابق، ص 15.

(7) ابن الفراء، المرجع سابق، ص 20.

وعلى الرسول ألا يكون سريعاً أو كثير الكلام، وأن لا يقطع كلام من يحدثه، فإنها خصلة لا تكون في أديب[1].

وقال أحد الرجال في وصيته لولده الذي بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تُحدثن أمراً دوني فإن الرسول إذا أحدث الأمر من عنده خرج من يدي الذي أرسله، واحتفظ بما يقول لك إذا ردك، فإنك إن توهمت أو نسيت أفسدت رسالتك وجشمتني رسولاً غيرك[2].

وفي عهد الرومان كان السفراء يسمون بالرسل أو الخطباء، وكان فيمن يرشح سفيراً أن يكون عضواً في مجلس الشيوخ، أو أن يكون من بين وجوه الفرسان وألمعهم، وهكذا كان سفراء الرومان بوجه عام من الشخصيات البارزة التي يليق بها أن تكون ممثلة لروما ولاسمها[3].

كما كان مجلس الشيوخ في روما أول من شدد على ضرورة اختيار الدبلوماسيين من بين أفراد الأسر العريقة. وقد حدث أن رفض البابا بيوس الثاني عام 1459 قبول أوراق اعتماد سفير أجنبي لأنه لم يكن في مستوى السفراء[4].

وقد كان دبلوماسيو القرنين الخامس عشر والسادس عشر يتحلون بعدة صفات تجعلهم في مصاف الدبلوماسيين المهرة، فمقياس الكفاءة العقلية والخلقية للدبلوماسي الناجح في ذلك الوقت كان يتألف من عدة عناصر من بينها:

1- أن يكون مضيافاً يستخدم طباخاً ماهراً.

2- أن يكون لبقاً سريع الخاطر، ذكياً، ينشئ صداقات مع الكتاب والعلماء والفنانين.

---

(1) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 25.

(2) ابن الفراء، المرجع السابق، ص 29.

(3) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 28.

(4) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 53.

3- أن يكون صبوراً بالفطرة، وله إرادة قوية تؤهله للمماطلة في المفاوضات والتي يجب أن يحسن ممارسة فنها.

4- أن يكون رزيناً ثابت الجأش، قادراً على تقبل الأخبار السيئة برحابة صدر، وتحمل الطعن بشخصه والأخبار الكاذبة عنه دون أن يظهر أية بادرة تنم عن غيظه وانفعاله.

5- أن يتقشف في حياته إلى درجة لا تسمح لأعدائه باستغلال أية فرصة لنشر الفضائح عنه، أو اختراع الفضائح حوله[1].

والدبلوماسي الناجح يجب أن تتوافر لديه موهبة التفكير العميق الواعي، والقدرة على قراءة أفكار الذين يفاوضهم، وذلك من خلال حركاتهم وملامح وجوههم، كما أن على الدبلوماسي الناجح أن يكون سريع الخاطر، حاضر البديهة. عميق التفكير، يعرف كيف يصغي متى تكلم غيره بأدب ولطف وبشاشة[2]. وعلى الدبلوماسي أن يكون قادراً على ضبط نفسه وأعصابه، فيكبح جماح غضبه ويصد رغبته في التكلم ساعة يلمس عدم جدوى الكلام، كما يجب عليه أن يتحلى بالرزانة وهدوء الطبيعة[3].

والكذب ليس من خصائص الدبلوماسي الناجح، وعلى هذا فإن على الدبلوماسي أن يكون مستقيماً ومحباً للحقيقة[4]، وإلا فشل في كسب الثقة بشخصه[5].

---

(1) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 55.

(2) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 97.

(3) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 98.

(4) عندما وصف السفير البريطاني في فينيسا نفسه بأنه إنسان صادق أرسل إلى الخارج ليكذب، طرده مليكه من الخدمة فوراً، وقد لقي كثيرون ممن رددوا نفس المقولة العقاب لعدم معرفتهم بمهمتهم، وذلك أن فن الخديعة ليس من مقومات الدبلوماسي. شارل ثاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد، دار الطليعة للطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1960. ويجد الدبلوماسي الكاذب نفسه وقد انهارت الثقة في حديثه لا عند ضحايا الكذبة التي اقترفها بل عند جميع أفراد الأخوية الدبلوماسية، شارل ثاير، المرجع السابق، ص 338. ود. السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب ـ القاهرة، طبعة 1997، ص 200.

(5)plischke, E, modern diplomacy, American interpress, Washington DC, 1979,p234.

فينبغي على الدبلوماسي ألا يسقط من حسابه الحقيقة القائلة بأن المعاملة المكشوفة هي أساس الثقة، وعليه أن يشارك الآخرين كل شيء بقلب مفتوح، إلا ما يفرض عليه الواجب إخفاؤه[1]. ومن صالح الدبلوماسي أن يبرهن على صفاء سيرته وحسن نية حكومته، ولا يتم ذلك إلا بالصراحة والصدق ليصبح كلامه موثوقاً ويحظى بتقدير الجميع[2].

والدبلوماسي عليه ألا يكون جاهلاً أو متغطرساً أو متطرفاً، لأن مثل هذا الدبلوماسي لا بد أن يفشل، وكثيراً ما يكون فشله سبباً في حدوث سوء تفاهم بين حكومته والحكومة المعتمد لديها، وربما ألحق أضراراً جسيمة بمصالح أمته[3].

والتسامح صفة لازمة لكل دبلوماسي صالح، فعلى الدبلوماسي أن يتخلى عن أهوائه القومية عند خروجه من بلده، وأن يتجنب التألم من العادات التي تخالف تقاليد بلاده.

وينبغي في الدبلوماسي أن يكون سليم الجسم حسن المظهر وذلك لكي يلقى قبولاً في الحياة الاجتماعية. والغاية مما سبق هي تمكين الممثل الدبلوماسي من شق طريقه محبباً إلى الناس، قادراً جسمانياً على مواجهة مشاق المهنة[4].

مثل الوقوف طويلاً في الحفلات والمناسبات الاجتماعية المتعددة، والتحدث ورسم الابتسامة[5].

---

(1) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 95.

(2) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1960، ص 15.

(3) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 123 وأيضاً شارل ثاير، المرجع السابق، ص 198.

(4) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 105 وأيضاً عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 42.

(5) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 192.

كما يجب على الدبلوماسي أن يكون ذكياً بالغريزة وأن يسع ذكاؤه بعد النظر ويقظة الوعي، بما يتيح له ملكة الفراسة وحاسة الاستشعار[1]. ومن المطلوب من الدبلوماسي أن يكون دائماً على عادات سلوكية قويمة يراقبها ويراجعها تلقائياً بشعور من عقله الباطن من حين إلى آخر، فلا تكون مرفوضة أو غير مألوفة أو شاذة في أي وقت وفي أي مكان[2].

ويرى البعض[3] أن أكثر مما يميز الدبلوماسي عوامل ولدت معه، ومواهب تميز بها، في مقدمتها حاسة الاستقراء والتنبؤ بالنتائج من المقدمات، والذوق السليم، وشجاعة القلب، وبراعة الحديث، ومعارف عديدة من كل فن وعلم.

ويجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون صبوراً وأن يتحمل بهدوء ملل الروتين[4].

ومن الصفات الواجب توافرها في الدبلوماسي أن يكون له حضور ووقار واحترام، والذي دونه من المحتمل ألا يلقى الاحترام من الآخرين، كما عليه أن يكون لطيفاً وكيساً ودمثاً[5].

ولكي يكون الدبلوماسي ناجحاً يجب أن يكون دبلوماسياً نابهاً، والدبلوماسي النابه هو من يستطيع التخلص من الأسئلة المحرجة والتي قد تطرح عليه بأجوبة مبهمة، وليس في تصرفه هذا ما يمس كرامته أو يسيئ إلى سمعته، فالجواب الغامض يعتبر دفاعاً مشروعاً إذا كانت الأسئلة تنم عن الخبث والخداع، لأن السكوت قد يعد إقراراً وموافقة، ومن هنا كان اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب يحول دون محاولة سرقة الآراء والأفكار، وإن كان الدبلوماسي البارع لا يلجأ إليه إلا بتحفظ واحتراس[6].

---

(1) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 105.

(2) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 105.

(3) أحمد عبد المجيد، سندباد دبلوماسي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973، ص 164.

(4) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 192.

(5) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 137.

(6) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 134.

والمهنة الدبلوماسية مهنة خطيرة وتتطلب صفات معينة لا تتعلق بالحسب والنسب فقط أو الغنى أو الفقر، وإنما تتطلب أن تتوافر في الدبلوماسي الشخصية المؤهلة[1] والبيئة الصالحة والحياة الطاهرة[2].

والخلق المطلوب في الدبلوماسي الذي يعصمه عما يشينه هو الذي يتطلب منه أن يكون صادقاً جديراً بالثقة، أميناً، عزيز النفس يبعث على المهابة ودوداً، رقيق الحديث يأسر السامعين[3].

وعلى الممثل الدبلوماسي أن يكون حريصاً، ويتحلى حرصه في التصريحات التي يدلي بها[4]، وأن يتأكد من عدم إمكان تفسيرها على عدة وجوه أو يساء تفسيرها، وأن تكون لغته دقيقة ومحكمة[5].

ومن الواجب على المبعوث الدبلوماسي أن يتصف بالاعتدال في كل شيء، فعليه أن يكون معتدلاً في بشاشته ولطفه، معتدلاً في آرائه، مبتعداً عن التطرف حتى في انتقاداته للمسائل التي لا تتفق والطريق الذي تجري فيه[6].

ويذهب البعض[7] إلى أن تمتع الممثل الدبلوماسي بخلفية تكنولوجية هو نعمة كبيرة لأجهزة البحث في بلده المتطلع لمعلومات الخبراء حول التطورات في المجتمعات

---

(1) جاء في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر [إذا كانت التقارير السرية المقدمة في حق المدعي تبين أنه لم يحز من حيث المستوى اللائق لمثل تلك الوظيفة على الدرجة التي تؤهله للبقاء فيها، ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله بالطريق التأديبي قد قام على ما يبرره وبباعث من المصلحة العامة]مجموعة المبادئ القانونية التي قدرتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات من 1955- 1965، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1966، ص 782.

(2) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 25.

(3) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 104.

(4) جاء في المادة 12 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني]لا يجوز لأعضاء السلكين الإدلاء بتصريحات أو أحاديث صحفية إلا بموافقة مسبقة من الوزير أو من ينوب عنه[.

(5) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 139.

(6) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 132.

(7) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 139.

الفنية. فالدبلوماسي التكنولوجي يجب أن يضع عينه على مختلف المعدات المتاحة التي قد تكون مفيدة داخل بلده، وحتى وإن لم يكن هو على علم كامل فسيكون قادراً من خلال اتصالاته على الحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة وإجراء المقارنات فيما يتعلق بمدى ملاءمتها وثمنها. ومثل هذا الدبلوماسي سوف يضمن أن الأخطاء المكلفة تظل في أدنى مستوى، ومن هنا فهو لا يوفر على بلده عملة صعبة فقط، وإنما يضمن ألا تمتهن بلاده وتبدو سهلة الانخداع.

وينبغي على الدبلوماسي أن يكون لديه مزيج من التكامل والقدرة على التكيف، والتماسك والتسامح والحكم السليم على الشخصية، إذ يجب أن يحدد ما هي أفضل العناصر التي يتصل بها، ومتى يتوجه إليها[1].

ويجب في المبعوث الدبلوماسي أن يتمتع برهافة الحس واللماحة في الإدراك، وهي ميزة ذاتية لا تتوفر لكل إنسان، إلا أن طول اشتغال الدبلوماسي بعمله وتمرسه به وتعدد الأحداث التي تمر عليه، تجعل هذه الميزة تنمو مع الدبلوماسي مهما كان نصيب الدبلوماسي منها ضئيلاً، فالعبرة في طول المران والتمرس والتعمق والتوغل في أغوار الأحداث ليستخلص منها الحقائق والنتائج من الملابسات والمقدمات[2].

كما يجب في الدبلوماسي الناجح أن يكون حكيماً كاظماً للغيظ أثناء الأزمات، فلا يتأثر سلوكه الراقي بجو التوتر في العلاقات بين بلده والبلد الموفد إليه، كما يجب عليه أن يكون هادئ الأعصاب غير منحرف عن قواعد السلوك السوي والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته [3].

(1) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 185.

(2) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1969، ص 118.

(3) د. علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 98، ص85.

والمبعوث الدبلوماسي لا يندفع في قول أو عمل إلا إذا تحسس الأرض من تحته والجو من حوله، حتى لا يصدر عنه ما يحط من قدره، أو يكون موضع نقد أو تجريح أو توريط لبلده[1].

والمبدأ العام المفروض والذي يجب أن يتخذه كل ممثل دبلوماسي لنفسه غاية ووسيلة، هو الإخلاص لرئيس دولته ولقوانينها، وأن يكون وفياً لوطنه عاملاً على رفعته، وهو يعمل دائماً على أن يتخير الأصلح لدولته كلما سنحت فرصة لذلك متناسياً ذاته[2].

والدبلوماسي الناجح هو الذي يجيد عرض آرائه ووجهات نظره، ويعرض مشكلات بلاده وموقفها من مشكلات الغير عرضاً سليماً[3].

ويجب على الممثل الدبلوماسي أن يكون متمتعاً بملكة التفكير الصائب، والقدرة على طرق الأسئلة الصحيحة في الأوقات المناسبة، ومعرفة كيفية توصيل أفكاره بدقة وإيجاز وترابط وإقناع وفعالية[4].

ومن الصفات التي يجب أن يتصف بها الدبلوماسي هي أن يكون دبلوماسياً حازماً[5] بحيث يتابع بثبات واهتمام تنفيذ القرارات التي يتخذها بحكمة وروية[6].

---

(1) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 111.

(2) أحمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 146.

(3) محمد التابعي، العمل الدبلوماسي، منشورات وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، طبعة 1971، ص 48.

(4) يوسف الحسن، نحو دبلوماسية عربية معاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 16.

(5) جاء في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا [... إن الثابت بالأوراق أن المدعي عين قنصلاً لجمهورية مصر العربية في مدينة هامبورج بألمانيا الإتحادية، ولم يحظ أسلوبه في العمل بقبول العاملين، فلجأ بعض منهم إلى السفير المصري في بون بالشكوى ورفع السفير الأمر إلى الديوان العام بالوزارة الذي طلب إليه بموجب كتاب إدارة السلك الدبلوماسي والتفتيش التحقيق في الأوضاع التي تسود القنصلية العامة في هامبورغ، وبناء عليه فقد توجه الوزير المفوض في السفارة إلى تلك القنصلية حيث قام بتقصي الأوضاع وفي 1980/12/27 عقد مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي للنظر في موضوعات من بينها الأوضاع الخاصة بتلك القنصلية، وبعد أن اطلع على التقرير المشار إليه والتقارير السرية السابقة عن الطاعن، خلص إلى افتقاره إلى الحزم في الإدارة، ومن ثم أوصى بعدم استمراره في العمل قنصلاً عاماً في هامبورغ ونقله إلى بعثه دبلوماسية أخرى لا يكون رئيساً لها] مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة 32 الجزء الثاني، ص 1474+1475.

(6) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 16.

وبديهي إن الافتقار إلى بعض هذه العناصر والمزايا الذاتية، قمين بأن يضع المصاعب والعقبات في سبيل النجاح، وفي سبيل تحقيق الرسالة التي ينشد كل دبلوماسي بلوغ غاياتها على أكمل وجه مرضٍ.

وفرض على الدبلوماسيين واجبات تجاه الدولة المضيفة يجب مراعاتها وأخذ جانب الحذر في تطبيقها، مراعاة لسيادة الدولة من ناحية، والتزاماً بالحدود المشروعة لمهامهم من ناحية أخرى، واحتراماً لدولتهم التي يمثلونها وصوناً لكرامتها وخوفاً من توتر العلاقات التي هم موجودون أساساً لتدعيمها وتقويتها، وكذا لتجنب تعرض أشخاصهم لأحداث قد تتسبب بهدر كرامتهم وإحراجهم.

وفي هذا الشأن يرى البعض[1] أن مباشرة الدبلوماسيين لوظائفهم ليست بالأمر السهل، وأنهم يحتاجون إلى قدر كبير من الكفاءة واللباقة والعمل المتزايد، ويرجع ذلك إلى أنهم إلى جانب الواجبات المفروضة عليهم في مواجهة حكوماتهم، يفرض عليهم العرف الدولي واجبات في مواجهة الدول الموفدين إليها، كما يتطلب منهم أن يراعوا نظاماً معيناً من السلوك.

فعلى الدبلوماسي أن يحوز على ثقة البلد الذي يمثل بلده فيه، وأن يكسب مودة أهله، وثقة أوساطه المسؤولة، وأن يحاول جعل وجوده في المجتمع أمراً مرغوباً فيه، وتبعاً لذلك عليه أن يمدح الظروف والأحوال السائدة في البلد الذي يقيم فيه، وأن يتجنب انتقاده[2]. أما إذا انتقد الدبلوماسي الدولة المعتمد لديها وأفرط في الثناء على دولته، فسوف يجد نفسه محاطاً بالكثير من الأعداء والكراهية[3]. كما أنه لا يكون محل احترام من الدبلوماسيين الأجانب في الدولة المعتمد لديها[4].

(1) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة 1960، ص77.
(2) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 101، وأيضاً عبد الفتاح شبانه، المرجع السابق، ص 43.
(3)Plischke, E , op. cit, P. 32.
(4) نهاد رياض، دور الدبلوماسي ودور السياسي، مجلة الدبلوماسي، القاهرة، العدد 3، اكتوبر 1992، ص64.

وعلى الدبلوماسي أن يكون على اطلاع وثيق بتاريخ البلاد التي يعمل بها، لا للمباهاة بحصافته وسعة علمه فحسب، بل ليعرف ما يمكن لهذه البلاد وحاكمها أن يفعلاه في ظروف معينة في المستقبل[1].

أضف إلى ذلك أن الممثل الدبلوماسي إذا اطلع على تاريخ البلاد التي يعمل بها، تسنى له أن يذكر أبطالها وما قاموا به من الأعمال التي خلدت أسماءهم وبوأت بلادهم المركز اللائق بها، ولا شك أنه يكتسب بذلك محبة الشخصيات البارزة ويزداد لديهم تقديراً واحتراماً[2].

والدبلوماسي أثناء خدمته في الخارج يعتبر في حالة استنفار للواجب دائماً، وطيلة أيام السنة وبمعدل 24 ساعة في اليوم، ولو كان يسافر داخل البلاد مسافة مئات الأميال بعيداً عن العاصمة[3].

ومن الأهمية بمكان ألا يورط الدبلوماسي نفسه في أعمال التجسس، أو التودد إلى المعارضة ومصادقة أفرادها، أو حتى مجرد الاتصال بهم[4].

كما يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يحترس من أن يشترك مع المعارضة في مشروعات تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها، وألا يظهر موافقته على أوجه النقد التي تكيلها المعارضة للحكومة القائمة[5].

أضف إلى ذلك أن الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا يحق له مناقشة التشريعات القادمة، أو التعليق على الخلافات السياسية، أو تأييد أو انتقاد الأحزاب

---

(1) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 241.

(2) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 18.

(3) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 81.

(4) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 102، وأيضاً Plischke, E , op, sit. P229.

(5) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986، ص 257.

السياسية وبرامجها، كما لا يحق له الاتصال بالصحافة المحلية أو وسائل الإعلام الأخرى حول أية قضية لا تزال موضوع مراسلات بين حكومته والحكومة المضيفة[1].

ويحظر على المبعوث الدبلوماسي محاولة تغيير نتائج الانتخابات في الدولة المضيفة، أو إعطاء تبرعات مباشرة للأحزاب، أو محاولة السيطرة المباشرة على صحافة الدولة المضيفة[2].

كما يمتنع على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أن يدعم الصحافة بالأموال، أو أن يشتري ذمم رجال البرلمان، أو غير ذلك من الأفعال البعيدة عن المهام الدبلوماسية[3].

وعلى الدبلوماسي أن يختار أصدقاءه ومن يخالطهم من ذوي السمعة الطيبة، وممن لا تحوم حول أسمائهم أي شبهات خلقية أو سياسية[4]. ومن هنا كان على الدبلوماسي أن يحترس من الغرباء فلا يسمح بدخول زائرين إلى البعثة الدبلوماسية أو دار السكن دون إذن أو تحري مسبق عنهم، كما عليه ألا يقبل دعوات من شخصيات مجهولة غير رسمية[5].

وتشكل العلاقات الاجتماعية أهمية خاصة في العمل الدبلوماسي لأكثر من سبب، فهي السبيل لتعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، وبقدر ما تكون صلات المبعوث الدبلوماسي الاجتماعية طيبة بالمسؤولين، بقدر ما يسهل له ذلك اتصالاته ويمكنه من تحقيق طلبات حكومته ورغباتها. وبقدر ما تتسع صلات الدبلوماسي الاجتماعية بقدر ما يمكن للأفراد سواء أكانوا مواطنين أم دبلوماسيين

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة غير مذكورة، ص 137.

(2)Murty, B, the international Law of diplomacy, new haven press, London, 1989, p.427.

(3) د. علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 554.

(4) محمود سمير أحمد، المرجع السابق، ص 56.

(5) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 184.

أجانب من التعرف عن كثب على حضارة البلد الذي يمثله، نظراً لأن الدبلوماسي هو عنوان بلده وثقافتها وحضارتها[1].

ومن هنا كان حرص وزارات الخارجية على أن تكون مرتبات مبعوثيها في الخارج مجزية وكافية لتغطية الواجبات الاجتماعية التي تفرضها طبيعة الوظيفة الدبلوماسية[2]، ويعتبر الإخلال بتلك الواجبات عيباً وقصوراً من جانب المبعوث يستوجب المؤاخذة، وإذا ثبت من التقارير السنوية المتواترة عن المبعوث عزوفه عن الاتصالات الاجتماعية فإن ذلك يكون مدعاة للنظر في أمر صلاحيته للعمل الدبلوماسي[3].

وقد وقع فعلاً في العالم جملة حالات طلب فيها استبعاد ممثل دولة معينة، ففي سنة 1912 طلبت الحكومة الروسية من الحكومة الفرنسية سحب سفيرها المسيو

(1) جمال بركات، المرجع السابق، ص 167.

(2) جاء في المادة 45 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري ليمنح بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج بنسبة 100٪ من بداية الربط المالي للوظيفة...] وجاء في الفقرة ب من المادة 31 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني (تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة بدل تمثيل شهرية حسب فئة الدولة التي توجد فيها البعثة التابعة لها...)، وجاء في الفقرة أ من المادة 29 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني ليمنح أعضاء السلكين العاملون في البعثات في الخارج بدلات تمثيل مضافاً إليها علاوة غلاء المعيشة، ويبدأ استحقاقها اعتباراً من تاريخ وصولهم إلى مقار أعمالهم) وجاء في المادة 27 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي ليمنح موظفو الخدمة الخارجية بموجب نظام المخصصات، النفقات والأجور التالية: 1- مخصصات الخدمة الخارجية. وجاء في الفقرة أ من م 73 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري ليمنح رؤساء البعثات الخارجية بدل تمثيل للقيام بالنفقات التي يستلزمها تمثيل سوريا تمثيلاً لائقاً]وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك في عدة مبادئ قانونية منها لمن الأمور المسلمة أن بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعي اللائق بها...] مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 12، العدد الثاني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1968 ص 747، وجاء في حكم آخر [إن العلة في صرف فرق العملة لأعضاء البعثات المصرية في الخارج هي الاحتفاظ بالمستوى القائم لمعيشتهم في الخارج أي في فترات وجودهم الفعلي بالبلاد التي انخفض سعر الجنيه المصري بالنسبة لسعر عملتها المتداولة بها، ويترتب على ذلك أن هذا الفرق يكون واجب الصرف ما دام الموظف قائماً بعمله أو بإجازته في البلد الذي به مقر عمله نظراً لتوفر العلة الموجبة للصرف)، مجموعة المبادئ القانونية التي قدرتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965 ـ 1980، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983، ص 1429.

(3) جمال بركات، المرجع السابق، ص 167.

جورج لوي، ولم تذكر أي سبب سوى أنها تتمنى أن تمثل فرنسا بسفير يبذل نشاطاً أكثر في أعماله السياسية وفي علاقاته الاجتماعية[1].

فالاتصالات الاجتماعية من صميم عمل الدبلوماسي وتكمل عمله في مكتبه، بل هي من أعمدة ومصادر أنبائه وبناء جسور اتصالاته وتقييمه الصحيح للأمور في البلد المضيف[2].

ويجب على الدبلوماسي أن تشمل حركته وصلاته جميع طبقات المجتمع وليس فقط الطبقة العليا والتي تكون في العادة مجال حركته. فقد أضحى في إمكان الدبلوماسي المعاصر أن يتصل بالشعب وبالطبقات الشعبية في الدولة المضيفة مباشرة وبدون واسطة في معظم الأحيان، الأمر الذي كان مستهجناً في القدم[3] فجهل المبعوث بواقع وأفكار الطبقات الدنيا يجعله بعيداً عما يجري من تيارات تحت السطح، وعن توقع ما يمكن أن يحدث من انفجارات في مجتمع ما، وربما كان جهل العديد من المبعوثين في روسيا قبل الثورة البلشفية بواقع الشعب الروسي وما يجري في أعماقه، ما جعلهم يفاجئون بالثورة البلشفية التي خطّأت توقعاتهم[4].

ومعرفة الدبلوماسي باللغات الأجنبية من الأمور الجوهرية. فليس من الضروري أن يكون الدبلوماسي عالماً متعمقاً باللغات، وإنما يعرف من اللغات ما يمكنه من إجراء محادثاته الدبلوماسية وقراءة الصحف[5]. وإتقان الدبلوماسي للغات الأجنبية عنصر مهم من عناصر توفيقه ونجاحه في مهمته[6].

---

(1) محمد عبد المنعم رياض، تعليقات على بعض الوقائع الدولية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1932، ص 129.

(2) محمود سمير أحمد، المرجع السابق، ص 60.

(3) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 199.

(4) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 199.

(5) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 347.

(6) أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، علم الكتاب، القاهرة، طبعة 1986، ص 63.

فيجدر بالدبلوماسي إجادة الحديث بالإنجليزية والفرنسية أو إحداهما على الأقل إجادة تامة[1]، أو إحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية والعربية. إلا أن إجادة اللغة الإنجليزية أو الفرنسية حتمية لأي دبلوماسي[2].

أضف إلى ذلك أن إجادة اللغات الأجنبية والنطق بها نطقاً صحيحاً أقرب إلى لهجة أهلها، يسهل الاتصالات بين الدبلوماسيين، ويسهل من خلق الصداقات وجمع المعلومات والتأثير على الناس، وكثرة الاطلاع على الوثائق والمستندات وقراءة المؤلفات الحديثة في الموضوعات الكثيرة التي أصبحت من مهام ومشاغل الدبلوماسيين. كما أن إتقان اللغات الأجنبية يعطي ثماراً طيبة من حيث فتح المجتمعات المغلقة أمام الدبلوماسي وتسهيل مهمته اجتماعياً وسياسياً[3].

وكلما ازدادت معرفة الدبلوماسي باللغات ازداد رصيده من العلم والمعرفة بأحوال وظروف المجتمعات الأجنبية، أضف إلى ذلك أن معرفة لغة ما تمهد السبيل إلى الانطلاق محلقاً نحو آفاق جديدة من المعرفة، وتتيح للدبلوماسي متابعة أخبار الدولة المعتمد لديها، وقراءة ما ينشر من أنباء تهم دولته. كما أن تخاطب الدبلوماسي بلغة

---

(1) جاء في م 14 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني (... يشترط فيمن يعين في وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يلي: أن يتقن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية بالإضافة إلى اللغة العربية، ولهذه الغاية على طالب التعيين أن يقدم شهادة اجتيازه لامتحان التوفل المحوسب بعلامة لا تقل عن 213 أو شهادة الايلتس بعلامة لا تقل عن 6،5 فيما يتعلق باللغة الإنجليزية، وأي شهادة لا تقل عن هذا المستوى والعلامة فيما يتعلق باللغة الفرنسية) وجاء في المادة 38 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري ليجب أن يتوفر فيمن يراد تعيينه في وزارة الخارجية أو نقله لإحدى وظائفها الشروط التالية: أن يتقن اللغة العربية أو إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ويلم بالأخرى، أو بإحدى اللغات الحية المنتشرة في العالم (الروسية، الألمانية، الإسبانية)، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي (يشترط في المرشح للتعيين في السلك الدبلوماسي أن يتقن إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويجوز عند الضرورة بقرار من الوزير الاكتفاء بإحدى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة).

(2) محمود سمير أحمد، المرجع السابق، ص 61.

(3) محمود سمير أحمد، المرجع السابق، ص 62.

إحدى الدول مما يسعد مواطنيها، لأنه يدل على اهتمامه بثقافتها وحضارتها[1]. وقد أثبتت الشواهد أن الدبلوماسي الذي يجيد عدة لغات هو أكثر الدبلوماسيين نجاحاً في علاقاته[2]، كما أن ذلك يوفر عليه عناء الاستعانة بترجمان وما ينشأ عن ذلك من التباس ومخالطات[3].

ولما كانت الدبلوماسية منذ الأزل تتطلب أستاراً من السرية اعتقاداً من القائمين بها أن السرية سر النجاح، فإن على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حذراً في اتصالاته مع العدو والصديق على حد سواء، على اعتبار أن السرية[4] تقتضي الحذر من الجميع حتى ذوي القربى من الأهل. ومن هنا يجب أن تتم أعمال المبعوث الدبلوماسي في جو من الكتمان الشديد، وضمن التعليمات التي يتلقاها من حكومته[5].

كما ينبغي على الدبلوماسي ألا يتحمس عندما يعارض كلامه، فيكشف من غير قصد بعض الأسرار المهمة لدعم آرائه المطروحة[6].

---

(1) قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ سورة إبراهيم، الآية 4.

(2) فؤاد واكد، السلوك الاجتماعي والدبلوماسي، دار ممفيس للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973، ص270.

(3)Raoul genet, droit diplomatqe, paris 1937.p.120.

(4) جاء في المادة 58 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين [... وألا يفضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك...]. وجاء في الفقرة ب من م 52 من النظام المعدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 43 لسنة 2001، (يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية الأدبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية 3- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو التعبير عن أي رأي أو اجتهاد لا يتفق مع المصلحة الوطنية أو مع السياسة الخارجية الرسمية المعلنة 4- الاحتفاظ بأي أصول أو صور لأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو تقرير صدر بشأن سريتها تعليمات محدده). وجاء في الفقرة ب من م 11 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني (يحظر على أعضاء السلكين الإفضاء بأي معلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية ويظل الكتمان قائماً حتى بعد تركهم الخدمة). وجاء في الفقرة ب من المادة 28 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسي [... كتمان الأمور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من إفشائها الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد. والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد انتهاء الخدمة].

(5)Raoul genet, op. cit, p132.

(6)Raoul genet, op. cit, p. 132.

ويقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي عدم القيام بأية أعمال بوليسية على أراضي الدولة المستقبلة، أو القيام بعمليات خطف بعض الأشخاص المعادين لسياسة دولته[1].

كما يمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يقدم على إثارة اضطرابات أو قلاقل لأي غرض كان، أو على المساهمة في أي حركة ثورية، أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد الحكومة القائمة[2].

وعلى المبعوث الدبلوماسي ألا يتسبب بأي عمل يجرح من خلاله شعور المواطنين في الدولة المضيفة، أو يسبب أي شيء من شأنه رفع الشكوى عليه، فتمتع الدبلوماسي بالحصانة لا يعني أنه يستطيع ارتكاب فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة المضيفة[3].

وجاء في الفقرة 1 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ايجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية...[.

وتأتي هذه القاعدة من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، الذي يجب ألا يكون هناك إخلال به من جانب الدول الأخرى، هذا بجانب فكرة المساواة القانونية بين الدول حيث لا يجوز لدولة بأن تتدخل فيما يجري على إقليم دولة أخرى، أو تحاول التأثير في الحوادث لمصلحتها[4].

ويرى البعض[5] أنه إذا كان الهدف والغاية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإقليمي، ومن بعض الرسوم

(1) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص154.
(2) د. علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1975، ص 100.
(3)Satow, E, a guide to diplomatic practice, Longman group, fourth edition, 1973, p179.
(4) د. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 1975، ص 136.
(5) د. علي الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 545.

والضرائب، فليس مؤدى ذلك أن للدبلوماسي الحق في أن يفعل ما يحلو له دون مراعاة لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها ومخالفتها وعدم مراعاة تقاليد وعادات وتراث شعبها.

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وهو يعد انعكاساً أو أثراً لازماً لمبدأ سيادة الدولة. فالدولة لا تقبل دون إرادتها أن تتدخل دولة أخرى في تسيير أمورها الداخلية أو الخارجية[1].

كما يهدف هذا المبدأ إلى: 1- المحافظة على أمن واستقرار دولة المقر، وكذلك سيادتها واستقلالها بعدم السماح لأشخاص لا ينتمون إلى جنسيتها بالتدخل في شؤونها. 2- شغل الدبلوماسيين بتحقيق الغايات التي أرسلوا من أجلها، وتجنبهم الانشغال بأمور لا تدخل في بؤرة اهتماماتهم 3- عدم تعكير صفو العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة[2]. ومن هنا يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي احترام تقاليد البلد الذي يعيش فيه، وعدم التمسك المتشدد بتقاليده الشخصية غير الأساسية، أو التي تتسم بالتطرف غير المقبول الذي لا يتمشى مع الواقعية والمرونة المطلوبة للتعايش في هدوء في المجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك يعطي تأثيراً وفكرة سيئة عن بلده وتقاليدها[3].

كما يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بتأدية مهامه في إطار احترام سيادة الدولة المضيفة، فعليه احترام دستورها ونظام الحكم فيها، وتجنب أي تدخل يتعلق بالمشاكل السياسية الداخلية[4].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، ص 46.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 47.

(3) عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 42.

(4) محمد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 130 وأيضاً د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 101 و د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 96 Wallace, R, international law, sweet and Maxwell, London, third. edition, 1997, p.131.

وتتطلب الشرائع الأخلاقية الدبلوماسية من الدبلوماسي احترام القوانين والأنظمة المحلية، ولاسيما في القضايا التي تتعلق بالأمن العام[1] والشؤون الصحية، كأنظمة الحجر وما شابهها والعادات المحلية والتي قد تتعارض مع عقائد الدبلوماسي أو تفرض عليه قيوداً قاسية. ومن هنا كانت الحكومات التي تحترم نفسها حريصة كل الحرص على سمعتها وكرامتها، وبالتالي فإنها لا تسمح لدبلوماسييها بأية إساءة[2].

وعلى هذا لا يجوز للدبلوماسي أن يحرض على الاغتيال السياسي، ولو أمر بذلك، أو أن يستغل حصانته الدبلوماسية لإثارة الفتن وتغذيتها، كما لا يحق له تغطية الدسائس التي تحاك في الخفاء[3].

وواجب الممثل الدبلوماسي في احترام قوانين ولوائح دولة المقر هو واجب مطلق لا يرد عليه أي استثناء، وذلك رغم تمتعه بالحصانة القضائية. فالقصد من تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية هو تمكينه من أداء وظيفته في استقلال وطمأنينة، وليس الغرض منها السماح لهذا الدبلوماسي بالخروج على القواعد القانونية للمجتمع الذي يعمل فيه[4].

ونص المادة 41 السالف الذكر جاء واضحاً ولا يقبل النقاش، وأن التزام الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، ليس فيه إجحاف أو تعدي على امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية.

---

(1) جاء في تعليمات قسم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية التايلاندية إلى المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في بانكوك، بأن جميع أعضاء السلك الدبلوماسي مطلوب منهم الامتثال الكامل للإجراءات الأمنية المتخذة في مطارات تايلند لضمان السلامة العامة لجميع المسافرين جواً، راجع www.mfa.go.th.

(2) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 304.

(3) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 103.

(4) مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 376.

وقد جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...).

وقد قننت القاعدة التي تقضي بعدم جواز خروج الدبلوماسيين على التشريعات المعمول بها في الدولة المضيفة في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية عدا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لذا نجد نصاً صريحاً على هذه القاعدة في المادة 12 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928، والمادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، والمادة 77 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

ويمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يستخدم مقر بعثته الدبلوماسية في أغراض أخرى خلاف الوظائف الرسمية للبعثة، كمزاولة نشاط تجاري أو مهني، أو أن يستعمله كمأوى للقتلة واللصوص[1]، ويسري ذلك من باب أولى على الإرهابيين ويرجع ذلك إلى سببين 1- إن منح اللجوء يشكل خرقاً لسيادة دولة المقر 2- إن حصانة دور البعثات الدبلوماسية المقصود به تمكينها من القيام بدورها بفعالية، ولا يعد منح اللجوء الدبلوماسي عاملاً مهماً في هذا الخصوص، فضلاً عن أنه ليس من المهام المعترف بها للبعثة[2]. كما لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي تحويل مقر البعثة إلى مركز للنشاط الهدام أو التجسس لفائدة المصالح العقائدية أو الوطنية لدولة المبعوث الدبلوماسي[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (يجب ألا

(1) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 79.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 294.

(3) جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 138.

تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

وكما يمتنع على الممثل الدبلوماسي أن يستخدم مقر بعثته في أغراض خلاف الوظائف الرسمية لها، فإنه يمتنع عليه كذلك ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يترتب عليه كسب شخصي في الدولة المستقبلة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية].

كما لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة أي مهنة لا تتلاءم مع كرامة الوظيفة التي يؤديها، أو تحول دون أدائه لمهامه على أحسن وجه، ومثال ذلك تمثيل مؤسسات القطاع الخاص في بلده، أو شراء الأسهم والسندات، أو المضاربة في العملة[2].

وهذا الواجب أتى تأكيداً على أن ممارسة مثل هذه النشاطات لا تتناقض مع وظائف وغايات العمل الدبلوماسي فحسب، بل كذلك مع مبادئ الوظيفة الدبلوماسية

---

(1) جاء في المادة 52 من النظام المعدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 43 لسنة 2001 يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية 7- العمل خارج العمل الرسمي سواء بشكل منتظم أو غير منتظم بأجر أو بدون أجر دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة 8- المشاركة بأي نشاط تجاري، وجاء في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني في م 9 لا يجوز لأي من أعضاء السلكين في الخارج ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني أثناء فترة عمله. وبالرجوع إلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري لم نجد فيه نصاً مشابهاً للنصين السابقين، إلا أنه بالرجوع إلى نظام الوظائف السياسية الصادر في 1925/10/20 نجد أن المادة 28 منه تنص على [محظور على الممثلين السياسيين الاشتغال بالذات أو بالواسطة في أي عمل ذي ربح مادي في بلاد الدولة التي يؤدون فيها أعمالهم]، راجع مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة، طبعة 1926، ص 676.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 111.

التي أصبحت وظيفة عامة ودولية تخضع لمبادئ وشروط الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل هذه النشاطات[1].

فعلى المبعوث الدبلوماسي أن يدرك أن مهنته ليست وسيلة للتربح أو العيش المترف[2].

ويجب على الممثل الدبلوماسي ألا يقوم بطباعة أي كتب أو مقالات ذات صفة سياسية ما دام في وظيفته[3]. وإذا أراد المبعوث الدبلوماسي نشر أي كتب أو مقالات عن الدولة المضيفة، فمن الواجب عليه أن يستأذن منها ويأخذ موافقتها أولاً فيما يريد نشره عنها[4].

إلا أن هذا الحظر لا يشمل الأنشطة الثقافية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية، ذلك أن الدبلوماسي قد يكون فناناً مشهوراً أو معلماً أو محاضراً أو أديباً معروفاً، فيطبع عملاً أدبياً، وهذه الأنشطة لم يعارضها أحد عندما وردت في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1961[5].

---

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 550.

(2) عمرو يوسف، صورة الدبلوماسي في الأعمال الفنية المصرية، مجلة الدبلوماسي، القاهرة، العدد 87، ديسمبر 2002، ص 53.

(3) جاء في المادة 52 من النظام المعدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني ب- يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية 5- نشر أي مقالات أو آراء أو غيرها في أي صحيفة أو مجلة، أو المشاركة بأي نشاط إعلامي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة، وجاء في المادة 13 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني (لا يجوز لأعضاء السلكين تأليف ونشر الكتب أو إصدار الصحف والنشرات أو الأفلام السينمائية أو الاشتراك في أي عمل إعلامي إلا بموافقة مسبقة من الوزير). وجاء في المادة 82 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي على الدبلوماسي تجنب الأمور التالية ج- النشر في موضوع له صفة سياسية دون موافقة الوزير.

(4)Satow, E, op. cit, p 103.

(5) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 121.

ويجب على المبعوث الدبلوماسي أن يترجم ويفسر لدولته سياسات وتيارات الدولة المعتمد لديها وهذا لن يتأتى بشكل دقيق، إلا إذا تعرف على القوى الحقيقية التي تؤثر فيها[1].

كما يجب على الدبلوماسي أن يكون قادراً على أن يتعرف على مراكز السلطة الحقيقية في البلد الذي يوفد إليه، وأن يميز بين الهياكل الموجودة على الورق، وتلك التي تعمل في الواقع[2].

وعلى الدبلوماسي الرد على الهجمات والمقالات التي تكتب ضد دولته وإعلام حكومته عن ذلك[3].

كما يجب عليه أن يرد على ما يوجه إلى دولته من إتهامات، أو ينسب إليها من أعمال تتنافى وأصول العلاقات الدولية[4].

ويقع على عاتق الممثل الدبلوماسي الإعداد لمبادرات وسياسات جديدة في العلاقات بين الدولة التي يمثلها والدولة المضيفة، فتطوير ديناميكية هذه العلاقات تتطلب فتح مجالات وآفاق جديدة لها في الميادين المختلفة، والمبعوث الدبلوماسي المقيم هو بطبيعة الحال المهيأ لاقتراح وطرح أفكار جديدة بحكم وعيه بظروف بلده والبلد الموفد إليه والمجالات التي يمكن أن يلتقيا ويتعاونا فيها[5].

كما يقع على عاتق الممثل الدبلوماسي أن يبذل جهداً متميزاً في بناء حسن النية وتنميتها بكل ما يمتلكه من مصادر، فإذا كانت ميول الدولة المعتمد لديها صديقة، فإن تنمية حسن النية تجاه بلده سوف يقوي الموقف الوطني ويساعد على حماية

(1)Plischke, E, op, cit, p224.

(2)Robert: j. third world diplomats in dialogue with the first world - macmilan press, London, 1985, P.147.

(3) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 187.

(4) محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 21.

(5) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 31.

مصالحها، وحتى إذا كان الدبلوماسي في دولة ذات ميول عدائية محتملة، فإن هدفه هو النضال من أجل بناء حسن النية وتنميتها بين الدولتين. وأوضح مثال على ما سلف ما قام به السفير صامويل هور عندما عين سفيراً لبريطانيا في إسبانيا، في الوقت الذي كانت فيه إسبانيا مرتبطة بشكل حازم بقضية ألمانيا الهتلرية زمن الحرب العالمية الثانية، وقد وجد السفير نفسه مقاطعاً ومعرضاً للعديد من الإهانات، ومع هذا ببطء وبحرص استطاع بناء رأي عام صديق وخلق حسن النية تجاه بلده(1).

ويجب على الممثل الدبلوماسي أن يكون ملماً بكل ما يحصل ببلده من تاريخ واقتصاد وسياسة وزراعة وإحصاء، وأن يحيط بكل أحداثه السابقة والحاضرة، وأن يحاط بها وهو بعيد عنها، حال وقوع هذه الأحداث، والتي يكون دائماً عرضة للسؤال والاستفسار عنها، للإجابة عليها إجابة الواثق المطمئن إلى ما يقول(2).

وكثيراً ما تقام ندوات في بعض الجمعيات الخاصة أو في الجامعات أو النوادي ويدعى إليها أعضاء من السلك الدبلوماسي الأجنبي لإلقاء محاضرات عن بلادهم، والتحدث عن آثارها أو معالمها أو دستورها أو قوانينها، وهي أمور تتطلب وفرة المعلومات وعمق البحث(3).

وعلى الدبلوماسي أن يلقي نظرة فاحصة على الهيكل الاقتصادي والمؤسسات السياسية والثقافية لدولته، لأن هذا سوف يرسي لديه معرفة متينة لما سوف يقضي حياته في تمثيله، كما أن ذلك سوف يساعده على أن يملك ويفحص بدقة البيئة الدولية التي يعيش فيها. وبالتالي سوف يكون لديه فهم واضح لما سيواجهه كدبلوماسي، وسوف يرى ما الذي سيشرع في تغييره وما هو أكثر أهمية(4).

---

(1) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 34.

(2) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 117.

(3) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق ص 117.

(4) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 192.

كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي تجسيد غايات حكومته بشرحها في الخارج، ومحاولة إقناع الآخرين لكي يكيفوا سياساتهم حتى تتمشى مع هذه الغايات. ويحقق الدبلوماسي النجاح حين يستطيع أن يجعل الحكومة المعتمد لديها ترى موقفاً معيناً على النحو الذي تراه حكومته، إلا أنه يحقق نجاحاً أكبر حين يكون قادراً على تغيير أفعال الحكومة الأجنبية بالطريقة التي تلائم مصالح حكومته[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن دبلوماسيي القرن 21 لا بد أن تكون عقليتهم وثقافتهم من نمط رجال الأعمال، وليس من النمط الدبلوماسي التقليدي ذي التوجه السياسي، نظراً لانقسام العالم إلى دول غنية وأخرى فقيرة. فرغم أن بلاد العالم الثالث بينها سمات مشتركة، إلا أن الاختلافات برزت بينها في ظهور الدول البترولية بثرواتها ودول حديثة التصنيع، وبالتالي فإن تأثيرها في السياسة الدولية أصبح له وزن. أما باقي دول العالم الثالث فإن الفجوة بينها وبين البلاد المتقدمة تزداد اتساعاً، مما سيكون له انعكاسه على أسلوب المعونات بين البلاد المتقدمة وبلاد العالم الثالث. ومن هنا كان على الدبلوماسي أن تزداد معرفته بالاقتصاد في شتى فروعه.

ويمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يغادر أراضي الدولة المعتمد لديها إلا بعد استئذان وزارته وإخطار وزارة الخارجية المحلية بتاريخ مغادرته[3]. كما يجب عليه أن

---

(1) خالد محمود الكومي، الوظيفة الدبلوماسية والدعاية الخارجية في ضوء التحدي الصهيوني، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976، ص 16.

(2) د. محمد نعمان جلال، المرجع السابق، ص 205.

(3) جاء في المادة 52 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري الا يجوز لرئيس البعثة مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة خطية من وزير الخارجية و- لا يجوز لموظفي البعثات من دبلوماسيين وإداريين مغادرة مركز عملهم لأي سبب كان إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة!، وجاء في المادة 14 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني الا يجوز لرئيس البعثة مغادرة مقر عمله إلا بموافقة مسبقة من الوزير أو الوكيل، أما بقية أعضاء البعثة فبموافقة رئيسها على أن تخطر الوزارة بذلك!، وبالرجوع إلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري لم نجد نصاً مشابهاً للنص الوارد في القانونين السوري والعماني، إلا أنه بالرجوع إلى نظام الوظائف السياسية الصادر عام 1925 نجد أن 132 منه تنص على الا يجوز لأحد الممثلين السياسيين أن يغادر مقر وظيفته في إجازة دون سابق إذن =

يبين في كتاب إلى وزير الخارجية سبب المغادرة إن كانت إجازة أو استدعاء من حكومته للتشاور[1].

كما ينبغي على المبعوث الدبلوماسي مراجعة حكومة الدولة المضيفة مباشرة في الأمور التي يشكو منها دون أن يلجأ إلى مراجع سياسية أو دينية أو نقابية أو سواها[2].

ويجب على المبعوث الدبلوماسي ألا يكون أنموذجاً لأسطورة الجاحظ في البخلاء، إذ إنه مما لا شك فيه أن الدبلوماسي البخيل يندفع تحت تأثير بخله إلى إتيان أعمال تسيئ إلى بلده وسفارته، ويرتكب أفعالاً تكون في كثير من الأحيان محل سخرية الناس، وبالتالي ينقلب الدبلوماسي إلى عنصر ضار لبلده عديم النفع في خدمة مصالحها[3]. ومن هنا كان على الدبلوماسي أن يكون كريماً لا مفرطاً سفيهاً، كما عليه أن يحسن استقبال وتكريم الضيوف في منزله، وألا يغلق بابه على نفسه وعائلته[4].

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يجتمع مع زملائه من الدبلوماسيين في الدولة المضيفة في أوقات فراغه والتحدث إليهم ومبادلتهم عواطف الصداقة والمحبة. فهذا الاتصال يؤدي في الغالب إلى التعاون والتشاور وتبادل وجهات النظر في الشؤون الرسمية والمسلكية والحوادث الدولية الطارئة، وهذا ما جرت الحكومات على تشجيعه لما فيه من التعاون المفيد[5].

من وزير الخارجية، على أنه يجوز لرئيس هيئة التمثيل السياسي عند الضرورة القصوى أن يرخص لأحد مرؤوسيه بالقيام بالإجازة بشرط أن يخطر الوزارة بذلك في الحال.

(1) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

(2) د. فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 515.

(3) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

(4) محمود سمير أحمد، المرجع السابق، ص 60.

(5) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 157.

أضف إلى ذلك أن الصداقات بين الدبلوماسيين لها عظيم الفائدة على المدى البعيد، فالدبلوماسي الطموح سيتبوأ في يوم من الأيام أعلى المناصب الدبلوماسية والسياسية في بلده، وكذلك الحال بالنسبة لأصدقائه الآخرين من الدبلوماسيين، ومن ثم فإن هذه الصداقات ربما تخدم كعامل للتقارب بين دولهم أو حتى للتفاهم حول مفاوضات محتملة فيما بينها مستقبلاً[1].

كما تقتضي قواعد الآداب والمجاملة الدبلوماسية بأن تحتفظ الصلات بين المبعوثين الدبلوماسيين بطابعها حتى في حالة توتر العلاقات بين دولهم، فيترتب على ممثلي الدول المتحاربة أن يتباروا في إظهار ما يتحلون به من أدب وكياسة ورباطة جأش، مما يجعلهم موضع التقدير والاحترام، ويدل على ما يتصفون به من خبرة وحنكة دبلوماسية[2].

ويرى البعض[3] أن على المبعوث الدبلوماسي قبل سفره إلى مقر عمله في الدولة المعتمد لديها، القيام بدراسة أوضاع هذه الدولة من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها عن طريق الإدارات المختصة في الوزارة، وأيضاً الاتصال ببعثه الدولة الموفد إليها، وأيضاً الاستعانة بخبرة من سبق لهم العمل من زملائه بتلك الدولة، وبالاطلاع على الكراسة الإدارية التي تعدها كل بعثة عن جميع ظروف الدولة التي توجد فيها من حيث المناخ والحالة الصحية والثقافية والاقتصادية وغيرها. كما يجب على الدبلوماسي الاتصال بإدارة الأمن في وزارة الخارجية لتزويده بالمعلومات اللازمة عن الوضع الأمني السائد بتلك الدولة[4].

---

(1) د. محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، الرياض، العدد 11، 1989، ص 24.

(2) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 157.

(3) عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 77.

(4) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 77.

وبذلك يبرح الدبلوماسي بلده إلى البلد الآخر وفي ذهنه المنفتح صورة مشرقة للمهمة التي تنتظره، وصورة لا تقل عنها إشراقاً لأحوال الدولة المعتمد لديها الداخلية والخارجية، استمدها من أحدث ما استطاع أن يقرأه أو أن يسمعه عنها[1].

ولا يفوت أي دبلوماسي قبل سفره إلى الدولة المعتمد لديها شراء بعض الهدايا القيمة من الصناعات الوطنية لدولته لإهدائها لكبار الشخصيات في مختلف المناسبات، والتي يكون لها في العادة وقع كبير في نفوسهم[2].

ومن الرياضات التي يجب أن يتحمس لها الدبلوماسي ويمارسها على أساس من الفهم والإدراك، رياضة التجول والسياحة، فصحيح أن الدبلوماسي يتنقل بحكم عمله بين الكثير من الدول والأقطار، إلا أن هذا التنقل لا يكفي إذا لم يصاحبه حب البحث والاستقصاء ودقة الملاحظة والوعي الصاحي لكل ما تقع عليه عينه مما يحيط به[3]. وهو إذا حل في عاصمة دولة من العواصم التي يحيط بها الكثير من الدول المتاخمة، فإن واجب وظيفته يدعوه في العطلات القصيرة أن يتنقل بين هذه الدول المتاخمة لجني أكبر ثمرات العلم والمعرفة والإحاطة، وهو كلما تزود من الإلمام بما في هذه الدول من معالم وآثار وقوانين ونظم دستورية، كلما اقترب مما هو مأمول فيه من نجاح لرسالته التي تحتاج إلى كل هذه المعاناة وما يزيد[4].

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يحرص على خلق علاقات طيبة مستمرة بينه وبين مراسلي الصحف الوطنية، فيستقبلهم كلما سنحت الفرص، ويمدهم بالأخبار التي يود نشرها بصورة غير مباشرة كي تتوحد مساعيهم في سبيل تحقيق أهداف

(1) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 168.

(2) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 92.

(3) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 123.

(4) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 123.

حكومته[1]. ويجب على الدبلوماسي أن يحرص دوماً أثناء تصريحه للصحافة في المناسبات المهمة، على الإدلاء بآراء متزنة بحيث لا تمس أو تجرح شعور الدولة المعتمد لديها[2].

وعلى الدبلوماسي أن يكون لديه رأي فيما يقرأه ويطلع عليه أو يسمعه، بمعنى أن لا يعتمد فقط على المعلومات التي تتوفر لديه من مختلف الجهات، وإنما يجب عليه التحليل والمنافسة والترجيح وحسن الاختيار القائم على الدراسة العقلانية التي يبلورها فكره[3].

ولا يفوتنا أن نذكر أن على الدبلوماسي المحنك واللبق أن يستخدم لغة دبلوماسية خاصة كتعبير رقيق في بعض المناسبات، فمن المعروف أنه عندما يقول الدبلوماسي نعم فإن ذلك يعني ربما، وعندما يقول ربما يعني ذلك كلا، أما إذا قال كلا، فإنه يكون قد تخلى عن صفته الدبلوماسية، فاللغة الدبلوماسية هي لغة الدقة والرقة والكياسة[4].

فاللقاءات والمؤتمرات التي تختتم بنتائج غير موفقة، يقول الدبلوماسي عنها بأنها جاءت بنتائج موفقة، وأحياناً يقول بأنها جاءت بنتائج مفيدة، وهذه نتيجة أضعف من الأولى. وأفضل مثال على دقة وكياسة اللغة الدبلوماسية ما ورد في تقرير بعث به أحد الدبلوماسيين إلى وزارة الخارجية عن أحد موظفيه ذاكراً فيه بأن ذلك الموظف وبكل أسف لا يعطي صحته الاهتمام الذي نصح به الأطباء، في الوقت الذي كان فيه الموظف المعني يتلوى على فراش الموت يلفظ أنفاسه الأخيرة[5].

---

1) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 151.

2) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 131.

3) عبد الرحمن الشبيلي، مجلة الدبلوماسي، الرياض، العدد العاشر، 1988، ص 33.

4) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية بالأمس واليوم، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، السنة 17، العدد الثالث، 1969، ص 572.

5) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية بالأمس واليوم، المرجع السابق، ص 572.

ومن المسلم به أن الدبلوماسي لا يميز بين حياته الشخصية والرسمية، فوجوده في الدولة المضيفة رسمي وليس شخصي، فعلاقة الدبلوماسي مع صاحب البيت الذي يستأجره، أو دفعه لفواتير استهلاكه للماء والكهرباء، أو حتى طريقة قيادته لسيارته، أو خروجه للنزهة أيام العطل الرسمية، رغم أنها جزء من حياته الخاصة وسلوكه الخاص، إلا أنها في الحقيقة جزء من وظيفته كدبلوماسي ومرتبط بحكم الوظيفة التي يمارسها[1].

ويجب على الدبلوماسي تنفيذ التعليمات الصادرة عن حكومته والتقيد بها، والامتناع عن انتهاج سياسة شخصية مخالفة لها، حتى ولو كان يشعر بخطأ السياسة التي تنتجها حكومته، ولكن ذلك لا يعني أن يكون أداة صماء في تنفيذها، بل عليه أن يسعى لدى حكومته لحملها على العدول عن سياسة يشعر بخطئها. ومن هنا كان عليه أن يرسل إليها التقارير بالتواصي والآراء في السياسة التي يرى اتباعها، وإذا ما رأى الدبلوماسي استحالة التوفيق بين سياسة حكومته وآرائه، فعليه عندئذ أن يطلب نقله إلى مركز آخر أو أن يستقيل، فالولاء لحكومته وإخلاصه لها هما فوق آرائه الشخصية، وهما فوق كل اعتبار آخر[2].

ويجب على الدبلوماسي أن يتجنب ارتياد المناطق التي تتحرك فيها مؤشرات التوتر أو تتعرض لموجات الإرهاب من العناصر المتطرفة والتي أصبحت تروع المحافل الدبلوماسية منذ عام 1970. فقد حدث في عدة مناطق من العالم أن قامت بعض العناصر الوطنية الساخطة على الوضع القائم في بلادها، بعمليات اختطاف عدد من الدبلوماسيين الأجانب، والاحتفاظ بهم كرهائن لوضع حكومتهم أمام أزمة سياسية

(1) د. محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 28.

(2) د. مأمون الحموي، الدبلوماسية، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثانية، 1958، ص 148.

مع الدولة التابع لها أحد الرهائن، وبالتالي لإرغامها على تنفيذ مطالب معينة، كدفع فدية مالية، أو الإفراج عن زملاء لهم معتقلين، أو لفت أنظار العالم إلى قضيتهم[1].

وصيانة للتمثيل الدبلوماسي من تأثير النفوذ الأجنبي، يحظر على الدبلوماسي أثناء شغله لوظيفته قبول هدايا عينية ذات قيمة مادية[2] من أي مصدر كانت[3].

وعلى المبعوث الدبلوماسي حضور المؤتمرات الدولية أو الطارئة والتي يقيمها رئيس الدولة المستقبلة أو وزير خارجيتها حول قضية معينة من القضايا الداخلية أو الإقليمية أو الدولية. كما عليه أن يتتبع تعليمات الصحف والإذاعات المحلية والأجنبية عليها، ويسجل النقاط المهمة الواردة فيها، ولاسيما المتعلقة ببلاده أو التي تمس مصالح رعاياها[4].

والمبعوث الدبلوماسي إذا طالت فترة تمثيله لدولته لدى الدولة الأخرى، فإن ذلك قد يجعله يتأثر بسياسة الدولة المضيفة وجوهاً أكثر من سياسة دولته وجوهاً، وبناء على ذلك يتوجب عليه أن يظل متابعاً يومياً عن طريق الصحف والإذاعات والكتب كل ما يجري في دولته، بالإضافة إلى ما يقرأ عنها في التقارير الرسمية التي ترده من وزارته.

كما يتوجب عليه وعلى وزارته أن تؤمن له الزيارات الدورية لبلاده سواء أكان ذلك عن طريق استدعائه لاستشارات طارئة، أو عن طريق الإجازات الدورية التي يقضيها في وطنه[5].

---

(1) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 308.

(2) جاء في الفقرة ب من المادة 5 من النظام المعدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 43 لسنة 2001 يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية الأدبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية 6- قبول أي هدايا أو إكراميات أو منح من أي شخص أو جهة ذات علاقة أو ارتباط بمصالح الوزارة تزيد قيمتها على خمسين ديناراً.

(3) محمد شمس الدين مشعل، المراسم وحصاد السنين، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1995، ص 23.

(4) د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 179.

(5) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 172.

وهناك مسألة مهمة يجب على الدبلوماسي مراعاتها في الدولة المعتمد لديها ألا وهي، عدم استيراد الأشياء الممنوعة لأسباب أخلاقية وأمنية وصحية كالمخدرات والأسلحة وما شابه ذلك[1].

ويجب على الممثل الدبلوماسي الناجح الاندماج في مجتمع الدولة المستقبلة، وأن يجعل نفسه محبوباً من الجميع، وأن يشعر أفراد المجتمع في الدولة المستقبلة بأنه واحداً منهم وليس بالشخص الغريب والبعيد عنهم[2].

وقد أصبحت مسألة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تثير قلقاً كبيراً لدى أجهزة الأمن في معظم بلدان العالم، ذلك أن مرتكب هذه التجاوزات ليس مجرماً عادياً، بل في المقام الأول موظفاً أجنبياً يمثل دولة أجنبية ويتمتع بالعديد من الحصانات والامتيازات التي تنظمها معاهدات دولية معترف بها على نطاق واسع. والأدهى من ذلك أن الدبلوماسي الخارج على قوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها، قد يكون منفذاً تعليمات صريحة صادرة من دولته تأمره فيها بارتكاب هذه التجاوزات، والتي تعتبر بكافة المقاييس جريمة مكتملة الأركان والمعالم[3].

وقد وبرزت في الآونة الأخيرة الجريمة الدبلوماسية كأحد المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت الراهن. وتتميز الجريمة الدبلوماسية في أن مرتكبها هو شخص أجنبي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المستقرة في القانون الدولي. وبناء على ذلك فإن الجريمة الدبلوماسية تتميز بالخصائص الآتية 1- الجاني يحمل

---

(1) د. ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 105.

(2)Plischke, E, op, cit, p.228.

(3) د. فريدون محمد نجيب، الأمن ومشكلة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 4، 1991، ص 65.

جنسية دولة أجنبية 2- الجاني يتمتع بالحصانات الدبلوماسية المقررة 3- الفعل مؤثم في القوانين الجنائية المحلية[1].

وقد أصبحت مسألة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي تقلق المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدة أسباب أهمها 1- تزايد عدد المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة لتزايد عدد البلدان المستقلة، مما مكن العديد من الموظفين الذين ليسوا على المستوى اللائق من دخول السلك الدبلوماسي 2- اتجاه بعض الدول إلى تكليف مبعوثيها بأعمال تخرج كلية عن نطاق الوظائف الدبلوماسية المتعارف عليها دولياً، ومن أهم هذه الأعمال غير المشروعة، أعمال التجسس وسرقة الأسرار التكنولوجية وتصفية المعارضين لها ودعم الأنشطة المناوئة لنظم الحكم في الدول الموفدين إليها[2].

والجريمة الدبلوماسية التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بهدف تحقيق منفعة شخصية على الرغم من خطورتها، فإنها لا يمكن أن تقارن بالجرائم الدبلوماسية التي يرتكبها المبعوث بتكليف من دولته، ذلك لأنه في الحالة الأولى قلما تتعارض مصلحة الدولتين، الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، بل يكون الاتفاق على ضرورة معاقبة المبعوث المخالف بشكل ما يرضي الطرفين، بعكس النوع الثاني من الجريمة الدبلوماسية، وهي تلك التي ترتكب بتكليف من الدولة الموفدة وذلك لتعارض المصالح والاتجاهات، وغالباً ما تحدث مواجهة بين الدولتين عقب اكتشاف مثل هذا النوع من الجرائم[3].

فالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، هي تسهيلات تهدف إلى مساعدة المبعوث الدبلوماسي على القيام بواجبات بعثته، ولذلك يحسن به أن ينظر إليها من

---

(1) د. فريدون محمد نجيب، المرجع السابق، ص 66.

(2) د. فريدون محمد نجيب، المرجع السابق، ص 67.

(3) د. فريدون محمد نجيب، المرجع السابق، ص 67.

هذه الزاوية، زاوية الواجب والمسؤولية لا زاوية الامتياز والحق، فيتفادى بذلك الصورة البشعة التي تتكون عنه وعن بلاده إذا أساء استعمالها. ومجال الإساءة واسع لا حد له وشديد الإغراء بما يزينه من مغانم خطرة، كاستخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب المواد المحظورة، واستخدام الإعفاء من الضرائب والرسوم لصالح الأهل والأصدقاء، أو لاستغلاله في تجارة سوداء، والإفادة من الإعفاء القانوني لمخالفة نظام السير[1].

فكل هذه التصرفات تلاحظ على المبعوث الدبلوماسي من قبل وزارة الخارجية وتسجل عليه، وهي على أية حال ذات تأثير سيئ على صورته وصورة بعثته ووطنه، والتي يفترض فيه أن يحسنها لا أن يشوهها، ولذلك يحسن به أن يلتزم حصاناته وامتيازاته في حدودها المعقولة: حدود كرامته وكرامة بعثته وكرامة وطنه[2].

ويرى البعض[3] أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للدبلوماسي هو سلاح ذو حدين، فهي تساعده على أداء وظيفته وتحقيق أغراضها، لكنها من ناحية أخرى قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالدولة المعتمد لديها خصوصاً إذا تم إساءة استخدامها من جانب من يتمتعون بها، ولا شك أن من شأن ذلك خصوصاً إذا كانت الإساءة عمدية 1- أن يلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها 2- أن يدفع الدول والأفراد إلى المناداة بالإقلال من حجم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتقييد التمتع بها من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

ولعل إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرجع إلى العديد من العوامل منها:

---

(1) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 164.

(2) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 165.

(3) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 290.

1. عامل تعليمي: والمقصود به أن بعض الدبلوماسيين من الأفراد الذين لم يكونوا منذ بداية تكوينهم دبلوماسيين ولم يتلقوا بالتالي ثقافة دبلوماسية تفرض عليهم قدراً من الكياسة والتحفظ.
2. عامل اقتصادي: يتمثل في رغبة بعض الدبلوماسيين في تحسين أوضاعهم الاقتصادية ولو على حساب أمن دولة المقر وصحة رعاياها. ويبدو ذلك واضحاً في حالات تهريب المخدرات والعملة والسلع.
3. عامل نفسي: يرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي وسلطان الضمير لدى بعض الدبلوماسيين والذين يفترض فيهم أنهم قدوة لغيرهم، فضلاً عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي. فالحصانة تحمل في طياتها قدراً كبيراً من المسؤولية والتزاماً بتمثيل الدولة المرسلة بكرامة وهيبة[1].

ويعتبر المبعوث الدبلوماسي مسيئاً لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية عندما يتورط في مؤامرة تهدف إلى القضاء على سيادة الدولة، أو تأييده لأحد أطراف الصراع على الحكم، أو المشاركة في اجتماعات سياسية وإثارة المظاهرات، وقد يصل هذا التدخل إلى صورة أدنى من ذلك بأن ينتقد سياسة الدولة المعتمد لديها[2].

كما قد يستخدم المبعوث الدبلوماسي مقر بعثته لأغراض غير مشروعة، مثل السماح لمعارضي الحكومة بالاجتماع داخل مقر البعثة، أو تخزين الأسلحة داخل المقر[3].

وإذا ما تطرقنا إلى مدى مسؤولية الدولة المرسلة عن التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثوها إضراراً بالدولة المضيفة نجد أن هذا لا يخرج عن أحد احتمالين، **أولهما**: أن يكون المبعوث الدبلوماسي قد تصرف في الحدود التي رسمتها له

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 291.
(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 118.
(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 120.

تعليمات محددة من حكومته، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق الدولة الموفدة، وتلتزم بتعويض الدولة الموفد إليها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى ممثلها[1].

وثانيهما: أن يكون المبعوث الدبلوماسي قد تصرف من تلقاء نفسه. وفي هذه الحالة تقع المسؤولية أيضاً على عاتق الدولة الموفدة للمبعوث، إذ من المسلم به أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أياً كانت درجة الموظف، ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغار الموظفين مهما تواضع شأنهم[2].

وقد انتهك الدبلوماسيون حصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية وأساءوا إليها في الآونة الأخيرة وخصوصاً فيما يتعلق بالإساءات المرورية، كالاصطفاف غير القانوني وعدم دفع الغرامات المرورية، وخصوصاً في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستضيف هيئة الأمم المتحدة في مدينة نيويورك[3].

ولم يكن الحال في بريطانيا بأفضل من أمريكا، فقد تبين أن العاصمة لندن مكان مناسب للكثير من الإساءات المتعمدة من قبل بعض الدبلوماسيين، كالسرقات على سبيل المثال، ففي الفترة ما بين عامي 1974م وأواسط عام 1984 كانت هناك 546 إساءة مرتكبة من قبل بعض الدبلوماسيين، بعض هذه الإساءات كانت تفرض عقوبة السجن لمدة تزيد على ستة أشهر، إلا أن هذه العقوبات لم تنفذ بحق الدبلوماسيين المخالفين بسبب ما يتمتعون به من حصانة[4].

ولا زلنا في بريطانيا وتحديداً في عام 1996 حيث اعتبر تسعة وعشرون دبلوماسياً مسؤولين عن إساءات خطيرة[5].

---

(1) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1993، ص 641.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 642.

(3)A.j.I.L.Vol 79. No. 3. 1985.p642.

(4)A.j.I.L.vol 79. No 3,1985, p643.

(5)Dixon, M. International law, second ed., p.182.

وإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والدستور والقانون الدولي[1].

وفي هذا الشأن يرى البعض[2] أن ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة أصبح منتشراً اليوم، نتيجة لازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والسبب يعود إلى نشوء عدد كبير وجديد من الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى التعاون الدولي الممتد إلى مجالات جديدة كانت متروكة سابقاً خارج اهتمام معظم الحكومات. ولذا فإن نشوء العديد من البعثات الجديدة وتهيئة موظفين لمثل هذه البعثات، كان النتيجة الطبيعية لهذا، وكلما زاد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، زادت نسبة إساءة استعمال هذه الحصانة.

فالدبلوماسيون ليسوا ملائكة ولا شك في ذلك. كما أن وسائل الإعلام كثيراً ما تضخم الحوادث المنسوبة إلى الدبلوماسيين، والرأي العام أكثر حساسية قبلهم من أي فئة أخرى، مما يعطي للحوادث التي يرتكبونها أهمية كبيرة[3].

والخدمة الدبلوماسية باهظة التكاليف بالنسبة للدولة، فهي تدفع المخصصات الكبيرة لدبلوماسييها وتنفق على شؤونهم أموالاً ربما تكون في أمس الحاجة إليها. ولذلك فهي تنتظر منهم أن يكونوا عنواناً طيباً لها في السر والعلانية، فلا يأتون من الأعمال والتصرفات ما يسيئ إلى سمعة البلد التي أرسلتهم، ولا إلى الشعب الذي يتحمل نفقاتهم[4].

---

(1) الهام محمد العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 450.

(2) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 273.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 73.

(4) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

فالمبعوث الدبلوماسي هو من صفوة قومه وعليه أن يكون أفضل عنصر وكادر يمكن أن توفره دولته للخارج ليمثلها، فإن أساء تصرفه فإن ذلك لا ينعكس عليه كفرد، بل ينعكس على دولته حكومة وشعباً، وعلى زملائه أبناء بلده العاملين معه[1].

وأي دولة يجب أن تأخذ في الاعتبار مصلحة مواطنيها وأن تكفل أولاً وأخيراً أمنها وأن تكبح الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد سلامتها، وفي هذه الصدد يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي واجبان: الأول: الولاء لدولته والثاني: احترام سيادة الدولة المعتمد لديها، وفي حالة مخالفة المبعوث لذلك، فإن للدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها، إذ إن المبعوث الدبلوماسي بتخليه عن ميثاق الشرف تخلى بنفسه عن حصاناته وامتيازته[2]. وتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة لا يعني أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، كما لا يعني التهاون معه عند استلاب حقوق الغير ومخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها، وعدم احترام واجباته[3]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فجاء فيها لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة].

وهذا بالتالي يقودنا إلى مسألة مهمة، ألا وهي ضرورة التفرقة بين الحصانة من الاختصاص والحصانة من القانون، فحصانة الممثل الدبلوماسي هي حصانة من الاختصاص أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من القانون ويبقى الدبلوماسي

(1) د. محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 21.
(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 273.
(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 380.

مسؤولاً عما أتاه من تصرفات، ويجوز أن يقاضى عن ذلك أمام جهات الاختصاص في دولته[1] أو في دولة أخرى[2].

وقد يكون رد فعل الدولة تجاه مواطنيها الجانحين حتى ولو تمتعوا بحصانة قضائية في الخارج مشدداً، نظراً لأنهم انتهكوا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة في الوقت الذي كانوا يمثلون فيه حكومتهم بشكل رسمي[3].

وهناك بواعث تؤثر على الممثل الدبلوماسي لكي يفي بالتزاماته وهي 1- الرأي العام في بلده 2- السمعة السيئة 3- تزويد أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمعرفة القائلة بأن حكومتهم يمكن أن تتنازل عن حصانتهم[4].

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نقول أن على الإنسان أن يبتعد عن الحقد والكراهية وكل عوامل الشر والرذيلة وأن يقاوم المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها من إغراءات وملذات، وأن يصمد بطبيعته الخيرة في مواجهتها وأمام كل عوامل الشر[5].

---

(1) جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لتسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام]، وجاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 [كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبت فيه] وجاء في المادة الخامسة عشرة من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 ليطبق القانون السوري خارج الأراضي السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام].

(2) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص مكتبة النصر، القاهرة، طبعة 1991، ص 270.

(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 388.

(4) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 387.

(5) سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص 49.

المقدمة

إن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي حاز ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها الشك، فأوفدته لكي يمثلها ويكون عنواناً رفيعاً لكل تصرف يصدر منه. ولذلك فهي تطلب منه الكثير، لكي يقوم بكل ما هو مطلوب منه من مهام دقيقة على الوجه الذي تنتظره منه.

فمهمة الدبلوماسي هي الحفاظ على السلام والوئام والعلاقات الطيبة بين دولته والدول المبتعث إليها.

والدبلوماسي المحترف مهما كانت جنسيته مقتنع بأن هذه المهمة هي واجبه الرئيس.

ويحكم على أية دولة وشعبها من خلال الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ممثليها في الخارج، وبالتالي كان على الدول أن تعنى أشد العناية باختيار مبعوثيها الذين سوف يمثلونها.

ومن هنا يتبين لنا أن المسؤولية التي يحملها الدبلوماسي على عاتقه مسؤولية خطيرة، وبالتالي كان عليه أن يشق طريقه بحذر وحرص.

فيا حسرة على دولة ابتليت بدبلوماسي راح يمثل بها بدلاً من أن يمثلها تمثيلاً لائقاً.

ومن هنا كان على المبعوث الدبلوماسي ألا يسيئ استعمال ما منح من حصانات وامتيازات دبلوماسية لا تمنح لمثله من الأجانب العاديين، وإنما على العكس يلزم أن يكون في غاية الحرص والدقة في مراعاة النظام واحترام القانون، فإن استهتر وخالف، كان جزاؤه الحرمان من شرف تمثيل دولته.

والسبب الذي حذا بنا إلى البحث في جوانب هذا الموضوع، هو تسليط الضوء على الإساءات التي ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين تحت مسمى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

فالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرية مخالفة القوانين والأنظمة المحلية، ولا إباحة ارتكاب الجرائم، وإلا تحولت إلى وسيلة للفوضى وعدم الاكتراث بالقانون، مؤدية بذلك إلى خلق طبقة اجتماعية متميزة تعلو على باقي الأفراد وتسمو على القوانين. كما أن العدالة تأبى أن تتحول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من وسيلة لحماية الدبلوماسي وصون كرامته، إلى وسيلة للتستر على تصرفات مريبة وأفعال مشينة وجرائم جنائية قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد والإضرار بمصالحهم. وتشكل إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية، ومثال ذلك ارتكاب أفعال لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة تحت ستار الحصانات والامتيازات الممنوحة، كتهريب المخدرات وارتكاب جرائم قتل وانتهاك قوانين الأمن والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة والتجسس وغيرها من الأمور التي تحظرها قوانين الدول المضيفة.

أضف إلى ذلك أن إساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية هو أمر خطير، لأن من شأن ذلك تقويض العمل الدبلوماسي من جذوره، والنأي به عن الأهداف التي شرّع من أجلها، والإضرار بمصداقية الحرفة الدبلوماسية.

فيجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة الغاية التي من أجلها تم منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي إن اتبعت ستؤدي إلى زيادة أواصر التعاون السلمي بين الدول، وفي نفس الوقت النهوض بمستوى المهنة الدبلوماسية بما يكفل تحقيق أهدافها

ومقاصدها النبيلة، والنأي بها عن كافة التصرفات غير المسؤولة التي ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين.

والناظر إلى هذه الدراسة يجدها قد تضمنت بابين، يسبقهما تمهيد، وقد تناول الباحث في هذا التمهيد تعريف المبعوث الدبلوماسي، والصفات الواجب توافرها في المبعوث، والواجبات الملقاة على عاتقه في إقليم الدولة الموفد إليها.

أما في الباب الأول من هذه الدراسة فقد تطرق الباحث إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

فالمبعوث الدبلوماسي لكي يتمكن من ممارسة المهام الموكولة إليه بكل حرية واطمئنان وبعيداً عن تدخل السلطات المحلية في الدولة المضيفة كان لا بد من منحه حصانات لا تمنح لغيره من الأجانب العاديين المقيمين في الدولة المضيفة، وهذه الحصانات هي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

والحصانة الشخصية هي أقدم أنواع الحصانات الممنوحة للدبلوماسي وعنها تفرعت باقي الحصانات، وهي تعتبر أن شخص المبعوث مصون وبالتالي يجب عدم المساس به أو بمنزله أو بسيارته في إقليم الدولة المضيفة.

أما النوع الثاني من الحصانات فهي الحصانة القضائية، وهي حصانة لها أهمية كبيرة بالنسبة لأي دبلوماسي، نظراً لأنها تحميه من كافة صور القبض والاعتقال والاحتجاز.

ويتفرع عن الحصانة القضائية عدة حصانات، كالحصانة القضائية الجنائية، والتي تعفي المبعوث من الخضوع للقضاء المحلي في الدولة المضيفة، مهما كان نوع الجرم المسند إليه. وهناك أيضاً الحصانة القضائية المدنية والإدارية، وهي تحمي المبعوث الدبلوماسي من إجراءات الحجز والتفتيش والمصادرة وكافة الإجراءات المدنية والإدارية التي تطبق على المواطنين. كما تتيح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أية قضية منظورة أمام المحاكم المحلية، كما تمنح الحصانة القضائية المبعوث الدبلوماسي حصانة ضد التنفيذ على أملاكه وموجوداته في إقليم الدولة المضيفة.

ولكي تكون إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة مريحة وخالية من أية صعوبات قد تعترضها، فقد أقر العرف الدولي والتشريعات المحلية في كل دولة جملة من الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث لا تمنح لغيره من المواطنين والأجانب العاديين، وهذه الامتيازات هي نوع من المجاملة وليست حقاً خالصاً للمبعوث يطالب به وقتما يشاء كالحصانات الدبلوماسية. فللدولة المضيفة الحرية المطلقة في أن تزيد أو تنقص أو تعدل من هذه الامتيازات طبقاً لظروفها وأحوالها الاقتصادية، ولا ننسى شرط المعاملة بالمثل، وهو الأساس الذي تمنح بموجبه أية امتيازات إضافية للمبعوث.

وهناك امتيازات كثيرة تمنح للدبلوماسي على أن أهم هذه الامتيازات، الإعفاءات الضريبة، حيث يعفى المبعوث الدبلوماسي من معظم الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على مواطنيها، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على كل ما يستورده لخدمة حاجاته الشخصية، أو يصدره إلى الخارج.

ومن الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسي عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي للدولة المضيفة، على اعتبار أنه يخضع لقانون الضمان الاجتماعي في دولته.

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من أية تدابير أو إجراءات قد تفرضها الدولة المضيفة على مواطنيها أثناء الأزمات التي تتعرض لها، كالحروب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية، حيث يعفى الدبلوماسي من تقديم أية مساعدة للسلطات المحلية، كتقديم العون المادي أو المعنوي. وغير ذلك من الامتيازات التي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بها في إقليم الدول المضيفة.

أما في الباب الثاني فسوف يتطرق الباحث للحديث عن إساءات المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية، بحيث يتناول الباحث نماذج من إساءات المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول المعتمدين لديها، وكيف أن مثل هذه الإساءات أساءت وبشكل واضح إلى أمن واستقرار الدولة المضيفة، وكذلك إلى اقتصادها وأمن رعاياها.

وهذه الإساءات جاءت متنوعة ولم تقتصر على نوع واحد، فهناك إساءات التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها، وكذلك الإدلاء بتصريحات معادية لها، وأيضاً التجسس على منشآتها وأفرادها، مما شكل تهديداً لأمنها القومي.

وهناك من الدبلوماسيين من أضر بأمن رعايا الدولة المستقبلة وحياتهم وأملاكهم، كجرائم القتل والسرقات والجرائم الجنسية، ولا ننسى المخالفات المرورية التي كان لها الأثر السيئ من حيث تسبب بعض الدبلوماسيين الذين يقودون سياراتهم برعونة أو تحت تأثير الكحول في وفاة البعض وجرح البعض الآخر ناهيك عن الأضرار المادية. وهناك من الإساءات ما تسبب بأضرار جسيمة لحقت باقتصاد الدولة المضيفة وأوضح مثال على ذلك إساءات التهريب وما ترتب عليها من دخول ممنوعات، لا تسمح القوانين المحلية بدخولها لمخالفتها لأنظمة الحجر الصحي أو لإضرارها بالصناعات المحلية.

ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية في مجال العمل الدبلوماسي، فقد أفردت لها الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية وحوليات لجان القانون الدولي نصوصاً توجب حمايتها من حيث عدم إخضاعها للحجز والتفتيش، وكذلك تمتع حاملها بالحصانة التي تكفل عدم المساس به عند مرافقته للحقيبة.

واللافت للنظر أن الحقيبة الدبلوماسية لم تسلم هي الأخرى من إساءات بعض الدبلوماسيين، فهرَّبوا عن طريقها الأسلحة والمخدرات والسلع التجارية وحتى البشر.

وأخيراً تناول الباحث حلول مقترحة لإساءات المبعوث الدبلوماسي. فمن غير المقبول أن يترك الدبلوماسي حراً طليقاً في ممارسته لإساءاته مستغلاً تمتعه بالحصانات الدبلوماسية التي تكفل عدم المساس به، أو القبض عليه أو احتجازه. ومن هنا فقد تقررت عدة حلول لمعالجة مثل هذه الإساءات بحيث تكفل عدم خرق الحصانة التي يتمتع بها المبعوث، وكذلك عدم العودة إليها مستقبلاً.

وختاماً أقول إنني بحثت بما استطعت واجتهدت بما اقتنعت، وما جزاء ذلك إلا أجر لمن أخطأ وأجران لمن أصاب، وما جهدي الذي بذلته إن هو إلا جهد بشر يعتريه الخطأ والنقص، فلا كمال لمخلوق وإنما الكمال لله وحده، وأسأل الله تعالى أن يجعلني ممن بحث فأصاب واجتهد فما خاب، إنه نعم المولى وهو السميع المجيب.

الباب الأول

الحصانات والامتيازات

التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

1

الفصل الأول: الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: الحصانة الشخصية

المبحث الثاني: الحصانة القضائية

الفصل الثاني: الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: الإعفاءات الضريبية

المبحث الثاني: الإعفاءات الجمركية

المبحث الثالث: الإعفاء من الخدمات الخاصة وحرية رفع العلم والشعار وتأمين المساكن اللائقة

المبحث الرابع: عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

المبحث الخامس: امتيازات أخرى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

الباب الأول

الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي وإن كان كغيره من بني جنسه، إلا أنه يختلف عنهم في كونه ممثلاً لدولته ونائباً عنها في الكثير من الأمور. ومن هذا المنطلق كان لا بد من منحه معاملة خاصة لا تمنح لغيره من الأفراد العاديين من أبناء الدولة المعتمد لديها، ليس لأنه أفضل منهم في شيء، وإنما لكونه حامل رسالة ورسول دولته إلى الدول الأخرى. ومن أجل أن يتمكن المبعوث الدبلوماسي من تمثيل دولته تمثيلاً لائقاً ويوفي رسالته حقها، كان لا بد من منحه حماية ومناعة وتسهيلات تجعل أداءه لمهمته ميسوراً ومطمئناً وبعيداً عن أية تأثيرات أو عوائق. ومن هنا فقد قنن القانون الدبلوماسي وكذا التشريعات الوطنية في كل دولة طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تمنح لكل دبلوماسي يمثل دولته لدى الدول الأخرى. والحصانة الدبلوماسية هي من أهم ما يمنح للمبعوث الدبلوماسي، وهي معترف بها منذ قديم الأزل يوم كانت الدبلوماسية في بدايات نشوئها وتطورها، وهذه الحصانة تُحرِم المساس بذات المبعوث وتحميه من إجراءات القبض والحجز والاعتقال والتفتيش وغيرها من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات الدولة المضيفة في مواجهة مواطنيها، فالحصانة الدبلوماسية تجعل من شخص المبعوث الدبلوماسي مصوناً ومحمياً من أي إجراءات قد تلحق الضرر بشخصه، وذلك لكي يتمكن من مزاولة المهام الموكولة إليه بكل حرية واطمئنان وبعيداً عن أي تدخل من قبل السلطات المحلية، أضف إلى ذلك أن مثل هذه الحصانة تحمي الدبلوماسي من أية مؤامرات تحاك ضده من قبل أجهزة الدولة المعتمد لديها ويكون الغرض منها الزج به وبدولته في مواطن الإثم والشبهات، وهنا جاءت الحصانة الدبلوماسية لكي ترد عن الدبلوماسي كيد الحاقدين والمتآمرين. فالمبعوث الدبلوماسي بلا حصانة كالجندي بلا سلاح في ساحة الحرب، فهي التي تحميه

وتمنحه الثقة والأمان بعيداً عن أي تدخل من جانب الغير مما يدفعه إلى ممارسة مهامه دون خوف أو وجل.

ومن أجل أن تكون إقامة الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة سهلة ومريحة، فقد أقرت التشريعات الوطنية في كل دولة طائفة من الامتيازات الدبلوماسية تمنح لكل دبلوماسي دون غيره من مواطني الدولة المستقبلة شريطة المعاملة بالمثل. وهذه الامتيازات ليست حقاً خالصاً للدبلوماسي يطالب به وقتما شاء، وإنما هي امتياز جرى العرف الدولي على منحه للدبلوماسي ومن هنا كان للدولة المضيفة أن تزيد أو تنقص أو تعدل من هذه الامتيازات وفقاً لما تسمح به قوانينها وأنظمتها.

وبناء على ما تقدم فسوف نتناول الموضوعات الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على النحو التالي:

الفصل الأول: الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الثاني: الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول

الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

من المتعذر على أي مبعوث دبلوماسي ممارسة ما أوكل إليه من مهام دبلوماسية دون حصانة تكفل له ممارسة مهامه بكل أمانة واطمئنان.

وبالتالي فإن الحصانة الدبلوماسية لا غنى عنها لكل من يعمل في السلك الدبلوماسي.

والحصانة الدبلوماسية لها القدح المعلى في كافة أشكال الدبلوماسية وصورها، ومن هنا كان من الصعب على أي تشريع دبلوماسي تجاهلها أو الاستغناء عنها لما لها من فوائد ومزايا لا يدركها إلا من عمل في الشؤون الدبلوماسية وسبر أغوارها.

وقد قننت الحصانات الدبلوماسية في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية، مما يؤكد حرص الجميع على مدى الأهمية التي تتمتع بها ولزومها في كافة الأعمال التي تطغى عليها الصفة الدبلوماسية.

والحصانة الدبلوماسية لم تتقرر لصالح الدبلوماسي فقط، وإنما تقررت في الأساس لمصلحة الدولة التي ينتمي إليها، وذلك لكي يكون مبعوثها بمنأى عن سيف القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها بما يجعله بعيداً عن كافة صور القبض والاحتجاز والتفتيش من قبل السلطات المحلية في الدولة المضيفة والتي تمارسها ضد مواطنيها.

ومن هنا كان على المبعوث الدبلوماسي عدم التنازل عن هذه الحصانات بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى دولته لأخذ موافقتها باعتبار أن هذه الحصانات تقررت لصالحها في المقام الأول، ومن هنا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل.

ومن هنا فقد تقرر تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحصانة الشخصية.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية.

المبحث الأول
الحصانة الشخصية

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذه الحصانة وتفصلها بالقول (ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته).

إن هذا النص ما هو إلا تكريس لما هو معمول به في إطار العلاقات بين الدول، وأن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المضيفة يفرض عليها واجباً ذا شقين:

أولاً: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته أو مس بسمعته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه[1] أو تقييد لحريته، وخاصة القبض عليه أو حجزه لأي من الأسباب[2] أو أخذه كرهينة[3].

ثانياً: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير، أو أي فعل فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقاً لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء[4]. وعلى الدولة المضيفة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة المسؤولين

---

(1) حدث في إحدى السنوات أن كان السفير الهندي لدى الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المطارات الأمريكية، ثم دخل إلى قاعة الطعام في المطار ليتناول شيئاً يأكله، إلا أنه فوجئ بإدارة المطعم تدخله إلى غرفة منفصلة عن قاعة الطعام، فما كان من السفير إلا وأن قدم احتجاجاً للحكومة الأمريكية بسبب هذه المعاملة، واستجابت الحكومة الأمريكية وقدمت اعتذاراً رسمياً إلى الحكومة الهندية، د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 167.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 157.

(3) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

(4) في عام 1899 قتل الجنود الصينيون أحد الدبلوماسيين الألمان، وتجاه هذا الحادث العنيف اضطرت الحكومة الصينية إلى توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية حيث شملت حي الدبلوماسيين بأكمله، كما وافقت على مرابطة القوات المسلحة حول دور المبعوثين الدبلوماسيين ضماناً لأرواحهم، د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 150.
=

والتعويض عن الضرر الذي يكون قد حدث[1]. ومراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ولو لم يتمسك بها فإنها تحميه بالرغم منه، فهي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به، لأن في صيانة حرمته الذاتية احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها[2]. وإذا ما وقع اعتداء على المبعوث الدبلوماسي عليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة والتي يقع على عاتقها إجراء اللازم للتحقيق في شكواه، ومجازاة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة[3]. وإذا أغفلت حكومة الدولة المضيفة شكوى المبعوث، أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف، يجوز له أن يخطر دولته بذلك ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما له أن يطلب من حكومة الدولة المعتمد لديها تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج[4]. أضف إلى ذلك أن مثل هذا

= وفي لبنان أنشأت وزارة الداخلية اللبنانية وحدة أمنية خاصة دعيت بجهاز أمن السفارات لتأمين مرافقة الدبلوماسيين الأجانب والسهر على سلامتهم وحماية مقر السفارات، د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 338.وفي سبعينيات القرن الماضي أصدرت الحكومة الأمريكية قراراً يقضي بأن تكون أي مظاهرة بعيدة عن مقر أي سفارة مسافة لا تقل عن 500 قدم، وذلك حماية للدبلوماسيين العاملين فيها I.j.I.L.vol 75,1975,p.108 وفي المقابل فإنه لا يجوز للدولة المضيفة أن تنظم مسيرات أو مظاهرات ضد البعثات الدبلوماسية، أو أن تشجع عليها I.j.I.L.vol. 14.1974,p. 402 .

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 157.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 158.

(3) في عام 1912 قام أحد الصحفيين الكوبيين بضرب أحد الدبلوماسيين الأمريكيين في هافانا، مما أدى إلى احتجاج شديد اللهجة من قبل الولايات المتحدة. ونتيجة لذلك فقد حوكم الصحفي الكوبي وحكم عليه بالسجن 30 شهراً على أساس أن الدبلوماسي الأمريكي يستحق حماية أكثر من أي مواطن عادي. Satow, E,op, cit, p.179. وحدث في عام 1925 في تركيا أن اعتدى مدير شرطة استانبول على دبلوماسي يوناني في الشارع العام. فما كان من الحكومة اليونانية إلا وأن احتجت على سوء معاملة مدير الشرطة وانتهاكه لحرمة المبادئ الدولية. وقد كانت النتيجة أن لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي وتقديم التعويض المالي وفصل مدير شرطة استانبول من عمله د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص150.

(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 158.

الإغفال قد يسيئ إلى علاقة الدولة المضيفة مع الدولة المعتمدة، وربما يؤدي إلى المعاملة بالمثل، كخطوة سابقة لقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

والترضية التي يتعين على الدولة التي اعتدي فيها على المبعوث الدبلوماسي أن تقدمها تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً للظروف، فقد يكتفي بتفسير رسمي للحادث، وقد يقتضي الأمر إبداء الأسف أو تقديم اعتذارات. وفي حالة ما إذا كان هناك ضرر مادي يكون الاعتذار مصحوباً بأداء التعويض المناسب[2].

والواقع أنه إذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة لأصبحوا إلى حد كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها، ولتأثرت تصرفاتهم نتيجة ذلك في غير صالح المهام المعهود بها إليهم. فالمبعوث الدبلوماسي يكون ولا شك شديد التحرج في أداء مهمته بما تتطلبه من وقار وحرية وطمأنينة، لو أنه كان يخضع بصورة ما لحكومة الدولة المعتمد لديها[3].

والأسباب التي تدعو إلى حرمة الممثل الدبلوماسي متعددة منها، أنه يمثل رئيس دولته وكل تعد عليه يكون بمثابة تعد على رئيس دولته، وكل عمل يمس حرمته يعتبر إهانة للبلد الذي يمثله، أضف إلى ذلك أن قبول الممثل الدبلوماسي معناه التعهد بحمايته وتأمين ضمان له، وأن رئيس الدولة مسؤول عن تأمين حماية كل فرد، وإنزال العقوبة على كل معتدي، وهو يملك حق العفو عن المعتدي على الشخص العادي ولا يملك هذا الحق في حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي إلا برضاء هذا المبعوث وحكومته[4].

وهكذا يمكن فهم هذا النوع من الحصانة على أنه ميزة تضع الممثل الدبلوماسي في منأى عن كل اعتداء أو محاكمة، وأن هذه الحصانة تفوق مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها[5].

---

(1) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 150.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 159.

(3) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 211.

(4) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 94.

(5) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

وتعمد الدول منذ بدأت بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين إلى صون هذه الحرمة بكل ما تستطيع من وسائل وتفعل ذلك حتى مع دبلوماسيي الدولة التي دخلت معها في حرب، فتؤمن لهم الخروج من أرضها بكل أمان وكرامة[1]، كما تحيطهم بالحراسة والرعاية إلى أن يجتازوا حدود الدولة التي كانوا بها[2].

وهكذا نجد أن حرمة المبعوث الدبلوماسي هي مطلقة في كل الحالات العادية والاستثنائية. وبناء عليه فإن الحصانة الشخصية للمبعوث تبقى قائمة ودائمة أنى وجد ومهما ارتكب من أعمال غير مشروعة[3].

ويرى البعض[4] أن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي هو انتهاك لحرمة القانون الدولي وتفريط بكرامة المجتمع الدولي المتحضر.

ويرى البعض الآخر[5] أن الحكمة من الحصانة الشخصية، هو تفويت الفرصة على الدول المضيفة من التلاعب بالدبلوماسيين وتلفيق التهم لهم بقصد وضعهم تحت رحمتها، ومن ثم الحصول على معلومات وأسرار قد تكون لديهم في وثائق أو في صورة معلومات شخصية.

وحرمة الممثل الدبلوماسي منيعه لا تنتهك، وشخصية، والحرمة الدبلوماسية تعني حالياً القدر الكبير من الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بموجب التشريع الجنائي أكثر مما يتمتع بها الأجانب العاديون. والقانون الدولي يرغم كل دولة على الإعلان والتأكيد على الحرمة الشخصية للدبلوماسي وبالتالي حمايته[6].

والحصانة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها الدبلوماسي، ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه[7].

---

(1) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 157.

(2) احمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 102.

(3) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 498.

(4) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 158.

(5) د. علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 570.

(6)www.coa.gov.ib/HtDOCS/Fisrtday. Htm.p16 وأيضا wallace. R.op. cit. P.126.

(7) د. سهيل الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1980، ص 101.

والواقع أن مبدأ حماية واحترام المبعوثين الدبلوماسيين بدأ يستقر ويثبت في ضمير المجتمع الدولي، خاصة بعد التطورات الجذرية العميقة التي لحقت بالعلاقات الدولية، وظهور فكرة البعثات الدبلوماسية الدائمة[1].

وإذا كان على الدولة واجب حماية جميع الموجودين فوق أراضيها مهما كانت جنسياتهم، فإن واجبها تجاه المبعوثين الدبلوماسيين يلقي عليها التزاماً أكبر حتى تستطيع منحهم الحماية الخاصة اللازمة لأداء مهامهم بحرية واستقلالية[2].

وتوفير الحماية الملائمة من أهم واجبات الدولة المضيفة حيال المبعوثين الدبلوماسيين، حتى لا يكونوا هدفاً للأعمال غير المشروعة، المرتكبة من قبل بعض الأفراد وبعض المنظمات الخارجة على القانون[3].

ويزداد قدر هذه الحماية عند وقوع حوادث شغب واضطرابات أمنية وتظاهرات في الدولة المضيفة، مما يلقي عبئاً على عاتق أجهزة الأمن في الدولة المضيفة[4].

وتعتبر الحصانة الشخصية من أقدم امتيازات المبعوث الدبلوماسي، بحيث يمكن القول إن سائر الحصانات الدبلوماسية تفرعت عن فكرة الحصانة الشخصية[5].

وقد كانت الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي فيما مضى ذات أهمية بالغة ومحاطة بهالة من القدسية، إلى حد أن خرقها من قبل أحد الأفراد بشتمه أحد الدبلوماسيين علناً، كان مدعاة للحكم عليه بالإعدام. كما أن خرقها رسمياً كان ذريعة لإعلان الحرب[6].

---

(1) د. عبد الواحد الفار، مبادىء القانون الدولي، العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1985، ص 346.

(2) عائشة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998، ص 173.

(3) عائشة محمد طلس، المرجع السابق، ص 207.

(4) عائشة محمد طلس، المرجع السابق، ص 245.

(5) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 602.

(6) د. فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 516.

ويذهب البعض[1] إلى أن شخص المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مصوناً من أي اعتداء وذا حرمة لدى سائر الشعوب. فالدولة التي تقبل المبعوث الدبلوماسي وتعترف به بهذه الصفة، تتعهد ضمنياً بحماية ذاته والسهر على راحته.

ويذهب البعض الآخر[2] إلى أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات إضافية ومكملة لحماية الدبلوماسيين، وذلك حتى تكون في انسجام تام مع ما يقع على عاتقها من التزامات دولية في هذا الخصوص.

وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية التاريخية أهم ما يتمتع به الدبلوماسي من حصانة، ولذا فهي أكثر الحصانات عالمية من حيث القبول[3]. كما عرفت الحصانة الشخصية بين الدول منذ القدم، فكان المبعوث الذي توفده حكومته إلى حكومة أخرى، يعتبر مصوناً لا يمس، وإن كل خرق لحرمته يفرض على المعتدي الدرجة القصوى من العقوبة، بصفته مجرماً تجاه الحقوق الدولية ومهدداً لسلامة الدولة[4].

ويرى البعض[5] أن التزام الدولة المستقبلة بتوفير الحماية الخاصة للدبلوماسيين، لا يقتصر على مجرد منع أي فعل يمكن أن يشكل انتهاكاً أو خرقاً للحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وإنما بأن تعطي الدولة المستقبلة نفسها مثلاً يحتذى به لاحترامها لحرمة الدبلوماسيين الشخصية. أضف إلى ذلك أن الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين هي جرائم عامة ذات أهمية دولية، وبالتالي يجب عدم منح اللجوء الإقليمي أو الدبلوماسي لمرتكبيها بل يلزم تسليمهم[6].

(1) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 77.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 302.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 968.

(4) د. مأمون الحموي، المرجع السابق، ص 127.

(5) د. خير الدين عبد اللطيف، الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، سلسلة بحوث سياسية، رقم البحث 32، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص 6.

(6) د. خير الدين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 29.

وتغطي الحصانة الشخصية كل أوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي، وتتقرر له منذ أن يطأ إقليم الدولة الموفد إليها وتستمر حتى يترك إقليم الدولة المضيفة[1].

وفي الحقيقة إن الاعتداء على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يثير كثيراً من الاستياء، وتحرص الدول على تلطيف أثر أي اعتداء من هذا القبيل بتقديم كل الترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحياناً في عقاب المعتدي، كما حدث في السويد عام 1728 حيث حكم بالإعدام على شخص لمجرد أنه أهان علناً السفير الفرنسي[2].

ويرى البعض[3] أن الذي يؤذي الدبلوماسيين أو يعترض طريقهم، أو الذي يوافق على مثل هذه الأفعال، يعتبر عدواً للإنسانية ويستحق النفي والمقاطعة من قبل العالم بأسره، حيث إن الذي يعترض عمل الدبلوماسي، يكون بمثابة المعترض على السلام والانسجام في العالم.

فالدولة التي تقبل بإقامة علاقات دبلوماسية بينها وبين دولة أخرى، فإنها ملزمة بالتأكيد على كامل الحماية لدبلوماسيي هذه الدولة وعائلاتهم ضد أي عنف واعتداء على كرامتهم وحريتهم مهما كان مصدره[4].

ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية[5]، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية[6].

---

(1) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 149.
(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 164.
(3)Hamilton. K, the practice of Diplomacy, 1995, p.42.
(4)Feltham, R, diplomatic handbook, Longman, London, 1977,p.36.
(5) جاء في المادة 182 من قانون العقوبات المصري [يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته]. وجاء في المادة 122 من قانون العقوبات الأردني ليعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية إذا ارتكبت دون مبرر كاف 2- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة]. وهذا ما نص عليه أيضاً في المادة 27 من القانون الجنائي السويدي لسنة 1864. والمادة 110 من القانون الجنائي الدانمركي لسنة 1930. والمادة 141 من القانون الجنائي لجمهورية البراغوي لسنة 1914. والمادة 118 من القانون الجنائي الهولندي لسنة 1881. والمادة 283 من القانون الجنائي البولندي لسنة 1970. والمادة 99 من القانون الجنائي البرازيلي لسنة 1890. راجع في هذا الخصوص R.D.A.I . 1972, p. 281.
(6) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 157.

وسواء أكان الاعتداء قد حدث من جانب أحد مواطني الدولة أم أحد الأجانب المقيمين فيها أم المتسللين إليها[1].

ويدخل في نطاق الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي عدم السماح للصحف أن تتعرض لأمور تشوه سمعته أو تعمل على إهانته[2].

ومن الجدير بالذكر أن الحصانة الشخصية لا تشمل الحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء عليه، وذلك حين يعرض نفسه للخطر، كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية، وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة[3].

وبالتالي يشترط لتمتع الدبلوماسي بالحصانة الشخصية، ألا يتسبب بخطئه أو سوء تصرفه في وقوع الأخطاء عليه[4]. وبالإضافة إلى ما سبق يجوز في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى الملجئة دون غيرها، أن يقبض على الدبلوماسي ويحتجز إذا كان في حالة تلبس، وذلك بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم بالغة الخطر، والمقصود بالضرورة الملجئة: الحالة التي لا يكون فيها أمام سلطات الدولة المعنية أي خيار سوى احتجاز الدبلوماسي أو القبض عليه، لمنعه من ارتكاب جريمة خطيرة شوهد بالفعل متلبساً بالشروع في ارتكابها، أو لمنعه من الهرب بعد مشاهدته متلبساً بارتكاب إحدى الجرائم المتميزة بخطورتها، ومثال ذلك القتل أو التجسس أو تهريب المخدرات[5].

وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أياً من أعمال العنف ضده[6].

---

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

(2) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 94.

(3) د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 134.

(4) د. خير الدين عبد اللطيف، الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص25.

(5) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1998، ص 82، 83.

(6) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 163.

وبالرجوع إلى مبدأ الحصانة الشخصية في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، نجد أن المادة 11 من الاتفاقية تنص على ما يلي (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات التالية: أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية...)[1].

والحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب قانوني على الدولة المضيفة، وهي لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما على جميع الموظفين الدبلوماسيين الذين يعملون معه[2]. ولضمان هذه الأمور يترتب على الدولة المضيفة الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي من شأنه أن يفسر بأنه اعتداء على شخص المبعوث، وكذلك العمل على منع قيام الأفراد من اقتراف أي عمل عدائي ضد المبعوث الدبلوماسي[3]. وحين ثبوت قيام أحد الأفراد بالاعتداء على شخص المبعوث، فإن الدولة المضيفة لا بد وأن تعمل على معاقبته بشدة في حدود القوانين المرعية[4].

---

(1) راجع مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية ومع الهيئات الدولية، 1978، ص 49.

(2) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 147.

(3) حدثت عدة حوادث تعرض من خلالها الدبلوماسيون لاعتداءات من جانب السلطات المحلية للدولة المضيفة أو من جانب رعاياها، منها على سبيل المثال لا الحصر، في عام 1708 تم القبض على السفير الروسي في لندن من قبل بعض التجار الإنجليز لعدم دفعه لديونه، وتمت معاملته بقسوة، وغادر السفير المذكور بريطانيا بعد الحادث مباشرة دون حضور المراسم المعتادة لمغادرته Satow, E, op,cit, p177. وبعد هذا الحادث وما ترتب عليه من نتائج، احتج السلك الدبلوماسي في بريطانيا على سوء معاملة السفير الروسي، مما حذا بالبرلمان الإنجليزي إلى إصدار قانون سمي بقانون الملكة نسبة إلى ملكة بريطانيا في تلك الفترة، وقد ثبت هذا القانون الحصانة الشخصية للدبلوماسيين وشدد على منع اعتقالهم Murty.B.S.op.cit,p.357 وفي عام 1917م تم احتجاز السفير الأمريكي والسفير الروسي في برلين، كما تعرض دبلوماسيو أمريكا وروسيا لمعاملة قاسية، فقد سجنوا وضربوا وجردوا من أموالهم وأمتعتهم د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991، ص 100. وفي 1967/5/12م قام المئات من المتظاهرين الصينيين باجتياح السفارة البريطانية في ماكاو، وقاموا بشتم وإهانة أحد الدبلوماسيين الإنجليز R.G.D.I.P.1967.p.1066. وفي 1983/12/29 قام رجال الأمن في جنوب إفريقيا بالاعتداء على دبلوماسي من زيمبابوي، مما حذا بوزارة الخارجية في جنوب إفريقيا إلى تقديم اعتذار رسمي إلى حكومة زيمبابوي، د. غسان الجندي الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 72. وفي 1996/11/29 تعرض دبلوماسي روسي في نيويورك لاعتداء من قبل اثنين من شرطة نيويورك، أدى إلى كسر ذراعه وتمزيق ملابسه. تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الدورة 52، الملحق 26 الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص 2. وفي عام 2001 تعرض السفير الأردني في العراق لعملية سطو مسلح داخل الأراضي العراقية، أثناء عودته إلى مقر عمله في العراق من قبل ثلاثة مسلحين، حيث سلبوه سيارته التي تحمل لوحة دبلوماسية ثم لاذوا بالفرار. www.arabia.com/news/artiucle/arabia/0/2c 75462/1 Coo.Htm.

(4) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 149.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية الغراء نجد أنها كانت سباقة في تقرير الحصانة الشخصية للدبلوماسيين قبل غيرها من الاتفاقيات الدولية والتشريعات، فكان مما جاء فيها [تكون الرسل وغلمانهم وأتباعهم ومن يصل معهم من رسل الملوك أو غيرهم، أمنين محفوظين في الأنفس والأموال}[1].

ومما جاء أيضاً حول هذا الموضوع [إن الرسول أمن الجانبين هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول أمناً ليتمكن من أداء الرسالة...][2].

وجاء أيضاً [... والملوك دائماً يحفظون حرمة بعضهم بعضاً، ويكرمون رسلهم إلى حد يرفع من أقدارهم وجاههم، حتى في الوقت الذي كانت تنشب فيه الخلافات، ويستفحل الخطر بين الملوك، كان الرسل يغدون ويروحون، فيؤدون الرسائل على النحو الذي كلفوا به دون أن يمسهم ضر أو يقل الاحتفاء بهم عما جرت به العادة، لأن أي تصرف غير هذا يكون شيناً على صاحبه][3].

وهكذا نجد أن الرسول لدى الدولة الإسلامية يؤمن في نفسه وماله ودمه ومن معه من أتباعه، وذلك مما يكشف عن نبل الإسلام والدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وحكام المسلمين[4].

وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتخذت الجمعية العامة قراراً أكدت فيه من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به اتفاقية فيينا في ميدان العلاقات الدبلوماسية. وطلبت إلى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية،

---

(1) أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، الجزء الرابع عشر، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 68.

(2) محمد بن حسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة، طبعه 1958، ص 296.

(3) نظام الملك الطوسي، المرجع السابق، ص 133.

(4) مصطفى محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 141.

وحثتها على اتخاذ إجراءات فعالة بهدف قمع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين[1].

وحدث في السنوات الماضية أن جرت تعديات كثيرة على المبعوثين الدبلوماسيين على شكل لم يكن معروفاً من قبل، فقد تم خطف دبلوماسيين وقتل بعضهم أو محاولة قتلهم[2]. ولم تقتصر مثل هذه التعديات على بلد واحد بل حدثت في الكثير من بلدان العالم[3].

ومن هنا كان لا بد من التشاور بين الدول بصورة ثنائية وجماعية وفي إطار المنظمات الدولية المعنية لتأمين المزيد من الحماية الأمنية للدبلوماسيين[4] ولا سيما في

---

(1) راجع أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1994/7/26، ص 324.

(2) في 1979/11/4م قام الطلبة الإيرانيون باحتجاز 52 دبلوماسياً وموظفاً لدى السفارة الأمريكية في إيران كرهائن إلى أن تقوم الولايات المتحدة بتسليم الشاه لإيران لمحاكمته، وذلك بعد سقوط نظامه. وفي 1979/11/29م أقامت الولايات المتحدة دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية اتهمتها فيها بانتهاك التزاماتها الدولية لأنها شجعت ولم تعاقب على التصرفات التي قام بها الطلبة. وفي 1980/5/24 أصدرت المحكمة حكمها النهائي في الدعوى وقررت أن على الحكومة الإيرانية إطلاق سراح الرهائن وأنه لا يجوز احتجاز أي عضو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة لتقديمه للمحاكمة أو للشهادة وأن على الحكومة الإيرانية إصلاح الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة. وفي 1981/1/20 تم إطلاق سراح الرهائن بعد 444 يوماً من احتجازهم د. عبد العظيم الجنزوري، مذكرات في الأحكام الدولية والإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مكتبة جولد فنجزر، أسيوط، طبعة 1985، ص 482، وللمزيد من التفاصيل حول القضية انظر Harris, D.j. cases and materials on international law,sweet and maxwell, 1991, p337-340 وفي عام 1927م تم اغتيال السفير الروسي في بولنده Satow, E, op,cit, p.178 وفي عام 1975 اغتيل السفير التركي في العاصمة النمساوية فيينا والسفير التركي لدى فرنسا R.G.D.I.P,1979, p.160 . وفي عام 1985م تم اغتيال دبلوماسي أردني في العاصمة التركية أنقرة R.G.D.I.P. 1986.p.236.

(3)www. Coa.gov. ib/htdocs/first day, Htm.

(4) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين في 1973/12/14 ودخلت حيز النفاذ في 1977/2/20. والتي أصبح بمقتضاها الاعتداء على الدبلوماسيين من الأفعال المجرمة دولياً، وتدخل في عداد جرائم الإرهاب الدولي. وقد جاءت هذه الإتفاقية بعد أن اقترح في الدورة الثالثة والعشرين للجنة القانون الدولي والتي انعقدت في عام 1971، أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ممكناً وضع مشروع مواد يتعلق بجرائم مثل القتل والخطف والاعتداء التي يتعرض لها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي. وفي 1971/12/3م طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس في أقرب وقت مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وذلك لكي تعد مشروع =

الدول التي تشهد اضطرابات وصدامات مسلحة[1]. وتقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الغير. ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة، لأن هذه الضمانات لا تمنع السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات[2].

وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس بحريته وكرامته من ناحية أخرى. لذا يجب أن تكون حرمة سكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما، باعتبار كل منهما ضرورة لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فجاء فيها [يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة...].

والأمر ينطبق كذلك على مكان إقامة المبعوث المؤقت في المصيف أو الريف إن كان له مثل هذا المكان[4]. كما تمتد الحصانة الشخصية إلى أموال المبعوث

= مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين ليقدم إلى الجمعية العامة، وفي الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام 1972 قامت لجنة القانون الدولي بإنشاء فريق عامل لكي يعد مشروع مواد لتقديمه إلى اللجنة. وعند اختتام الفريق العامل للمرحلة الأولى من أعماله قدم إلى لجنة القانون الدولي تقريراً يتضمن مجموعة تتألف من 12 مشروع مادة تتعلق بمنع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والمعاقبة عليها. وفي 1973/12/14 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الدبلوماسيون. وفي 1994/10/26م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 88 دولة، راجع أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 95، 96.

(1) د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 338.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 161.

(3) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 161.

(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 161.

الدبلوماسي، كسيارته الخاصة وحسابه في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 لتتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله...].

ويرى البعض[2] أن حرمة مسكن المبعوث تكمل حرمة شخصه، لأنه لا يستطيع دونه أن يستمتع بحصانته الشخصية، وذلك لأن مسكن المبعوث هو مقر مقابلاته ومراسلاته ونشاطاته التي تتيح له القيام بعمله التمثيلي.

ويتمتع مسكن الممثل الدبلوماسي بالحرمة مهما كان نوعه سواءً أكان ملكاً للدولة المعتمدة أم بالإيجار أو حتى جناحاً أو غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة[3].

ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخول المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي إلا بموافقته، كما لا يجوز اقتحام مسكنه أو الاعتداء عليه[4].

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يؤيد حرمة المسكن الذي يقطنه الدبلوماسي فجاء في إحدى أحكامها [... إذا كان قبول المبعوث اختصاص القضاء المصري بنظر الدعوى لا يعني التحلل من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مسكنه، ومقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة ومنهم المحضر دخول المسكن، فإن مؤدى ذلك بطلان الإعلانات التي وجهت إليه بغير الطريق الدبلوماسي...][5].

---

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 162.

(2) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 161.

(3) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 269.

(4) د. عدنان الدوري ود. عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 175.

(5) حكم صادر بتاريخ 1982/3/25، راجع مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، السنة 33، الجزء الأول، 1982، ص 335.

وتضمن الدولة المستقبلة سلامة مراسلات المبعوث الدبلوماسي وأوراقه الخاصة وعدم الاطلاع عليها أو خضوعها للرقابة المحلية[1].

كما لا يجوز التعرض لمراسلات الدبلوماسي الخاصة التي يتبادلها مع حكومة دولته بخصوص شؤون وظيفته، وللدبلوماسي ـ ضماناً لسرية مراسلاته مع دولته ـ أن يستعمل في تحريرها رموزاً خاصة، وهي التي تعرف في المحيط الدبلوماسي بالشيفرة[2].

كما لا يجوز تفتيش سيارة الدبلوماسي أو محاولة فتحها أو فتح حزانة السيارة دون موافقته، ويسري ذلك بداهة على أية وسيلة نقل أخرى يملكها ويستخدمها في تنقلاته، كطائرة أو سفينة أو غيرها[3].

(1) د. مأمون الحموي، المرجع السابق، ص 129.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 494.

(3) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 224.

المبحث الثاني

الحصانة القضائية

لكي يتمكن المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهامه بكل حرية واطمئنان كان لابد من أن يكون بمنأى عن سيف القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها. ومن هنا كان لا بد من منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية تكفل له الحصانة من تدخل السلطات القضائية للدولة المضيفة في ممارسته لأعماله.

فالمبعوث الدبلوماسي لا غنى له عن حصانة من القضاء الجنائي للدولة المضيفة تحميه من كافة صور القبض والاعتقال والحبس والتفتيش والتي تباشرها السلطات القضائية ضد مواطنيها. وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المضيفة يستتبع إعفاءه من القضاء المدني والإداري. فمن غير المتصور محاكمة المبعوث الدبلوماسي من أجل دين أو مصادرة أمواله أو الحجز عليها.

ولا زلنا في إطار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فمن المتعارف عليه أن للسلطات القضائية في أية دولة، حق دعوة أي شخص سواء من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين على أراضيها للإدلاء بشهادته أمام القضاء، استجلاءً للحقيقة في القضايا المعروضة عليه. ومع ذلك فإن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكفل له الحق في عدم الوقوف كشاهد أمام القضاء ليدلي بشهادته في أية قضية منظورة. وكل هذا يقودنا إلى القول أن الحصانة القضائية لها أهمية كبيرة بالنسبة لأي دبلوماسي، وهو بصدد ممارسته لمهامه في الدولة المضيفة، وإلا بقي تحت رحمة السلطات المحلية لتتصرف إزاءه كما يحلو لها.

ومن هنا كانت الحصانة القضائية هي الوسيلة المثلى والفعالة لحماية الدبلوماسي من أي تدخل سافر من جانب السلطات المحلية للدولة المبتعث إليها، وبالتالي ممارسته لمهامه في جو من الطمأنينة والأمان لكي يؤدي واجبه على أكمل وجه.

وبناء على ما تقدم فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجنائية.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة.

المطلب الرابع: الحصانة ضد التنفيذ.

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجنائية

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...).

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة. فلو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابه لها، إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة الدول المعتمدين لديها، وبالتالي عدم تمكنهم من احتفاظهم باستقلالهم في القيام بمهامهم فضلاً عن أن أسرار دولهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم.

أضف إلى ذلك أن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي، قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماستهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدول المعتمدين لديها[1].

وقاعدة عدم خضوع الدبلوماسي للقضاء الجنائي، تعد من القواعد المتصلة بالنظام العام، إذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، وبالتالي لا

---

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 183.

يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص، فضلاً عن ذلك فإن محاكمته أمام القضاء الإقليمي فيه مساس باستقلال الدولة التي يمثلها. وبناء على ذلك يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث[1].

ففي القضايا الجنائية، مهما كانت الأفعال المنسوبة إلى المبعوث ـ جسيمة أو تافهة ـ وسواء أكانت موجهة ضد الدولة المعتمد لديها أم ضد غيرها، فإن القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يملك حق النظر فيها[2].

أضف إلى ذلك أن الحصانة من القضاء الجنائي لا تفرق من حيث المبدأ بين أعمال المبعوث الشخصية وأعماله التي يقوم بها بحكم وظيفته[3].

والتساؤل الذي يثور لدينا الآن: ما الحكم إذا كان نشاط المبعوث الإجرامي موجهاً ضد ذات الدولة المعتمد لديها، كما لو قام بالتآمر عليها، أو سعى لإشعال الثورة فيها أو سعى لقلب نظام الحكم[4]؟ ألا يحق للدولة المعتمد لديها عندئذ أن تتجاوز عن حصانة المبعوث وتتخذ ضده الإجراءات التي يفرضها قانونها ضد مرتكبي

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 186.

(2) د. عائشة راتب، مرجع ساق، ص 61.

(3) د. ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 49.

(4) في عام 1583 اتهم السفير الإسباني في بريطانيا بالتآمر ضد حياة الملكة إليزابيث الأولى ملكة بريطانيا، وقام رجال القانون بدراسة القضية بعناية، وتم استشارة اثنين من كبار الفقهاء القانونيين الإيطاليين ـ كانا بالصدفة في إنكلترا خلال تلك الفترة ـ وأخيراً تم حل القضية عن طريق طرد السفير الإسباني وإعطائه مهلة أسبوعين لمغادرة البلاد. وفي عام 1654 تآمر السفير الفرنسي في بريطانيا على قتل الزعيم البريطاني كرومويل، وأعطي مهلة 24 ساعة لمغادرة البلاد nascimento, G,e,diplomacy in international law, A.W.sijthoff, leiden, 1972, p.120. وفي عام 1618 ثبت أن سفير إسبانيا في فيينا قد اشترك في مؤامرة كان الغرض منها إحراق المدينة وقلب نظام الحكم وقتل النبلاء، فطلب منه مغادرة البلاد على الفور ودون تقديم الهدايا المعتادة إليه. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1923، ص 410.

هذه الجرائم دفاعاً عن كيانها؟ أم أنه يجب عليها أن تطلب من المبعوث مغادرة أراضيها مع إبلاغ دولته بأمره لتتولى هي محاسبته على ما هو منسوب إليه[1].

الواقع أنه حتى في هذه الحالة لا تملك الدولة المضيفة القبض على المبعوث أو حبسه، أو تقديمه للمحاكمة أمام قضائها، كما لا يحق لها أن تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف، إلا على سبيل الدفاع عن نفسها في حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة المضيفة، على ألا يتعدى هذا الدفاع القدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث، ومنعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها[2].

وبناء على ذلك لا يمكن الحكم على المبعوث الدبلوماسي حتى ولو كان طرفاً في مؤامرة، أو حاول المساس بالسيادة الوطنية، أو أن يسجن أو يعاقب[3].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، لا يعني أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الدولة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر، وللدولة المضيفة في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الموفدة محاكمة مبعوثها وتوقيع العقوبة عليه، إذا ما ثبتت إدانته[4].

ولأصحاب الحق التقدم بالشكاوى لوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها حتى تتخذ الإجراءات اللازمة[5].

وإذا ما رفضت الدولة الموفدة اتخاذ مثل هذا الإجراء، كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه[6].

---

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 184.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 184.

(3)Carter, E and-trimple, p, international law, little browen and company, boston, second edition, p663.

(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 187.

(5) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1987، ص 192.

(6) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 187.

ويرى البعض[1] أنه يجوز في هذه الحالة للدولة المضيفة ـ استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ـ أن تتجاهل حصانة المبعوث وتقوم بالقبض عليه وتسليمه إلى سلطات دولته لتتولى هي محاكمته، إن لم ترغب في التنازل عن حصانته.

وإذا كان رئيس البعثة هو الجاني، فإن حكومة الدولة المضيفة تتصل بحكومته رأساً. أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة، فإنها تتصل برئيس البعثة طالبة رفع الحصانة عنه أو استدعاءه[2].

إلا أن البعض[3] ينتقد حصانة الممثلين الدبلوماسيين من القضاء الجنائي، ويرى أن إبعاد هؤلاء الدبلوماسيين من البلد الذي ارتكبوا فيه جريمتهم يشكل إجراءً غير كافٍ، وبالتالي يجب أن يصدر العقاب في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن محاكمها.

وقد أكدت أحكام القضاء على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، ومن ذلك ما سجله القضاء المصري فيما رفع إليه من دعاوى ضد المبعوثين الدبلوماسيين، فكان يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى متى ثبتت الصفة الدبلوماسية للمبعوث. ومن القضايا ذات الدلالة الخاصة والتي يلزم الإشارة إليها في هذا الصدد، قضية سيف محمد حسين الدبلوماسي في سفارة الجمهورية اليمنية في القاهرة. وتتلخص وقائع القضية أنه في عام 1976 اتفق المدعو سيف محمد واثنان آخران على اغتيال اللاجئ السياسي محمد علي هيثم رئيس وزراء اليمن الأسبق، وأعدوا الخطة اللازمة والأسلحة المستخدمة في الجريمة. وعند قيامهم بتنفيذ جريمتهم أصيب سائق السيارة التي كان يستقلها محمد علي إصابات قاتلة، مما أدى إلى وفاته، أما اللاجئ محمد علي فقد

(1) د. ماجد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 192.

(2) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 154.

(3) د. نعوم السيوفي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الأولى 1985، ص 342.

أصيب بجروح بليغة من جراء الحادث. وقد تمكنت قوات الأمن من القبض على المتهمين، وقدموا إلى المحاكمة العسكرية والتي قضت بإعدام أحد المتهمين والحكم على المتهم الثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما بالنسبة للدبلوماسي سيف محمد فقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها بمحاكمته، مع إحالة الأوراق بالنسبة إليه إلى النيابة العسكرية لإجراء ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. وذلك بعد أن قامت المحكمة بدراسة قيمة تناولت من خلالها الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي(1).

المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يقصد بالحصانة من القضاء المدني، إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده. فلا يجوز لمحاكم الدول المعتمد لديها محاكمته من أجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه، أو مصادرة أمتعته وما يملكه(2).

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية يستند على اعتبارين، **الأول**: إن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمرها، هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، وبذلك يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي، وبالتالي تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها(3). **الثاني**: إن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته، والمحافظة على مظهر صفته

---

(1) للمزيد من المعلومات حول القضية انظر د. وحيد رأفت، حكم المحكمة العسكرية حول الحصانات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1976، ص 274 وما بعدها.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمد، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1977، ص 227.

(3) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 187.

التمثيلية لدولته، يتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام، ولهذا فقد استقر العرف منذ زمن على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في البلاد المعتمدين لديها من المقاضاة المدنية[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [... كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري...].

فلا يجوز أن ترفع ضد الدبلوماسي أية دعوى مدنية أو إدارية أمام محاكم الدولة الموفد إليها[2]، أو إخضاعه للإجراءات القضائية والمدنية من حجز وإعلان وتنفيذ وغيرها[3].

ومن الجدير بالذكر أن العرف الدولي لم يكن مستقراً على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء الجنائي[4]،

---

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 187.

(2) في عام 1888 رفضت إحدى المحاكم الأرجنتينية الحكم على دبلوماسي من البراغوي لعدم تسديده لديونه، وذكرت المحكمة بأنه يتمتع بالحصانة المدنية. Satow, E, op, cit, p. 190. وفي عام 1889 حكمت إحدى المحاكم الفرنسية على دبلوماسي بلجيكي بدفع ديونه البالغة 377 فرنك فرنسي، ولم يقم الدبلوماسي المذكور باستئناف الحكم، إلا أن وزارة العدل استأنفت الحكم نيابة عنه، وقرره محكمة الاستئناف نقض الحكم الصادر عن المحكمة Satow. E, op. cit. P. 185. وفي عام 1914 استدان السفير البوليفي في بريطانيا مبالغ كبيرة من المال من مواطنين بريطانيين ولم يقم بسدادهم، فما كان من الدائنين إلا وأن قاموا برفع دعوى أمام إحدى المحاكم البريطانية للمطالبة بديونهم، إلا أن المحكمة أعلنت عدم اختصاصها نظراً للحصانة المدنية التي يتمتع بها السفير المذكور b.y.b.I.L, 1948, p. 263. في عام 1926 قام المصرف الألماني عبر البحار بمقاضاة أحد الدبلوماسيين البرازيليين في الأرجنتين لإعطائه شيك دون رصيد، وحكم عليه قاضي محكمة البداية بالسجن دون الاهتمام بحصانته: إلا أن محكمة الاستئناف نقضت حكم المحكمة بسبب تمتع الدبلوماسي المذكور بالحصانة المدنية، وقامت حكومة الدبلوماسي بعد ذلك باستدعائه وأعفته من الخدمة الدبلوماسية nascimento, G.E,op,cit.p 121. وفي عام 1956 دهس أحد الدبلوماسيين الأجانب في كرواتيا أحد المواطنين بسيارته، مما أدى إلى إصابته بجروح بليغة. فما كان من المواطن المتضرر إلا وأن قام برفع دعوى على الدبلوماسي المذكور لمطالبته بتعويض عما أصابه من أضرار. إلا أن محكمة مقاطعة زغرب رفضت الدعوى وأيدتها في ذلك المحكمة العليا، وجاء في قرار المحكمة العليا [إن كون المدعى عليه مبعوثاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فإن له الحق في الحصول على الحصانة من السلطة القضائية ما لم يتطوع للوقوف أمام القضاء]. I.L.R, 1956. p. 437.

(3) د. ماجد علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 66.

(4) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 223.

فقد قيل بأنها ليست ضرورية لممارسة المبعوث لوظائفه بحرية كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الجنائية[1].

إلا أن هذا الوضع قد تغير وأصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء المدني بصورة مطلقة، ما عدا بعض الاستثناءات التي أشارت إليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي سوف يأتي ذكرها بعد قليل.

وبالرجوع إلى محكمة التمييز الأردنية نجد أنها قد أقرت تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء المدني في الدول المستقبلة، وهذا ما نصت عليه في إحدى قراراتها حيث جاء فيه [[الممثل الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع لسلطان القضاء المحلي في المسائل المدنية التي يباشرها بصفته الرسمية، لأن طبيعة عمله في الدولة المبعوث إليها، وما يقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته، تتنافى مع جواز مقاضاته كأي فرد عادي...]][2].

وبالرجوع إلى القرار السابق الذكر، نجد أن الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء المدني في المسائل التي يباشرها بصفته الرسمية فقط، وفيما عدا ذلك فهو يخضع للقانون الأردني.

إلا أن إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة المضيفة، ولهؤلاء الأشخاص في حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له ودياً أن يلجأوا إلى الوسائل الآتية:

أولاً: التقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإذا كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، قدمت الشكوى إلى رئيس البعثة، وإن كان المدين رئيس

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 45.

(2) قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق) صادر بتاريخ 1960/3/25، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1960، ص 176.

البعثة قدمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن[1].
ولرؤساء المبعوث المشكو منه عندئذ أن يقرروا ما إذا كانوا يجيرونه على الوفاء، أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للدائن أن يلجأ إلى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وفق الإجراءات التي يقضي بها قانون هذا البلد، وله بطبيعة الحال أن ينيب عنه للقيام بهذه المهمة أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم[2]. وقد يتعثر الحل ويثار الموضوع على المستوى الدبلوماسي، بأن تستدعي وزارة الخارجية في الدولة المضيفة رئيس بعثة العضو ـ موضوع الضرر ـ لحل هذا الموضوع ودياً، حتى لا يلقي بظلاله على العلاقات بين البلدين[3].

ثانياً: هناك احتمال آخر قد يغني الدائن عن الالتجاء إلى الوسائل المتقدمة للوصول إلى حقه، وهو أن يقبل المبعوث المدين الاحتكام إلى القضاء المحلي ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له، فيكون عندئذ لدائنه أن يتقدم بدعواه مباشرة إلى هذا القضاء الذي يصبح بذلك مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها[4].

إلا أن المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين على الوجه المتقدم، شجعت الكثيرين منهم على الإقدام على تصرفات بعيدة كل البعد عن مهامهم الدبلوماسية في البلد الموفدين إليه، ومثال ذلك مزاولة الأعمال التجارية وعقد صفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع المال والاقتراض لإشباع حاجات ليست من مقتضيات الحياة العادية وكذلك تملك عقارات غير مساكنهم الخاصة[5]. وقد كان لتكرار مثل هذه التصرفات وإسراف البعض فيها، رد فعل محسوس لدى الكثير من الدول التي كانت

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 188.
(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 188.
(3) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 215.
(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 189.
(5) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 130.

تطبق مبدأ الإعفاء الكامل من القضاء المدني الإقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، فبدأت تميل نحو تقييد هذا الإعفاء وإخراج التصرفات المتقدمة من نطاقه[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 ليتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية].

وهناك استثناء رابع أشارت إليه المادة 2/32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيه [لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي].

فالمبعوث الدبلوماسي الذي يقوم برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية ـ ولو بغير ترخيص من دولته ـ فإنه يصبح خاضعاً لقضائها، ولا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي[2].

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 130.

(2) د. نعوم السيوفي، المرجع السابق، ص 343.

وهذا ما تمليه العدالة ومبدأ الغنم بالغرم. فإذا كان مسموحاً للدبلوماسي أن يقيم الدعاوى على الآخرين، فيجب أن يسمح أيضاً للآخرين بأن يقيموا الدعاوى عليه[1]. ولا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء القضائي بالنسبة للإجراءات الوقتية، كتقدير نفقة وقتية للزوجة أو ضم الولد للحضانة أثناء دعوى التطليق[2].

ويذهب البعض[3] إلى أن كافة التصرفات المدنية التي يبرمها الدبلوماسي تعتبر أمراً لازماً لعمله، ما دامت تؤدي إلى إشباع حاجاته الشخصية هو وأسرته. أما إذا كانت التصرفات المدنية تجاوز القدر اللازم لإشباع حاجاته هو وأسرته، فلا موجب لتمتعها بالحصانة. والرأي الجاري عليه العمل في مصر هو اختصاص المحاكم بنظر القضايا التي ترفع على ممثل دولة أجنبية، إذا تعلقت الدعوى بأملاكه الخاصة أو بنشاطه التجاري أو المدني[4].

فحصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل المدنية هي حصانة مقيدة وقاصرة على المسائل ذات التأثير على أداء مهمته، أما التي لا تتعدى مجال حياته الخاصة، فتخضع لولاية القضاء المصري[5].

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه [... إن قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي قد استقرت على إعفاء المبعوثين السياسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدين لديها في المسائل

---

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 218.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 130 وانظر عكس ذلك د. نعوم السيوفي، المرجع السابق، ص 342.

(3) د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 43.

(4) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 132.

(5) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 383.

المدنية إعفاءً مطلقاً عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهني أو التجاري أو بأمواله العقارية في الدولة الموفد إليها...[1].

وكثيراً ما تلجأ بعض الدول إلى وضع بعض القيود التي تقلل من احتمالات قيام بعض ممثليها الدبلوماسيين باستغلال حصانة عدم المساءلة المدنية. فتطلب من كل عضو أنهى عمله في الخارج، تقديم إقرار براءة ذمة موقع منه ومعتمد من رئيس بعثته، يقر فيه ذلك العضو بعدم مديونيته لأي جهة في الدولة المعتمد لديها. وبغير تحرير هذا الإقرار لا يمكن للعضو إخلاء طرفه من البعثة في الأجل المحدد له، ثم تحتسب المدة التي لم يتسلم خلالها العمل في الجهة المنقول إليها تغيباً دون إذن، يهدده بالفصل ببلوغ هذا التغيب خمسة عشر يوماً، كما هو معمول به في مصر[2].

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الشركات العالمية التي تتعامل في تصدير السلع للدبلوماسيين عبر العالم، ظلت تعاني لسنين من تقاعس بعض الدبلوماسيين من مختلف الجنسيات عن سداد قيمة مشترياتهم منها. وعادة ما ينال مثل هؤلاء جزاءهم من سلطات بلادهم على هذا التصرف غير اللائق[3].

أما بالنسبة للاختصاص الإداري، فإن هذه المسألة لا تثير كثيراً من الاهتمام، وغالباً ما يتم تناولها تحت عنوان الحصانة الشخصية أو الحصانة من إجراءات البوليس أو مخالفات المرور البسيطة[4].

وتضم اللوائح الإدارية ولوائح البوليس مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة. وذلك مثل

(1) حكم صادر بتاريخ 1982/3/25، راجع مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية، السنة 33، الجزء الأول، ص 330.

(2) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 215.

(3) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 216.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 217.

الأحكام الخاصة بالبناء، والتي تفرض شروطاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن[1].

أما إجراءات الأمن فتشتمل على القيود التي تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأميناً لسلامتها، أو محافظة على الأمن العام، كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة، وهذه القيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على من يوجد في إقليمها. ويلتزم الدبلوماسيون المعتمدون لديها بمراعاتها والتقيد[2].

على أنه إذا لم يراع الدبلوماسي تلك اللوائح، وصدر منه ما يقتضي مؤاخذته إدارياً، فلا يمكن لسلطات الدولة المضيفة أن تتخذ قبله أي إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأفراد. إلا أن الدولة المضيفة تستطيع لفت نظر المبعوث الذي تصدر منه مخالفات بسيطة بصورة ودية، فإن لم يستجب جاز لها التقدم بشكوى لدولته، وفي حالة المخالفات الجسيمة فلها أن تطلب من دولته استدعاءه أو تكليفه بمغادرة البلاد عند الاقتضاء[3].

المطلب الثالث: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة

الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة[4]. ويتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء في أية دعوى سواء أكانت جنائية أم مدنية[5]، حتى ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى[6].

---

(1) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 236.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 236.

(3) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 167.

(4) د. حسن جوخدار، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، طبعة 1982، ص 175.

(5) في عام 1922 طلبت السلطات البولندية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، إلا أن الحكومة الأمريكية لم تقر هذا التصرف، وطلب وزير خارجية الولايات المتحدة من وزير خارجية بولندا عدم دعوة أعضاء البعثة الأمريكية للمثول أمام القضاء كشهود لأن ذلك يتنافى مع المبادئ المقررة في القانون الدولي. راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، 1956، ص 170.

(6) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 133.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة).

إلا أنه من المرغوب فيه ألا يرفض الدبلوماسي معاونة السلطات المحلية في أداء واجبها، متى كان ذلك في مقدوره، ولم يكن إدلاؤه بما لديه من معلومات يمسه في شيء أو يضر دولته وعلى الأخص في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها، وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجيه التحقيق فيها[1]. وهو الأمر الذي يتمشى مع الطبيعة المرنة التي يتسم بها العمل الدبلوماسي[2].

أضف إلى ذلك أن روح التعاون بين الدول تقتضي استبعاد اللجوء إلى المواقف المتصلبة في وقت تحتاج فيه الدولة المستقبلة إلى مساعدة أحد الدبلوماسيين المعتمدين لديها، دون أن يؤثر ذلك على مركزه أو طبيعة عمله[3].

كما أن عدم قيام الممثل الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته في قضية جنائية معناه الحياة أو الموت للمتهم في بعض الأحيان، لا سيما إذا كان الدبلوماسي شاهداً على حادثة خطيرة، وفي هذه الحالات فإن القانون الأخلاقي أو الضمير سيكون عاملاً أساسياً في دفع الدبلوماسي للتعاون مع السلطات الرسمية[4].

وبناء على ذلك، إذا كان لا يجوز تكليف الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن أن يطلب إليه بالطرق الدبلوماسية، ويتم ذلك في حال قبوله بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويقوم بتدوين شهادته بعد الاستماع

---

(1) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1999، ص 51.

(2) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 217.

(3) علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 412.

(4)nascimento, op, cit, p. 126.

إليه[1]، أو بتسجيل المبعوث لشهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة[2]. على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة المستقبلة[3].

وليس هناك ما يمنع المبعوث الدبلوماسي من أن يختار إذا شاء الطرق السابق ذكرها، أو أن يدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة[4]، فالأمر متروك لكامل تقديره[5].

وفي هذا الشأن يقول البعض[6] [من الأفضل ألا يتمسك الدبلوماسي بحقه في عدم أداء الشهادة، على أن يحصل على إذن من حكومته بذلك. كما أنه من الأفضل ألا ترفض الحكومة إعطاء الإذن لمبعوثها الدبلوماسي بأداء الشهادة طالما كانت شهادته مفيدة في تحقيق العدالة. وإن كانت القضية المفروضة خطيرة وشهادة الدبلوماسي أساسية في إظهار العدالة، وامتنع الدبلوماسي عن أدائها متمسكاً بحقه الدبلوماسي. فقد تلجأ الدولة المضيفة في الحالات النادرة إلى طلب استدعائه].

وهذا ما حصل في عام 1856 عندما طلب من دبلوماسي هولندي معتمد لدى الولايات المتحدة الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في حضوره. إلا أن الدبلوماسي المذكور رفض أن يدلي بشهادته. عندئذ قامت الحكومة الأمريكية بإرسال وفد إلى هولندا في محاولة لدفع الدبلوماسي للإدلاء بشهادته من

---

(1) في عام 1920 انتقل أحد القضاة الفرنسيين إلى السفارة اليونانية لسؤال أحد الدبلوماسيين عن معلوماته في حادث الاعتداء الذي وقع على رئيس وزراء اليونان في باريس. د. خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية، للنشر والتوزيع، الدوحة، 1993، ص 370.

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 135.

(3) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 216.

(4) في عام 1881 وعند محاكمة قاتل الرئيس الأمريكي (جارفيلد) طلب من أحد الدبلوماسيين الفنزويليين الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وفعلاً حضر الدبلوماسي المذكور وأدلى بشهادته nascimento, G.E. op, cit, p .126

(5) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 199.

(6) أحمد حلمي ابراهيم، المرجع السابق، ص 67.

خلال التأكيد أنه حسب القانون الدولي فمن حق الدبلوماسي حجب شهادته، ولكن حسب القانون الأخلاقي عليه الإدلاء بشهادته. إلا أن الحكومة الهولندية رفضت هي الأخرى الطلب الأمريكي، فما كان من الحكومة الأمريكية نتيجة لهذا التصرف إلا وأن طلبت من الحكومة الهولندية استدعاء ممثلها الدبلوماسي على وجه السرعة[1].

والباحث بدوره يرى أن تصرف الحكومة الأمريكية كان متسرعاً ومبالغاً فيه ومتعارضاً مع نص المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي لا تلزم المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة، نظراً لأن الدبلوماسي المذكور قد استعمل ما هو حق له دونما اعتداء على حقوق الآخرين.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نص المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 جاء فيه [لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة].

وبنظرة سريعة على النص، نجد أنه لا يمنع الدبلوماسي منعاً باتاً من الإدلاء بشهادته، فبداية النص جاءت بكلمة لا يلزم، ولو أريد المنع التام لورد النص بصيغة أخرى مثل لا يجوز أو يمتنع على المبعوث بأن يؤدي الشهادة وغيرها من الألفاظ التي وردت في اتفاقية فيينا لعام 1961.

وجاء في نص المادة 316 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوى بواسطة وزارة الخارجية].

وعلى الرغم من النص السابق، فإن تبليغ المذكرة لا يعني أداء الشهادة، فقد يجري تسلمها أو حفظها أو ردها إلى مصدرها، ولا يمكن إرغام المبعوث الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم للإدلاء بشهادته[2].

---

(1)nascimento, G.E. op, cit, p. 126.

(2) رائد العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، 1997 ص 80.

المطلب الرابع: الحصانة ضد التنفيذ

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر امتداداً لحصانة الدولة القضائية، فإن حصانته التنفيذية تعتبر بدورها امتداداً لحصانة الدولة التنفيذية. وتعني حصانة الدولة التنفيذية استبعاد اتخاذ وتنفيذ أية تدابير زجرية إزاء الدولة الأجنبية، من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها، وبالتالي فإن هذه الحصانة التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات[1].

وعلى هذا الأساس يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، فكما أن هذه الأخيرة تعني إعفاء الدبلوماسي من الخضوع لسلطان القضاء المحلي، فإن حصانة التنفيذ تتدخل لتمنع تنفيذ أي حكم يكون قد صدر من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[2].

ومن الجدير بالذكر أن حصانة التنفيذ مشتقة من الحصانة القضائية المدنية، وهي من القواعد المستقرة منذ زمن بعيد في القانون الدولي العرفي، وتستمد هذه الحصانة أساسها من حرمة شخص المبعوث ومسكنه وأمواله[3].

وقد ورد النص على الحصانة ضد التنفيذ في الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فجاء فيها [لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله] ومن الجدير

---

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 527.

(2) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 527.

(3) د. خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص 377.

بالذكر أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدع أو كمدعى عليه، لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم لغير صالحه، لأن ذلك من شأنه أن يمس حرمته وينال من هيبته وكرامته[1].

ولهذا اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1961 أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع تلقائياً التنازل عن حصانة التنفيذ، بل لا بد في حالة التنازل عن الحصانة الأولى لمحاكمة الدبلوماسي من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الذي يكون قد صدر[2]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 وجاء فيها [إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية، لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، إذ لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل].

ومن الملاحظ أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة 31 سابقة الذكر تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن القضايا التي لا تنطبق عليها الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31، وهذا يعني أنه إذا خسر المبعوث قضية تتعلق بأمواله، أو بحقه في عقار فإنه يمكن التنفيذ في هذه الحالة بشرط ألا يكون العقار محمل النزاع منزل المبعوث الخاص، إذ لا يجوز طرده أو طرد أي عضو من أعضاء أسرته. أما إذا خسر الدبلوماسي قضية تتعلق بنشاط مهني أو تجاري، فإنه يمكن التنفيذ عليه، أو على الأموال التي في حوزته في الدولة المضيفة بصفته التجارية إذا كان في الإمكان تحديد هذه الصفة[3].

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 186.

(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 321.

(3) د. خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص 378.

ونتيجة لعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني الإقليمي، فإنه لا يجوز إعلانه بأي محاضر، سواء أكانت عن طريق المحضرين أم بأي طريق قضائي آخر، وسواء أكانت هذه الأوراق تتضمن مجرد الإخطار بأمر ما، أم كانت تتضمن تكليفاً بالوفاء، أو كانت من أوراق التنفيذ[1]. وأي إعلان من هذا القبيل إذا حصل يعتبر باطلاً ولا تترتب عليه آثار قانونية، ولا يمكن الاحتجاج به لسريان ميعاد قانوني، أو لقطع التقادم. كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تحفظية لصالح الغير على أموال المبعوث الدبلوماسي[2].

ومن السوابق الدولية الواجب الإشارة إليها في هذا الصدد أن المحكمة العليا في شيلي بتاريخ 1956/10/11 ألغت قراراً صدر من إحدى محاكم شيلي بمصادرة سيارة دبلوماسي مكسيكي، وذلك لضمان حقوق أحد المواطنين عن الخسائر التي ألحقها الدبلوماسي المذكور في العقار الذي كان يشغله والعائدة ملكيته للمواطن المتضرر، وذلك لتمتع الدبلوماسي المكسيكي بالحصانة القضائية وفقاً لنص المادة 19 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1928 والتي جاء فيها ايستثني المبعوثون الدبلوماسيون من كل إجراء قضائي مدني أو إجرائي في الدول المعتمدين لديها...].

وباستدعاء الأستاذ (جادلس روسيو) خبير القانون الدولي قال [إن الحصانة الدبلوماسية من سلطان القضاء لا يمكن انقسامها، فالحصانة يمكن أن تغطي أي قانون مدني وبالتالي فإن السيد سولوزراند (الدبلوماسي المكسيكي) يستمر بالتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ويكون معفي من سلطة القضاء المحلي ولهذا يجب رفض القضية][3].

---

(1) أفتى مجلس الدولة المصري بمناسبة قضية عرضت عليه عام 1949 بجواز إبلاغ المبعوث الدبلوماسي للكرسي البابوي بعريضة الدعوى بشأن نزاع قام بينه وبين بعض الأهالي، بصدد تنفيذ عقد إيجار قطعة أرض يملكها الدبلوماسي المذكور. مع كتاب تبين فيه وزارة الخارجية بأنها لا تجري ذلك على سبيل الإعلان القضائي بالمعنى الصحيح، وإنما لمجرد اطلاعه على مضمون تلك الصحيفة، وأن الأمر في تحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لهذا النوع من المنازعات أصبح مرجعه القانون الدولي العام والقانون العرفي. مجموعة فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة، فتوى رقم 143 لسنة 1949، ص 494.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 195.

(3)I.L.R, 1956, p. 422.

الفصل الثاني

الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والأعباء الأخرى التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعترف به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف تسهيلاً لقيام تلك الفئة بمهام وظائفها.

فالعرف الدولي أقر للمبعوث الدبلوماسي طائفة من الامتيازات ترتفع به عن مستوى الأشخاص العاديين.

والناظر إلى الامتيازات الدبلوماسية يجد أنها جاءت متعددة ولم تقتصر على امتياز معين. فهناك الإعفاءات الضريبية بحيث لا يجوز فرض الضرائب على المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة لعدة أسباب، من بينها، أن المبعوث الدبلوماسي من الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة في دولته، ومن هنا كان من الضروري عدم إثقاله بازدواج الضرائب، للتخفيف من حدة الأعباء المالية الملقاة على عاتقه.

ولكي تكون إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة وخالية من أي صعوبات، فقد أتيح للمعبوث الدبلوماسي استيراد وتصدير ما يحتاج إليه من السلع دون أن يكون ملزماً بسداد الرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة المضيفة وتحصلها عن طريق دائرة الجمارك. وكل ذلك مرهون بعدم التعسف أو المبالغة في استيراد كميات كبيرة من السلع تتجاوز الاستعمال الشخصي للمبعوث.

وعلى اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يخضع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي في دولته، فإن ذلك يستتبع عدم خضوعه للضمان الاجتماعي في الدولة المبتعث إليها. والمبعوث الدبلوماسي في ممارسته لمهامه في الدولة الموفد إليها له الحق في الحصول على

المسكن اللائق لإقامته، وكذلك حرية رفع علم دولته وشعارها على مقر بعثته ومكان إقامته.

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من تقديم المساعدة وقت الأزمات التي تعصف بالدولة المضيفة، ومثال ذلك المساعدات النقدية والعينية. وغير ذلك من الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وبناءً على ذلك فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإعفاءات الضريبية.

المبحث الثاني: الإعفاءات الجمركية.

المبحث الثالث: الإعفاء من الخدمات الخاصة وحرية رفع العلم والشعار وتأمين المساكن اللائقة.

المبحث الرابع: عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المبحث الخامس: امتيازات أخرى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول

الإعفاءات الضريبية

لقد جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم، قبل العمل بينها على إعفاء البعثات الدبلوماسية من هذه الضرائب[1]. وذلك على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فجاء فيها ليعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39 د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة هـ - الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات معينة و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23].

ويبرر هذا الإعفاء انطلاقاً من اعتبارين اثنين هما:

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 534.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 485.

1- إنه تكريس للمعاملة الممتازة والمركز السامي الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي. وحيث إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة، فإذا فرضت عليه الرسوم والضرائب وتمنع عن أدائها، فليس هناك من يستطيع إلزامه بذلك طالما أنه معفى من الاستجابة لقضاء الدولة المضيفة[1].

2- أنه ينطلق من مبدأ المعاملة بالمثل، فحيث إن ممثلي الدول يعفون من أداء الرسوم والضرائب كل في البلد الذي يستضيفه، فينتج عن ذلك أن الدولة لا تضار من الناحية المادية إذا ما منحت إعفاءات مالية للدبلوماسيين الذين تستضيفهم على أراضيها، طالما أن دبلوماسييها هي يعفون من أداء الرسوم والضرائب في البلد الأخير. وهكذا تتم المعادلة بين ما تفقده بالإعفاء الذي تمنحه، وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح له[2].

وإن كانت جميع الدول متفقةً على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم، إلا أن درجة الإعفاء تختلف من دولة لدولة، وتحدد بموجب نص تشريعي داخلي أو بموجب اتفاق دولي على أساس المعاملة بالمثل[3].

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم في الدولة المعتمد لديها، لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه واستحصالها[4].

كما أن إعفاء الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم يبرئ ذمته منها، ولا يجوز لأي جهة حق المطالبة بها ما دام أنه استعمل ذلك لمنفعته الخاصة[5].

---

(1) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 188.

(2) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 188.

(3) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 163.

(4) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 115.

(5) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 116.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 السابقة الذكر، نجد أنها تتضمن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية كضريبة الدخل[1] سواء أكانت على الرواتب أم على الثروة التي يملكها الدبلوماسي في دولته، أو على أي إيراد يحصل عليه في دولته. فهذه الضريبة يعفى منها الدبلوماسي على اعتبار أنه يدفعها في دولته ولا يجوز أن يدفعها مرتين[2]. فالدبلوماسي يدفع إلى خزينة دولته ما يترتب عليه من الضرائب المباشرة شأنه في ذلك شأن سائر مواطنيه[3].

أما رؤوس الأموال التي يمتلكها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، أو الأنشطة التي لا تتعلق بالوظيفة التي يمارسها، فهو ملزم بدفع الضرائب عليها[4].

أما الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها الدبلوماسي بصفة شخصية لصالحه، فإنه لا يعفى منها ومثال ذلك امتلاكه منزلاً أو أرضاً زراعية، إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة[5]. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها [تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة].

---

(1) جاء في الفقرة ب من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985 (يعفى من الضريبة، الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي والقنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل).

(2) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 536.

(3) راوول جونه، المرجع السابق، ص 94.

(4) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 187.

(5) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 536.

ولا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على الدخل الخاص وعلى رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية المملوكة أو الناشئة في الدولة المعتمد لديها، أو المشروعات والنشاطات التي لا علاقة لها بمهنته والتي يمكن أن تدر عليه مداخيل خاصة[1]، ومثال ذلك حيازة المبعوث الدبلوماسي لعدد من الأسهم أو السندات أو شهادات الاستثمار أو حصص في شركات، إذ تخضع أرباح وفوائد تلك الأوعية الإدخارية والأنشطة الاستثمارية للضرائب المقررة[2].

أما بالنسبة للضرائب على الإرث والتركات والهبات، فإن أحكام هذه المادة يجب ألا تتعارض مع أحكام المادة 39 فقرة 4 وجاء فيها I تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته. ولا يجوز إسداء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته!، فالضرائب على التركات والإرث مشروطة بنص الفقرة الرابعة من المادة 39. أما الأموال غير المنقولة، فإن ضريبة التركات والإرث لا يعفى منها الدبلوماسي إذا توفي عملاً بأحكام الفقرة ب من المادة 34.

أما الضريبة المفروضة على الهبة فإن الدبلوماسي يعفى منها إذا حصل عليها من أحد أفراد أسرته، أو في حال حصل أحد أفراد أسرته على هبة منه. أما إذا حصل الدبلوماسي على هبة من فرد عادي مقيم في الدولة المعتمد لديها، فإنه لا يعفى من ضريبة الهبة نظراً لتوجبها أساساً على الفرد العادي[3]. والمادة 34 في الفقرة (و) أعفت الدبلوماسي من الضريبة على رسوم التسجيل وما شابه ذلك بالنسبة للأموال المنقولة،

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 536.

(2) جمال بركات، المرجع السابق، ص 198.

(3) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 536.

أما الأموال غير المنقولة فقد أوجبت الضريبة عليها إذا كان المبعوث يمتلكها بصفة شخصية في الدولة المضيفة، إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه ولكن نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة[1].

أما بالنسبة للرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات معينة والتي تعتبر كمصاريف ونفقات خاصة، فلا يشملها الإعفاء المالي ويدفعها الدبلوماسي كما تدفعها البعثة. وهي تتعلق بتوريد الكهرباء والماء وسحب النفايات والنظافة، فهذه المصاريف يدفعها الدبلوماسي كأي فرد عادي[2].

وهكذا تكون اتفاقية فيينا لعام 1961 قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاء المالي، وأجازت للدول التوسع في منح الامتيازات والإعفاء في بعض الحالات التي تراها مناسبة، ولكن لا يجوز لهذه الدول أن تضيق نطاق الإعفاءات المالية إلا في حدود الاستثناءات التي نصت عليها المادة 34[3].

ولا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب غير المباشرة والتي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات. وهذه الضرائب تفرض على السلع الاستهلاكية والمشتريات ولا سبيل من الناحية العملية إلى إعفاء الدبلوماسيين منها[4]، ومن أمثلتها الملبوسات والأدوية والمواد الغذائية والأدوات الكهربائية وما يباع في الأسواق المحلية. ولتفادي هذه الضرائب يلجأ الدبلوماسيون إلى استيراد هذه السلع مباشرة أو بواسطة مؤسسات متخصصة، أو شرائها من الأسواق الحرة أو من المخازن التي تخصصها الدولة المضيفة لهم[5].

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 536.
(2) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 537.
(3) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 537.
(4) جمال بركات، المرجع السابق، ص 197.
(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 672.

ويدخل في مفهوم الضرائب غير المباشرة، الضرائب على المشتريات التي تعتمدها بعض الدول فتضيف إلى سعر البضائع والخدمات المباعة نسبة مئوية من سعرها كضريبة مبيعات، والضرائب المفروضة على زبائن المطاعم والفنادق والملاهي وعلى أقساط المدارس هي من هذا النوع، لأنها تقع أصلاً على عاتق المؤسسات والقانون يخولها تحصيلها من الزبائن. وتستعمل الضرائب غير المباشرة لدعم المستشفيات والسجون والمؤسسات الاجتماعية العامة[1].

ومنها كذلك الضريبة المضافة مقابل خدمات عامة لا يمكن حصرها، ومثال ذلك خدمات الصحة العامة والنظافة والتي تضاف عادة على الفواتير الحكومية كالكهرباء والماء وغيرها. كما لا يستطيع المبعوث أن يتجنب دفع الرسوم المفروضة على بعض الخدمات العامة المقدمة له، مثل دفع رسوم موقف السيارة التي يستعملها أو رسوم بدل استعماله مصعد البناية التي يسكن فيها أو بدل أتعاب حراسة يتقاسمها مع سكان آخرين مقيمين في نفس المنطقة[2].

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب المباشرة التي تفرضها بعض الدول على المستأجرين، كالضريبة على القيمة التأجيرية إذا كانت هذه الضريبة على عاتق المستأجر، إلا أن المبعوث الدبلوماسي ملزم بدفع هذه الضريبة إذا كانت أصلاً على عاتق مالك العقار ونقلت إليهم في عقد الإيجار، وذلك لمنع المالك من التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه عن طريق نقلها إلى المستأجر الدبلوماسي[3].

وفي الحالات التي يعفى فيها المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب المباشرة، يترتب عليه تقديم شهادة إعفاء خاصة بذلك تكون نماذجها متوفرة لدى بعثته الدبلوماسية ومحلات البيع الكبيرة، وتمنح عادة للمبعوث بعد التعرف على صفته على

(1) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 673.

(2) د. خالد الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1999، ص 265.

(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 671.

أساس البطاقة الدبلوماسية التي يحملها والتي تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المستضيفة، وتحسم هذه الضرائب والرسوم إما مباشرة عند الدفع، أو يتم تحصيلها لاحقاً من الجهات المعنية في الدولة المستقبلة[1].

ولا يعفى المبعوث الدبلوماسي من رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة بالنسبة للأموال العقارية التي يملكها شخصياً في الدولة المضيفة، وبطبيعة الحال لا تستوفى هذه الرسوم بالنسبة للأماكن المخصصة لعمل البعثة بما في ذلك منزل رئيس البعثة[2].

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم على عدة أمور مجاملة للمبعوث وتسهيلاً له لأداء خدماته نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الإعفاء من الرسوم السنوية على السيارات وكذلك من رسوم المحروقات، بالإضافة لرسوم التلفزيون[3] والراديو، والإعفاء من ضريبة المجهود الحربي، وضريبة الدخل على أمواله الخاصة المودعة بالبنك... الخ[4].

ورغم ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961 من إعفاءات ضريبية للمبعوث الدبلوماسي، إلا أن امتدادها لا يعتمد على أساس مبادئ القانون الدولي بل يلتزم مفهوم الكرم الطائي الذي تقدمه الدول للمبعوثين الدبلوماسيين كضيوف عليها شرط المعاملة بالمثل، وبناء على ذلك فقد تحجب بعض الدول هذه الإعفاءات أو بعضها عن الدول التي لا تقدم لدبلوماسييها نفس التسهيلات والامتيازات. أضف إلى ذلك أن ظروفاً

---

(1) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 264.

(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 346.

(3) جاء في الفقرة جـ من المادة 3 من نظام رخص أجهزة التلفزيون الأردني رقم 21 لسنة 1971 لتعفى المؤسسات التالية من رسوم أجهزة التلفزيون 6- أعضاء السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل...ا.

(4) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 251.

اقتصادية ومالية قد تتحكم بمدى حدود هذه الإعفاءات خاصة وأن الضرائب والرسوم تشكل عند بعض الدول المصدر الأساس للدخل لديها[1].

ومن هنا نخلص إلى القول بأن المبعوث الدبلوماسي معفي من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها أنظمة قوانين الدولة المضيفة على اختلاف مؤسساتها إذا كانت هذه الضرائب والرسوم مباشرة وإذا ارتبطت بطبيعة عمله الرسمي، أي ألا تكون عائدة لأعمال شخصية وخاصة لها علاقة بالاتجار والاستثمار والتملك في إقليم الدولة المستضيفة، حيث يصبح المبعوث عندها مواطناً عادياً تطبق عليه الأنظمة المرعية في إقليم الدولة المضيفة[2].

(1) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 265.

(2) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني

الإعفاءات الجمركية

بالنسبة للإعفاءات من الرسوم الجمركية والإعفاء من تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي فقد نصت عليها المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها:

1- تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستخدام الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

والرسوم الجمركية هي ضرائب تفرض حال استيراد بضائع وأموال من الخارج أو تصديرها إلى الخارج[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن هذه المادة تطرح بعض الصعوبات في التطبيق، لا سيما وأن الفواصل بين المواد المسموحة والمحظورة تكون في بعض الأحيان صعبة التحديد.

---

(1) د. أحمد عشوش ود. عمر باخشب، المرجع السابق، ص 423.

(2) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 537.

فمثلاً بعض المواد المحظورة تشكل ضرورة أساسية لحياة المبعوث وأنه مضطر لاستعمالها ومن ذلك بعض الأدوية التي يصفها الطبيب للمبعوث كالهيروين مثلاً، فهل يمكن أن نمنع الدبلوماسي من إدخال مثل هذه الأدوية التي تحتوي مادة الهيروين دون أن نعرض حياته للخطر؟ أضف إلى ذلك أن هناك بعض الدول التي تمنع إدخال بعض المواد مثل المشروبات الكحولية بناء على عاداتها وتقاليدها مثل بعض الدول العربية والإسلامية، أو بناء على صدور قانون يحظر لفترة معينة مثل هذه الأمور – كالقانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينيات من القرن الماضي – فهل يجوز تطبيق الحظر على الدبلوماسيين أو منعهم من استعمال مثل هذه المواد؟

إن هذه المحظورات لا تطبق على الدبلوماسيين إلا في حال كانت كميات المواد المحظورة تتخطى حاجة الاستعمال الشخصي[1].

وفي هذا الخصوص يذهب البعض الآخر[2] إلى أنه يجب على الدبلوماسي ألا يحاول الدخول إلى الدولة المعتمد لديها بمثل هذه الأشياء في حقائبه، دون أن يحصل مسبقاً على تصريح بها. إذ يتعين عليه أن يعلن عنها حال مروره من المنطقة الجمركية، وهذا يعتبر من أبسط الأدلة على حسن النية والتي تكون من دواعي منحه التصريح اللازم.

ويخضع الإعفاء من الرسوم الجمركية للقوانين الخاصة بكل دولة[3]، وهي تتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا التزام عليها في هذا الشأن[4].

والدول تتساهل مع الدبلوماسي في تطبيق الإعفاءات الجمركية، فهي تحدد دخول المشروبات الروحية والتبغ والسجائر، كما قد تتساهل بإدخال بعض النشرات

---

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 538.

(2) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 190.

(3) د. حسن صعب، المرجع السابق، ص 164.

(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 192.

ووسائل الإعلام المكتوبة (وحتى المعارضة لها)، إلا أنها تتشدد بعدم تسريبها خارج استعمال موظفي البعثة، كما تتساهل بإدخال السيارات الخاصة بالبعثة والمبعوثين ولكنها تحددها وتحرم استعمالها من قبل غير الدبلوماسيين خوفاً من استغلالها للأغراض الشخصية[1]. ومعظم الدول إن لم تكن كلها تنظم حدود الإعفاء فتحدد ما يسمح للدبلوماسي باستيراده وخاصة ما يتعلق منها بالمشروبات الروحية والسجائر، فتحدد لكل عضو وبحسب درجته كمية معينة من المشتريات لا يجوز له تجاوزها[2].

والهدف من ذلك عدم تمكين هؤلاء من استغلال الحقوق المعطاة لهم أو الإضرار بالاقتصاد القومي[3]. وقد قامت بعض الدول مثل الهند ولتلافي الإساءات الجمركية بتحديد نوعية البضائع التي تستعملها البعثات الدبلوماسية وكميتها، وكذلك بتحديد الفترة الزمنية لدخول البضائع، وأخيراً أخذ ضمان بعدم بيع البضائع في السوق المحلية[4]. وتختلف الدول في تطبيق مبدأ الإعفاء من الرسوم الجمركية، فمنها من يضع مدة معينة من تاريخ وصول الدبلوماسي يستطيع خلالها جلب ما يحتاجه من لوازم له ولعائلته، وحين نفاذ تلك المدة تشترط مثل هذه الدول طلب موافقتها في أي شيء يود المبعوث الحصول عليه، ومن الدول التي تطبق هذه النظرية فرنسا. وخلاف ما تقدم نجد من الدول من يطبق مبدأ الإعفاء عن استيفاء الرسوم الجمركية لبعض الحاجات مع استثناء البعض الآخر على أساس أنه غير ضروري، ومن هذه الدول بريطانيا[5].

والإعفاء من الرسوم الجمركية من الناحية العملية من أهم الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسي، ويشكل في كثير من الدول النامية مصدراً رئيساً لتيسير الحياة عليه

---

(1) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 254.

(2) محمد التابعي، العمل الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 120.

(3) محمد التابعي، المرجع السابق، ص 121.

(4)Nascimento, G, E, op, cit, p. 140.

(5) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 350.

وعلى أسرته. فمن حق الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاثاً وسيارة وملابس وأغذية وأجهزة كهربائية معفاة من الرسوم الجمركية[1]، مما يحسن من ظروف معيشته ويتيح له الانصراف التام إلى عمله دون إضاعة الوقت في البحث عن ضروريات الحياة اليومية[2].

ولا تعتبر الإعفاءات الجمركية حقاً وإنما هي امتياز يعطى على سبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وعلى هذا يحق لوزارة الخارجية في الدولة المضيفة اتخاذ ما تراه من احتياطات لمنع إساءة استعماله، ومثال ذلك تحديد الكميات الشهرية التي يمكن لكل عضو دبلوماسي استيرادها معفاة من الرسوم لاستهلاكه الشخصي ولعائلته[3].

ولعل لهذا الحق مبرراته القوية إذا ما استعرض المرء الانتهاكات التي يقوم بها بعض الدبلوماسيين أثناء التمتع بهذه الامتيازات والتي تتسبب في إضعاف الاقتصاد الوطني للدولة المستقبلة من خلال تشجيع عمليات التهريب وإنعاش السوق السوداء، وما يتبع ذلك من إسهام في رفع الأسعار ونزف للعملة الصعبة، غير عابئين بالأضرار التي تنعكس على اقتصاد الدولة التي تستضيفهم وعلى رفاهية شعبها وعلى سمعة دولهم[4].

ولا يدخل ضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية مصاريف النقل والتخزين والمصاريف الناجمة عن خدمات مماثلة[5]، نظراً لأن هذه النفقات تشكل ثمناً لأداء الخدمة[6].

---

(1) جمال بركات، المرجع السابق، ص 199.
(2) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 683.
(3) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.
(4) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 367.
(5) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 584.
(6) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 679.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري رقم 186 لسنة 1986، نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 6 من القانون المذكور ليعفى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل في حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية. 1- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية. وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر].

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية. ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك، وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد، وطبقاً للتعرفة الجمركية السارية في هذا التاريخ، وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضي بغير ذلك[1].

وقد تناولت المادة السادسة من القانون المذكور الإعفاءات الجمركية المقررة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي حيث جعلت نطاق هذا الإعفاء يشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وكذلك المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل، أي أن تكون الدولة التي يتمتع أعضاء سلكيها الدبلوماسي والقنصلي بهذا الإعفاء، تجعل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للجمهورية يتمتعون بنفس الإعفاء لديها. وهذا الإعفاء يكون في نفس حدود هذه المعاملة وطبقاً للبيانات التي تصدرها وزاره الخارجية المصرية، ومثال ذلك الأمتعة الشخصية، والآثاث المنزلي، بالإضافة إلى ما يرد إلى

(1) د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية، دار النشر غير المذكورة، الطبعة الأولى 2001، ص 250.

أزواج هؤلاء الأعضاء وأيضاً ما يرد لأولادهم القصر. وبالتالي لا يتمتع بهذا الإعفاء ما يرد إلى الأولاد الراشدين[1]. ويفهم هذا من مفهوم المخالفة لعبارة الأولاد القصر[2].

كما أنه يجب لسريان هذه الإعفاءات أن يتم تقديم طلب معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية. فيجب أن تحرر السفارة أو القنصلية طلباً بالإعفاء على الاستمارة الخاصة بذلك مع استيفاء جميع البيانات الخاصة بهذا الطلب، مثل اسم السفينة الواردة بها الأشياء المطلوب إعفاؤها وعدد الطرود، ويوقع العضو الواردة باسمه الرسالة وتختم بختم السفارة أو القنصلية[3].

والذي يجري عليه العمل، هو أن تقوم دائرة الجمارك بإخطار السفارات والقنصليات للتأكد من وصول السلع والأشياء الواردة لهم واستلامهم لها. وكل مكتب للجمارك في الجمهورية لديه دفتر يدون به أسماء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الذين يحق لهم التمتع بالإعفاءات الجمركية وذلك طبقاً لبيانات وزارة الخارجية المصرية، على أن تقوم الإدارة العامة للجمارك بإخطار الفروع أولاً بأول عند تعيين عضو جديد لإدراج اسمه بالقائمة ونقل عضو لشطب اسمه منها. وعلى ذلك فإن الإعفاء يكون قاصراً على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المدرجة أسماؤهم بهذه القائمة[4].

أما عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً لنص المادة السادسة من القانون المشار إليه فهو سيارة واحدة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي[5]. وبالرجوع إلى قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 نجد أنه جاء في الفقرة ب من المادة 9

(1) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 251.

(2) عبد العزيز عطا سيد أحمد، الإعفاءات المالية في النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالمالية العامة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1998، ص 414.

(3) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 251.

(4) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 252.

(5) دليل الدبلوماسي في التعامل مع ضرائب المبيعات، منشورات مصلحة الضرائب على المبيعات، القاهرة، ص 7.

ليستوفى رسم معاينة مقداره واحد في المائة من قيمة البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها باستثناء ما يلي 1- ما تصدره البعثات الدبلوماسية أو موظفوها] . وجاء في المادة 150 من ذات القانون لتعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية أ- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ـ من غير المواطنين الأردنيين العاملين في المملكة وغير الفخريين ـ الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم. د- تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير استناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال].

كما جاء في الفقرة أ من المادة 151 [لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة 250 من هذا القانون تصرفاً يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة[1] وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعرفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها أيها أعلى...].

وجاء في الفقرة ب من ذات المادة [باستثناء السيارات، لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملاً بالمادة 150 بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل].

وهنا نرى أن موقف المشرع الأردني جاء مشابهاً لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية. وجاء في المادة 153 من ذات القانون [لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 150 و151 إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي

---

(1) يعني بكلمة الدائرة أينما وردت دائرة الجمارك.

إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها بمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها، وفي هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة].

كما تضمنت المواد من 98 إلى 106 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، على إعفاء السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون[1].

ويتضح لنا مما سبق أن الشرط الجوهري لاستفادة المبعوث الدبلوماسي من الإعفاءات السابقة هو تطبيق المعاملة بالمثل.

ويرى البعض[2] أن قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل تنطبق على كافة المستويات الفردية والجماعية والدولية، إلا أنه عند العمل بها في المجال الدولي، يشترط ألا تتخذ الدول الأجنبية من الدول الإسلامية مواقف عدائية، فإذا ثبت عدم هذا فإنه يتم التعامل بين الدول الإسلامية والدول الأجنبية في كافة مجالات التعامل الممكنة، ومن قبيل هذه المجالات مجال تبادل السفراء ومنحهم المزايا المقررة لهم.

ويجدر بالممثل الدبلوماسي أن يكون نزيهاً، فيكتفي بالإعفاءات الجمركية التي تمتعه بها سائر الدول دون أن يسيئ استعمالها[3].

ويرى البعض[4] أن المبعوث الذي يسيئ استخدام الإعفاءات الجمركية إنما يحط من كرامته ويجعله شخصاً غير مرغوب فيه وممقوتاً.

(1)www.gulf customs. Com/customs Laws/44.Htm.

(2) عبد العزيز عطا سيد أحمد، المرجع السابق، ص 443.

(3)Raoul genet, op, cit, p. 436.

(4)Raoul genet, op, cit, p. 436.

ولقد جرت بعض الدول على الحد من مبالغات بعض المبعوثين الدبلوماسيين في عمليات استيراد الأشياء المخصصة لاستعمالهم الشخصي، بأن حددت عدد السيارات المسموح بها لكل دبلوماسي، والمدة التي تسمح له ببيعها خلالها واستيراد غيرها[1].

كما يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يراقب طلبات الدبلوماسيين العاملين في البعثة للتأكد من عدم مغالاتهم في طلبهم مقادير كبيرة تسيئ إلى سمعة البعثة[2].

وقيام سلطات الدولة المعتمد لديها بتفتيش أمتعة الدبلوماسي أمر كفلته لها الفقرة الثانية من المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961، خشية إساءة استعمال هذه الرخصة من بعض الدبلوماسيين بإدخال ما قد يضر بأمن تلك الدولة أو باقتصادها.

ومثال ذلك تهريب المجوهرات أو بضاعة بقصد التجارة، أو مواد تمنع الدولة المضيفة إدخالها لأنها مشمولة بالحجر الصحي، كالحيوانات وبعض النباتات وبعض المأكولات[3].

وعملية التفتيش يجب أن تتم بحضور الدبلوماسي أو من يفوضه، حتى لا يؤدي انفرادها بهذا الأمر إلى إساءة تفسير مسلكها في هذا الصدد، واتهامها بالتعسف في استعمال الحق، أو بأنها تتخذ من هذا الحق أسلوباً للتأثير على الدبلوماسي والنيل من استقلاله[4].

ويلاحظ أن التفتيش في حال حدوثه يجب ألا يشمل حقائب اليد التي تحتوي على وثائق والتي تكون عادة في صحبة الدبلوماسي. إذ إن انتهاك أسرار هذه الوثائق، يضع الدولة التي ترتكب هذا الإجراء أمام المسؤولية الدولية وتلتزم بإصلاح هذا الخطأ[5]

(1) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 205.

(2) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 111.

(3) د. عدنان الدوري ود. عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 187.

(4) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 206.

(5) د. أحمد عشوش ود. عمر باخشب، المرجع السابق، ص 424.

وتطبق قاعدة الإعفاء من التفتيش على أمتعة الدبلوماسي سواءً كانت معه أم أرسلت بدونه[1].

ويجب أن يعامل الدبلوماسي بكل احترام حين تضطر سلطات الدولة المضيفة إلى تفتيش أمتعته الخاصة[2]. وقد حدثت عدة حالات أرغم من خلالها المبعوث الدبلوماسي على تفتيش المتاع الخاص به نتيجة الشك فيما يحتويه هذا المتاع، ومثال ذلك إرغام سفير الولايات المتحدة في روما عام 1906 على تفتيش أمتعته الخاصة من قبل الجمارك الإيطالية، وكذلك الأمر مع أحد الدبلوماسيين الروس. وقد عرفت السلطات الجمركية في إيطاليا بالتشدد في ذلك الوقت حتى ولو كان الأمر يتعلق بالدبلوماسيين[3].

وبالرجوع إلى اتفاقية هافانا لعام 1928 بشأن العلاقات الدبلوماسية، نجد أنها قد نصت في المادة 18 على ما يلي [إن الممثلين الدبلوماسيين يعفون في الدولة المعتمدين لديها... 3- من رسوم الجمارك على الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي، أو للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي ولعائلته].

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية الغراء نجد أنها كانت سباقة على غيرها من الاتفاقيات والقوانين في إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية، فكان مما جاء في كتب التراث [لا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر نحن إليها][4].

وجاء في كتاب الخراج [... فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا

---

(1) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 584.

(2)Raoul genet, op, cit, p. 939.

(3)Raoul genet, op, cit, p. 441.

(4) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، طبعة 1958، ص 247.

كان أمراً معروفاً. فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة، فإنه إذا مر به على العاشر عشرة. ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه][1].

وبالرجوع إلى النص السابق يتضح لنا أن الرسول لا يعفى من دفع الرسوم الجمركية التي تقررها الدولة الإسلامية على ممارسة الأعمال التجارية. إلا أنه يعفى من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة لما معه من متاع غير مقصود به التجارة.

ومما جاء أيضاً في تراثنا [... فإن شرطوا في أمان الرسل أن لا يأخذ عاشر المسلمين شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به. لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به ...][2].

(1) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة غير مذكورة، ص 188.

(2) محمد بن حسن الشيباني، شرح السير الكبير، الجزء الرابع، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ص 67.

المبحث الثالث

الإعفاء من الخدمات الخاصة وحرية رفع العلم والشعار وتأمين المساكن اللائقة

جاء في المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1961 لتقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية، كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن].

ويرى البعض[1] أن إدخال هذه المادة هو لاستبعاد أي إجراء يمكن أن تقدم عليه سلطات الدولة المعتمد لديها وقت الأزمات والكوارث الاقتصادية أو السياسية أو الطبيعية والتي من شأنها فرض إجراءات استثنائية على جميع المواطنين.

ففي هذه الحالات يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع هذه الخدمات الإجرائية، مثل مصادرة المنازل وتفتيشها أثناء الأزمات العسكرية أو الحربية، أو التعبئة العامة، أو الخضوع لأنظمة رقابة القطع المعدنية، أو إجراءات تتعلق بتقديم خدمات معينة أثناء حصول حريق أو زلزال...الخ[2]. إلا إذا رغب الدبلوماسي في ذلك على سبيل المجاملة[3].

وبالإضافة إلى ما سبق يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخدمة العسكرية وما يتصل بها من خدمات عسكرية[4]، ومثال ذلك المساهمة في دفع ضريبة الحرب، أو دفع تبرعات لدعم الحرب، أو إخلاء جزء من بيته أو مقر البعثة لإيواء العسكريين في وقت الحرب[5]، أو لاستخدامها في العمليات الحربية[6].

---

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 539.

(2) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 540.

(3) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 106.

(4)brownlie, I, principles of public international law, clarendon press, oxford, fourth edition, p.359.

(5) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 277.

(6) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 106.

ويبرر هذا الإعفاء ما قد تتعرض له حصانة دار البعثة وطمأنينة الممثل الدبلوماسي التي ضمنتها الحقوق الدولية العامة من انتهاك وإقلاق للراحة، إذا أصبحت دار البعثة أو دار المبعوث مأوى للجنود يسرحون فيها ويمرحون[1].

كما لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بالتطوع في الجيش الشعبي[2].

أضف إلى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي لا يلتزم بالتكاليف والأعباء العامة والتي قد تفرضها الدولة المعتمد لديها في بعض الظروف على الأشخاص المقيمين في إقليمها[3].

ومن المعروف أن القوانين والأنظمة الداخلية للدول تفرض على مواطنيها وعلى المقيمين إقامة دائمة في أراضيها تقديم بعض الخدمات الشخصية والعامة، وذلك كالمشاركة في منع جرم ما أو في إطفاء حريق، أو المساهمة في أعمال الدفاع المدني وفي الأعمال التطوعية في المزارع والمصانع وإصلاح الطرقات، إضافة إلى الالتزام بتأدية الخدمات التي تكفل الدفاع عن المجتمع وحمايته[4]. ومن الطبيعي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم ممن لا يحملون جنسية الدولة المضيفة ولا يقيمون إقامة دائمة في أراضيها من هذه الخدمات، وذلك لأن إقامتهم فيها لا تتم من أجل مصالحهم الشخصية وإنما من أجل مصالح دولهم[5].

ويتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية وحدهم بحق رفع علم دولتهم على مقر البعثة وعلى دور سكنهم، وذلك في أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وفي عيدهم القومي أو العيد القومي للدولة المستقبلة، أو الأعياد القومية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة ذاتها، وذلك على سبيل المجاملة مع رعاية مبدأ المعاملة بالمثل[6].

---

(1) راوول جونه، المرجع السابق، ص 96.

(2) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 106.

(3) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 608.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 714.

(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 714.

(6) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 86.

كما يحق لرؤساء البعثات أيضاً وضع شعار دولتهم فوق مدخل كل من مقر البعثة ودار السكن. كما يحق لهم رفع علم صغير لدولتهم على سيارتهم الرسمية على الرفرف اليمين للسيارة، وذلك أثناء قيامهم بمهمات رسمية فقط، بحيث لا يجوز رفعه إذا كانت تمتطي السيارة زوجة رئيس البعثة أو أولاده، أو إذا كان السفير متوجهاً إلى الأسواق لشراء حاجاته[1].

وقد تأيد هذا الحق بنص المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة].

ويترتب على الدولة المضيفة وتحت طائلة المسؤولية الدولية، حماية أعلام الدول الأجنبية، فلا تسمح لأحد بمسها أو امتهانها لأنها تمثل كرامة الدولة وعزتها. وإذا تم مثل هذا الأمر، فيترتب على الدولة المضيفة الاعتذار والترضية الأدبية[2].

ورفع رئيس البعثة علم دولته وشعارها على مقر البعثة أو دار السكن يخدم غرضان، أولهما: الإعلام عن وجود السفارة، والثاني: إعلام السلطات المحلية حول رسمية المقر[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أنها تنص على ما يلي [1- يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة الموفدة في نطاق تشريعها اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى 1- كما يجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

(1) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 86.

(2) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 86.

(3)I.j.I.L,vol 15,1975, p.102.

وهذه المادة تنطلق من مفهوم مهم مفاده، أن البعثة لن تكون قادرة على القيام بوظائفها بشكل سليم، ما لم تمتلك المقر الملائم لها والسكن المريح لموظفيها[1].

وتقوم الدولة المستقبلة بتوفير دار سكن للمبعوث الدبلوماسي في حال عدم تمكنه من الحصول على دار سكن، وذلك في المناطق التي تحددها الدولة المستقبلة[2].

ويفترض في المساكن التي توفرها الدولة المستقبلة أن تكون مريحة ولائقة، وإذا اقتضى الأمر تزويدها بالأثاث المناسب فهذا أفضل، وذلك لتوفير الراحة للدبلوماسيين وانصرافهم بالتالي إلى ممارسة وظائفهم[3].

وتعفى الأبنية التي يسكنها الدبلوماسيون من الضرائب، كضريبة المعارف. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 3 لسنة 1988 وجاء فيها لتعفى الأبنية التالية من ضريبة المعارف 5- الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الأجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثل].

---

(1) د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 106.

(2) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 104.

(3)traite de diplomatie et de droit diplomatique, 1937, p. 446.

المبحث الرابع

عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإسعاف الموظفين ومساعدتهم في حالة مرضهم أو إصابتهم بحادث ما، أو العجز عن العمل أو وفاتهم. وهذا النظام حديث العهد نشأ عن التقدم والوعي الاجتماعي[1].

والممثل الدبلوماسي لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي المحلي، وذلك لخضوعه للضمان الاجتماعي في دولته، أضف إلى ذلك أن إقامته مؤقتة لحد أقصى ثلاث أو أربع سنوات[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [1- يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها...].

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي، مثل قوانين المعاشات والتأمين ضد إصابات العمل والمرض والبطالة ونحوها، طالما أنه لا ينتسب إلى جنسية الدولة الموفد إليها[3].

ومع ذلك فإن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي، لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المضيفة إن كان تشريعها يسمح بذلك[4]، ومثال ذلك صندوق التأمينات الصحية والتأمين على الحياة والحوادث[5].

(1) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 88.

(2) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 88.

(3) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص 687.

(4) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

(5) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 370.

كما أن ذلك لا يحول دون عقد اتفاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها بخصوص هذه المسألة[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن كتب القانون الدولي لم تتطرق فيما مضى إلى مسألة الضمان الاجتماعي لأن هذا الحقل جديد في حد ذاته، وبرز مع التطور الاجتماعي للدولة التي أخذت بإنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي لتوفير الحماية للأفراد في بعض الظروف الصعبة التي تواجههم خلال حياتهم، كالحوادث والمرض والعجز والوفاة والانقطاع عن العمل والتقاعد. وتلزم هذه المؤسسات أرباب العمل والعمال بدفع اشتراكات نقدية لتغطية التعويضات المختلفة التي تقدمها هذه المؤسسات إلى المضمونين[2]. وغالبية الدول تعتمد في الوقت الحاضر أنظمة ضمان اجتماعي تقوم بتطبيقها مؤسسات متخصصة وتشمل جميع مواطنيها وجميع الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة[3].

إلا أن المبعوثين الدبلوماسيين لهم وضع خاص، فهم من جهة يتمتعون بحصانات وامتيازات تحول دون إخضاعهم للالتزامات المالية التي تفرضها الدولة على المقيمين في أراضيها، وطبيعة وظيفتهم من جهة أخرى تفرض عليهم التنقل من دولة إلى أخرى، وبالتالي يستحيل عليهم تأمين استمرارية إفادتهم من الضمان الاجتماعي عن طريق إخضاعهم للتشريعات المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة. ولهذا فإن تحقيق هذه الاستمرارية يتم عبر إخضاعهم لأنظمة الضمان الاجتماعي في بلادهم واستثنائهم بالتالي من أنظمة الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة[4].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 216.

(2) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 698.

(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 699.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 699.

المبحث الخامس

امتيازات أخرى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

جرى العرف الدولي على أن القوانين المحلية المتعلقة باكتساب الجنسية لا تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين[1]. فالدولة المستقبلة لا يجوز لها أن تفرض جنسيتها بعمل صادر عن إرادتها المنفردة على المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم، إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بجنسيتها[2].

كما لا يجوز للدولة المضيفة إذا كانت تأخذ بحق الإقليم – أي تمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها – أن تفرض جنسيتها على أبناء المبعوثين الدبلوماسيين الذين يولدون على إقليم الدولة المضيفة[3].

كما لا تكتسب الزوجة الدبلوماسية جنسية الدولة المضيفة بمجرد زواجها من أحد مواطنيها[4].

وقد جرى العرف في بعض الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الحصول على الترخيص باقتناء وحمل السلاح، وذلك بعد استيفاء بيانات النموذج المقرر لذلك الذي تعده وزارة الداخلية وذلك على أساس المعاملة بالمثل[5].

وتمنح الدولة المستقبلة السيارات المملوكة للمبعوثين الدبلوماسيين لوحات دبلوماسية[6].

---

(1) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 88.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 136.

(3) د. وائل علام، القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1995، ص 92.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 704.

(5) محمد التابعي، العمل الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122.

(6) جاء في المادة الثانية من نظام لوحات المركبات الأردني رقم 57 لسنة 1989 لتقسم لوحات المركبات إلى الفئات التالية و – لوحات سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بأرضية ذات لونين الأبيض والأصفر، والأحرف والأرقام =

كما تعفى هذه السيارات من رسوم التسجيل والتجديد[1] بشرط المعاملة بالمثل[2].

كما جرى العرف على استبدال رخصة القيادة الصادرة للعضو الدبلوماسي من دولته بشرط سريان مفعولها برخصة قيادة محلية من السلطات المختصة في الدولة المضيفة، مع الإعفاء من الكشف الطبي والاختبار الفني والرسوم المقررة[3]، وذلك على أساس المعاملة بالمثل[4].

ويقع على عاتق الدولة المستقبلة تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية في الشوارع المكتظة بالسير، كما يستحسن تزويد هذه السيارات ببطاقة مرور خاصة في الأعياد الوطنية أو المؤتمرات الدولية المنعقدة في الدولة المضيفة، لأنه لا يعقل أن تنتظر سيارة

= فيها سوداء مع الحرفين (هـ . د) الدالين على الهيئات الدبلوماسية، والحرفين (هـ . ق) الدالين على الهيئات القنصلية، بالإضافة لكلمة الأردن بالعربية والإنجليزية.

(1) جاء في المادة 184 من قانون النقل على الطرق الأردني رقم 49 لسنة 1958 (لا يستوفى رسم عن تسجيل وترخيص المركبات إذا كانت 2- تخص أي موظف ينتمي إلى السلكين السياسي والقنصلي معيناً في المملكة ولا يتعاطى أي عمل آخر أو مهنة أخرى شرط المعاملة بالمثل من قبل حكومته). كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1995 الفلسطيني بشأن إعفاء المركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم التسجيل والترخيص لتعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب التابعين لتلك البعثات، على أن لا يمارسوا أية حرفة أو مهنة أخرى وبشرط المعاملة بالمثل www.justice.gov.p s/official-newspaper / 1995/ 7-3. Htm.p.1.

(2) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 90.

(3) جاء في الفقرة الخامسة من المادة 183 من قانون النقل على الطرق الأردني ليعفى من رسوم رخصة السوق كل من يسوق أية مركبة ميكانيكية تملكها أية هيئة سياسية أو قنصلية في المملكة الأردنية الهاشمية، أو أي من موظفي تلك الهيئات السياسية أو القنصلية المذكورتين شرط المعاملة بالمثل). وجاء في المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 1995 الفلسطيني بشأن إعفاء مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم رخص القيادة الخاصة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي والأجنبي والموظفين العرب أو الأجانب في الممثليات والقنصليات العربية أو الأجنبية على أن لا يمارسوا أية حرفة أو مهنة أخرى وبشرط المعاملة بالمثل www.justice.gov.ps/official-newspaper/1995/7-3.Htm.p.1.

(4) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 91.

دبلوماسية وقتاً طويلاً حتى يسمح لها بالعبور، مع ما يترتب على ذلك من تأخير قد يعطل مصالح البعثات الدبلوماسية ويعرض دبلوماسييها لمواقف غير مستحبة[1].

كما أن للدبلوماسي الحق بحمايته الشخصية من قبل عناصر أمن وطنية[2].

وبالإضافة إلى ما سبق يقع على عاتق الدولة المضيفة توفير السلع والخدمات الضرورية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء فترة الحرب. ومن أمثلة ذلك ما كانت تقوم به وزارة التموين العراقية أثناء الحرب العالمية الثانية بتزويد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى العراق بمادتي السكر والقماش وغيرهما من المواد الضرورية، بناء على طلبهم عن طريق وزارة الخارجية[3].

ومن الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أنه عند وفاته ضمن ظروف تستوجب التحقيق أو تشريح جثته، فإنه لا يجوز للدولة المضيفة القيام بأي إجراء[4]، إلا بعد موافقة دولة المبعوث[5].

أضف إلى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من ضريبة رسم المطار[6]. وفي الأردن جرى العمل في وزارة المالية على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين عند مغادرتهم الأراضي الأردنية من رسم المغادرة. ويمنح هذا الإعفاء من أجل أن يعفى المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها من رسوم المغادرة[7].

---

(1) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 258.

(2) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 260.

(3) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 108.

(4) في عام 1916 قتل دبلوماسي فرنسي في العاصمة البريطانية لندن، وشرع رجال الشرطة في التحقيق في أسباب الوفاة، إلا أن السفير الفرنسي اعترض على ذلك، ورضخت السلطات البريطانية للأمر من منطلق أن الجثة تعود لدبلوماسي، شارل ثاير، المرجع السابق، ص 287.

(5)Satow, E, op. cit,p. 203.

(6) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 111.

(7) رائد سامي العدوان، المرجع السابق، ص 93.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من التشريعات الخاصة بالدخول[1] والإقامة والسفر الخاصة بالأجانب المقيمين على تراب دولة ما[2]، وخاصة حصولهم على إجازة إقامة من دوائر الشرطة في الدولة المستقبلة، وكذلك بعض الوثائق الثبوتية الأخرى المطلوب من الأجانب المقيمين الحصول عليها. وفي هذا الصدد يترتب على الدبلوماسيين وعائلاتهم، هو أن تبلغ البعثة الدبلوماسية التابعين لها وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها عند تعيينهم ووصولهم إلى هذه الدولة ومن ثم رحيلهم النهائي[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 105 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها [1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يلي أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية، أو انتهاء خدماتهم في البعثة ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء...].

وبناء على ذلك تتولى إدارة المراسم في وزارة الخارجية للدولة المستقبلة منح الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم بطاقات دبلوماسية موضحاً بها المعلومات الشخصية لحاملها، وكذلك الطلب من سلطات الأمن والجمارك تقديم المساعدة لحاملها وتسهيل مهامه، ويجب إعادتها إلى وزارة الشؤون الخارجية التي أصدرتها حال المغادرة النهائية للدبلوماسي وأفراد عائلته للتراب الوطني في الدولة المعتمد لديها[4]. وتنوب هذه البطاقات عن بطاقات الإقامة العادية والتي تصدرها سلطات الأمن المختصة عادة[5].

---

(1) جاء في المادة 7 من نظام التأشيرات الأردني رقم 3 لسنة 1997 [تعفى الجهات التالية من رسم الحصول على التأشيرة بنوعيها أ- الدبلوماسيون وقناصل الدول المعترف بها من قبل حكومة المملكة وأفراد أسرهم].

(2) جاء في المادة 29 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني [لا تسري أحكام هذا القانون على ب- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وأسرهم المعتمدين في المملكة].

(3) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 257.

(4) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 257.

(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 707.

ومن الامتيازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي حصوله على تأشيرة خروج لمغادرة الدولة المعتمد لديها إن اقتضت القوانين المحلية ذلك[1]. وهي تقدم في العادة على وجه السرعة ودون مقابل[2]، ويعامل حاملها معاملة مجاملة لا تبذل عادة للعاديين من الأجانب[3].

(1) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 257.

(2) جاء في المادة 9 من قانون الضريبة الإضافية الأردني رقم 18 لسنة 2001 أ- يستوفى عن كل مسافر أردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي... ب- يستوفى عن كل مسافر أردني يغادر المملكة إذا كان مقيماً في دولة عربية أخرى ضريبة على النحو التالي... د- تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرات أ و ب من هذه المادة 4- أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في المملكة...]

(3) د. أحمد عشوش ود. عمر باخشب، المرجع السابق، ص 418.

الباب الثاني

المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والحلول المثلى لها

2

الفصل الأول: أهم المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول: الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في إطار الحصانة القضائية

المبحث الثاني: إساءة المبعوث الدبلوماسي فيما يخص التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها

المبحث الثالث: إساءة المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالإدلاء بتصريحات معادية ضد الدولة المضيفة

المبحث الرابع: إساءة المبعوثين الدبلوماسيين فيما يختص بالتصرفات غير اللائقة

الفصل الثاني: إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثاني: نماذج من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

الفصل الثالث: الحلول المقترحة للحدّ من إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول: الحلول الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

المبحث الثاني: حلول مقترحة حسب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي

المبحث الثالث: حلول مقترحة من بعض تشريعات الدول المضيفة

المبحث الرابع: حلول عامة لمواجهة سوء استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الباب الثاني

المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والحلول المثلى لها

إن الدبلوماسي في ممارسته لمهنته يكون بعيداً عن الأهل والوطن والأصدقاء، وبعيداً عما تعود عليه واعتاده في بلده من حيث العادات والتقاليد والمناخ والديانة والثقافة التي تربى عليها واعتاد على ممارستها. ومن هنا وجب على الدبلوماسي أن يفلسف حياته في أي فج كان، وأن يجعل وجوده مقبولاً وسط المجتمع الذي يعيش فيه. وبناء على ذلك يجب على الدبلوماسي احترام عادات وتقاليد الدولة المضيفة، كما يجب عليه احترام نظام الحكم السائد فيها وإن كان يختلف مع ميوله واتجاهاته. كما عليه ألا يتدخل في الشؤون الداخلية، فهذا ليس من اختصاصه وليس وارداً في قاموسه الدبلوماسي.

كما يجدر بالمبعوث الدبلوماسي أن يبتعد عن ما فيه استغلال وتربح مادي قد يجنيه من خلال استغلاله لوظيفته، وأن يبتعد عن كافة الأنشطة البوليسية كالتجسس على مواطني دولته ممن هم من أفراد المعارضة أو اختطافهم أو تصفيتهم ولو أمر بذلك. كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي الانصراف عن كافة النشاطات المخجلة والتي تترفع عنها النفس السوية، كالسرقات أو عدم تسديد الديون والالتزامات المترتبة عليه كدفع فواتير الماء والكهرباء والتلفون والمشتريات الخاصة...الخ. أو إدلائه بتصريحات تمس سمعة الدولة المضيفة وتجرح مشاعر أفرادها.

ومع هذا نجد أن بعض الدبلوماسيين قد أساءوا وبشكل واضح إلى ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات دبلوماسية في الدول المعتمدين لديها، فتدخلوا في الشؤون

الداخلية للدول المضيفة وانتهكوا قوانين الأمن لديها. كما تجسسوا لحساب أجهزة المخابرات في دولهم، ولم يكتفوا بذلك وإنما تورطوا أيضاً في أنشطة التهريب، مستخدمين في ذلك متاعهم الشخصي أو الحقائب الدبلوماسية غير مبالين بما قد يلحق باقتصاد الدولة المضيفة من أضرار.

كما نجد من الدبلوماسيين من ضرب بعرض الحائط قوانين المرور والسلامة على الطرقات، فقادوا سياراتهم برعونة وتهور وفي بعض الأحيان تحت تأثير الخمور والمخدرات، مما أدى إلى وقوع حوادث أليمة نجم عنها وفاة العديد من المواطنين، ومنهم من أصيب بعاهات مستديمة، ناهيك عن الخسائر المادية. وحتى الحقيبة الدبلوماسية لم تسلم من أيدي بعض الدبلوماسيين، فأساءوا استخدامها إلى حد بعيد. وهربوا من خلالها البضائع والعملة والمخدرات والمنشورات العدائية والأسلحة والبشر مستغلين بذلك ما تتمتع به من حصانة تكفل عدم فتحها أو حجزها.

ومن هنا كان لا بد من وضع حلول لمثل هذه الإساءات والتجاوزات. فلا يعقل أن نترك الحبل على الغارب لنسمح للدبلوماسي المسيئ أن يفعل ما يحلو له مستغلاً ما يتمتع به من حصانة تمنع المساس به أو اعتقاله أو محاكمته.

ومما سبق يتضح لنا أن بيان إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية يحتاج إلى تقسيم الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: أهم المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفصل الثاني: إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

الفصل الثالث: كيفية معالجة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفصل الأول

أهم المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لقد تزايد مع ما يسمع به الناس اليوم ويرونه من مخالفات بعض الدبلوماسيين لقوانين الدول المبتعثين إليها.

وأصبحت ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة منتشرة اليوم نتيجة لازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، أضف إلى ذلك نقص التعليم المناسب ونقص المعايير الأخلاقية. وهذه الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخرج عن الإطار المرسوم لأية بعثة دبلوماسية، بل هي تصطدم مباشرة مع قواعد القانون الدبلوماسي، كما أنها تتعارض مع صفة الدبلوماسي ووضعه القانوني بل وسبب وجوده.

وقد سبق أن تطرقنا في موضع سابق من هذا البحث أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية تمنع اتخاذ أية إجراءات قضائية بحقه، كالقبض والحبس والمحاكمة من قبل السلطات القضائية للدولة المضيفة، وذلك لكي يتمكن من ممارسة مهامه الدبلوماسية بكل حرية واطمئنان. إلا أنه من المؤسف أن بعض أعضاء السلك الدبلوماسي قد أساءوا استعمال ما يتمتعون به من حصانة قضائية أسوأ استعمال، فعملوا على ارتكاب العديد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للتشريع الجنائي للدولة المضيفة، دون أن يكون في الإمكان ملاحقتهم أو القبض عليهم أو محاكمتهم.

ولم تقتصر إساءات بعض المبعوثين الدبلوماسيين على الجرائم التي ترتكب في إطار الحصانة القضائية، وإنما تعداها إلى إساءات أخرى جسيمة، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها، غير مكترثين بما تفرضه عليهم قواعد السلوك الدبلوماسي والاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية في هذا

الشأن، من حيث عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة لهم، كون ذلك مما يخرج عن نطاق وظائفهم وما تم إيفادهم من أجله. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا عن الحد المرسوم لهم وقاموا بالإدلاء بتصريحات مضادة للدولة المضيفة، دونما أدنى اهتمام بما قد يلحق الدولة المضيفة من ضرر من جراء مثل هذه التصريحات، وموقف الدول الأخرى منها.

ولم تقف إساءات المبعوثين الدبلوماسيين عند هذا الحد، فنجد من الدبلوماسيين من تصرفات غير لائقة كانت في معظمها دالة على الغطرسة والعنصرية والعدوانية، بحيث لم تكن للأخلاق حرمتها لديهم. ومثل هذه التصرفات ينبذها السلوك الدبلوماسي المتعارف عليه بين الدبلوماسيين على مر العصور، وتتبرأ منها الدبلوماسية بكافة صورها وأشكالها. ومن هنا كان تقسيم هذا الفصل والخاص بأهم المجالات الشائعة لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى أربعة مباحث، بحيث نتناول في المبحث الأول: الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في إطار الحصانة القضائية. أما في المبحث الثاني: فسوف نتطرق إلى إساءة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها. أما في المبحث الثالث: فسوف نسلط الضوء على إساءة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالإدلاء بالتصريحات ضد الدولة المضيفة. أما المبحث الرابع والأخير: فسوف نخصصه للحديث عن التصرفات غير اللائقة من جانب بعض المبعوثين الدبلوماسيين.

المبحث الأول
الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في إطار الحصانة القضائية

سبق أن تناولنا في المبحث الخاص بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أن هذه الحصانة تكفل للدبلوماسي عدم جواز القبض عليه أو حجزه أو محاكمته، وغير ذلك من الإجراءات التي تباشرها السلطات القضائية في الدولة المضيفة ضد من تسول له نفسه الإخلال بأحكام القانون من وطنيين وأجانب. ورغم أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته، إلا أن هناك من الشواهد التاريخية والمعاصرة ما يدل على أن عدداً لا يستهان به من الدبلوماسيين، قد استغلوا حصانتهم القضائية أسوأ استغلال، ضاربين بعرض الحائط ما تفرضه التشريعات في الدولة المضيفة من حيث عدم جواز الخروج على أحكامها ضماناً للأمن والسكينة والنظام.

ويحدثنا التاريخ الدبلوماسي الحديث والمعاصر عن العديد من الجرائم المعاقب عليها والتي كان مرتكبوها من أعضاء السلك الدبلوماسي.

ومن هذه الجرائم ما ارتكب إما بدافع شخصي من قبل الدبلوماسي، أو إثر تعليمات صادرة إليه من دولته، وخير مثال على ذلك جرائم قتل المعارضين لنظام الحكم في دولة الدبلوماسي. ونجد من الدبلوماسيين من انخرط في نشاط تجسسي ضد الدولة المضيفة. وإساءة التجسس أكثر ما تكون ناصعة في زمن الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وما كان يترتب على ذلك من طرد لأعداد كبيرة من الدبلوماسيين.

ومن الدبلوماسيين من انغمس في جرائم التهريب رغبة في تحقيق الثراء السريع، أو لتدني مستوى الدخل الخاص بهم، فعملوا على تهريب السلع والمواد المخدرة والأسلحة وغير ذلك من المهربات التي تحرم قوانين الدولة المضيفة استيرادها، إما حماية لمنتجاتها الوطنية، أو للمحافظة على أمنها الوطني وأمن وصحة رعاياها.

ولم تقف إساءات بعض الدبلوماسيين عند هذا الحد، فنجد من الدبلوماسيين من لم يلق بالاً لقوانين المرور في الدولة المضيفة، فقادوا سيارتهم برعونة واستهتار، وفي بعض الأحيان تحت تأثير الخمور والمخدرات، مما تسبب في وفاة وإصابة العديد، ناهيك عن الخسائر المادية.

وقد تعددت إساءات بعض الدبلوماسيين لتصل إلى حد السرقة من المحال التجارية غير مبالين بسمعتهم أو سمعة بلدانهم.

أما الجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض، فقد كان لها نصيب من إساءات بعض الدبلوماسيين غير المسؤولين. ومن هنا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم القتل والشروع فيها.

المطلب الثاني: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم التهريب.

المطلب الثالث: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بالجرائم الجنسية.

المطلب الرابع: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم التجسس.

المطلب الخامس: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم السرقات.

المطلب السادس: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بالمخالفات المرورية.

المطلب الأول: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم القتل والشروع فيها

سبق أن ذكرنا أن المبعوث الدبلوماسي لا يجوز له أن يحرض على الاغتيال السياسي ولو أمر بذلك.

إلا أن بعض المبعوثين الدبلوماسيين قد تنصلوا من ذلك وحرضوا على الاغتيال السياسي وغير السياسي. ولم يكتفِ البعض منهم بالتحريض، بل قام بارتكاب جرائم القتل أو الشروع فيها، وقتل وأصيب نتيجة لذلك أرواح بريئة لا ذنب لها سوى أنهم كانوا ضحايا لدبلوماسيين لم يقدروا ويدركوا أهمية الحصانات التي منحت لهم، فاستغلوها أسوأ استغلال غير مبالين بسمعتهم وبسمعة الدول التي أوفدتهم.

وفيما يلي نعرض نماذج لجرائم قتل ارتكبتها قلة من الدبلوماسيين وكذلك الشروع في جرائم القتل.

في سنة 1654 تآمر السفير الفرنسي لدى بريطانيا على قتل كرومويل رئيس الدولة آنذاك، وتم إنذاره بضرورة مغادرة الأراضي البريطانية خلال 24 ساعة(1).

وفي عام 1716 تم اعتقال دبلوماسي سويدي معتمد لدى بريطانيا، وذلك بعد ثبوت تورطه في محاولة قتل الملك جورج الأول(2).

وفي العصر الحديث نجد أن الكثير من الدبلوماسيين قد تورطوا في جرائم القتل سواء بإيعاز من بلدانهم أو لدوافع شخصية منهم ومن أمثلة ذلك.

في 1958/4/14 قام دبلوماسي من هاييتي معتمد لدى الولايات المتحدة بقتل أحد زملائه الدبلوماسيين. وقد قامت السلطات الأمريكية بعد ذلك بترحيله إلى بلده ليحاكم أمام محاكمها بناء على اتفاق بين الولايات المتحدة وهاييتي(3).

وفي 1973/8/14 أعلن وزير الخارجية النرويجي عن طرد دبلوماسي إسرائيلي معتمد لدى النرويج، وذلك بعد ثبوت تورطه في قتل مواطن مغربي في مدينة (بيلهامر) النرويجية(4).

---

(1) nascimento, G, op, cit, P.120.

(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 244.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 179.

(4) عائشة محمد طلس، المرجع السابق، ص 132.

وفي 1976/4/19 خرج أحد الدبلوماسيين الليبيين من شرفة السفارة الليبية بالقاهرة وقام بإطلاق النار على تجمع لطلبة ليبيين كانوا قد اعتصموا بمبنى السفارة احتجاجاً على سياسات الرئيس الليبي معمر القذافي. إلا أن طلقات الرصاص تجاوزت مبنى السفارة إلى الطريق العام لتصيب سيارة أحد المواطنين، وتثير الذعر والفزع بين سكان المنطقة. وقد كان بإمكان السلطات المصرية إزاء هذا الحادث أن تطرد الدبلوماسي الليبي من أراضيها وتقوم بتسليمه إلى سلطات دولته لتقوم هي بمحاكمته استناداً إلى حقها الشرعي في الدفاع عن أمنها. إلا أن السلطات المصرية آثرت ألا تستخدم حقها القانوني في مواجهة ما جرى، واكتفت بتحذير الدبلوماسي الليبي من التصرفات غير القانونية التي ارتكبها ومطالبته بتسليم ما لديه من أسلحة[1].

وفي نفس السنة وبعد أربعة أشهر من الحادث السابق وجهت النيابة العسكرية المصرية إلى سيف محسن حسين الدبلوماسي في سفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع آخرين تهمة محاولة اغتيال محمد علي هيثم رئيس وزراء جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأسبق واللاجئ السياسي في مصر. وقد قام الدبلوماسي المذكور مع شركائه بملاحقة سيارة المجني عليه وإطلاق الرصاص عليه مما أدى إلى إصابته إصابة بالغة نقل على أثرها إلى أحد المستشفيات، في الوقت الذي لقي فيه سائق سيارته مصرعه. وبعد دراسة مطولة لملف القضية انتهت المحكمة العسكرية إلى عدم اختصاصها بمحاكمة الدبلوماسي المتهم، وذلك بعد دراسة وافية لأبعاد القضية واستعراض آراء أشهر فقهاء القانون الدولي العام من مصريين وأجانب[2].

وفي عام 1978 أقدم دبلوماسي أمريكي معتمد لدى غينيا الاستوائية على قتل زميل آخر له في مقر البعثة[3].

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 295، 296.

(2) للمزيد من التفاصيل حول القضية وأبعادها راجع المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1976 من ص 274ـ 283.

(3) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 312 وأيضاً:

coveyt,o, the international legal system, second edition, P.849.

في عام 1979 اتهمت حكومة اليمن الجنوبي دبلوماسيي السفارة العراقية في عدن باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي توفيق رشدي والذي يعمل في عدن. وقد طالبت السلطات اليمنية الحكومة العراقية بتسليمها الدبلوماسيين المتورطين في الحادث تمهيداً لمحاكمتهم، إلا أن الحكومة العراقية رفضت الطلب اليمني. فما كان من السلطات اليمنية إلا وإن قامت باقتحام السفارة العراقية واقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معلومة تمهيداً لمحاكمتهم. وردت الحكومة العراقية على هذا الإجراء باقتحام سفارة اليمن الجنوبي واحتجاز بعض الدبلوماسيين اليمنيين[1].

ولا شك بأن موقف كل من الحكومة اليمنية والحكومة العراقية كان متسرعاً ومخالفاً لمبدأ الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961، وقد كان الأولى بالحكومتين اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المسألة بدلاً من اللجوء إلى القوة، والمحرم استخدامها في العلاقات بين الدول وفقاً للمواثيق الدولية.

في 1982/5/5 كان أحد الدبلوماسيين البرازيليين والمعتمد لدى الولايات المتحدة يجلس في إحدى ملاهي واشنطن الشهيرة، وأثناء جلوسه حاول الاحتكاك مع بعض رواد الملهى وافتعال المشاكل معهم دون وجه حق. وعندئذ تدخل أحد أعضاء الأمن وطلب منه مغادرة الملهى، إلا أن الدبلوماسي المذكور اعتدى عليه بالضرب ثم أخرج مسدساً وبدأ يهدد كل من يحاول الاقتراب منه. حاول حارس الأمن الاقتراب منه ونزع سلاحه، إلا أن الدبلوماسي المذكور أطلق عليه عدة أعيرة نارية وفر هارباً. ثم نقل المصاب إلى أحد المستشفيات وهو في حالة حرجة، وتم القبض على الدبلوماسي المجرم وإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وبالتالي طرده من البلاد. إلا أنه وقبل طرده كان عليه أن يتفق مع ضحيته حول تكاليف العلاج في المستشفى والتي قدرت بأكثر من عشرة

---

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 419.

آلاف دولار. وبعد مفاوضات طويلة مع الدبلوماسي المذكور وبين الضحية المصاب وافق الدبلوماسي المذكور على دفع التعويض بشرط أن يتنازل المصاب عن دعواه وأن يتم السداد بطريقة ودية وبعيداً عن تدخل أي مسؤول. وبالفعل تم دفع التعويض إلى صاحبه في النهاية ولكن بعد مفاوضات طويلة وشاقة[1].

وفي 1983/11/29 أقدم أحد الدبلوماسيين الفرنسيين في السفارة الفرنسية في أنغولا على قتل سائق السفارة وتم ترحيله إلى فرنسا، وبمجرد وصوله ألقت الشرطة الفرنسية القبض عليه وقدم للمحاكمة[2].

في 1984/4/17 وتحديداً في العاصمة البريطانية لندن حدثت جريمة لا يزال صداها يتردد حتى يومنا هذا، هذه الجريمة هي حادثة مقتل الشرطية البريطانية (ايفون فلتشر). ففي العام المذكور تظاهر العديد من الليبيين المقيمين في بريطانيا أمام السفارة الليبية احتجاجاً على سياسات الزعيم الليبي معمر القذافي. وفجأة دون أية مقدمات فوجئ الجميع بوابل من العيارات النارية تنطلق من نوافذ السفارة، مما أدى إلى جرح أحد عشر متظاهراً ومقتل الشرطية البريطانية إيفون فلتشر. وقد كان للحادث صدى واسع في بريطانيا، مما دفع السلطات البريطانية إلى اعتبار جميع أفراد السفارة الليبية من الدبلوماسيين وغير دبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم وطلب منهم مغادرة الأراضي البريطانية خلال خمسة أيام[3].

وفي 1985/4/3 تعرض مواطن أمريكي لمحاولة قتل من قبل السفير المكسيكي لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول الواقعة راجع:
Ashman, C and trescott, p, diplomatic crime, paper jacks, new york, First edition. P. 75-92.

(2) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 79.

(3) للمزيد من التفاصيل حول الحادث راجع Ashman, and trescott, p, op, cit, p. 128-163 وأيضاً A.j.I.L. Vol 79. No. 3, 1985 وأيضاً Fletcher.tufts.edu/staff/arubin/L201-Xll1-higgins.doc.

وتفاصيل الحادث تتمثل في أن المواطن المذكور كان يقف بسيارته أمام منزل السفير، وجاءت بعد ذلك سيارة السفير لتقف بجانب سيارة هذا المواطن والذي لم يعد قادراً على الخروج بسيارته إلى الطريق العام. فما كان منه إلا وأن توجه إلى سيارة السفير طالباً منه أن يتقدم بسيارته لكي يستطيع الخروج وكرر ذلك أكثر من مرة حين لم يجد آذاناً صاغية من السفير المذكور، عندئذ استشاط السفير غضباً وصعد إلى شقته ومن هناك أخذ يطلق النار على المواطن وعلى سيارته من بندقيته. ولحسن الحظ فقد نجا المواطن من طلقات الرصاص، إلا أن سيارته أصيبت بأضرار جسيمة. وبعد الحادث تمكن رجال الشرطة من القبض على السفير المذكور، إلا أنهم سرعان ما أفرجوا عنه بعد التأكد من هويته(1).

وفي 1985/7/27 أعلنت حكومة ألمانيا الغربية عن طرد أربعة دبلوماسيين ليبيين، وذلك بعد تورطهم في محاولة اغتيال أحد اللاجئين المعارضين لنظام العقيد معمر القذافي(2).

وفي 1985/9/25 قامت الحكومة التونسية بطرد أربعة دبلوماسيين ليبيين، وذلك بعد أن اتهمتهم بإرسال رسائل مفخخة إلى صحفيين تونسيين(3).

وفي نفس السنة تم اغتيال دبلوماسي أردني معتمد لدى تركيا. وكشفت التحقيقات التي أجرتها الشرطة التركية أن دبلوماسياً سورياً لدى السفارة السورية هو الذي خطط لحادث الاغتيال، كما كشفت التحقيقات أن السلاح المستخدم في الجريمة قد جرى تهريبه إلى تركيا عن طريق الحقيبة الدبلوماسية للسفارة السورية(4).

---

(1)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p 97-102.

(2)R,G,D,I,P, 1986, P, 184.

(3)R,G,D,I,P, 1986, P. 238.

(4)Ashman, c, and trescott, p, p. 220.

في 1986/5/10 أعلنت السلطات البريطانية أن ثلاثة دبلوماسيين سوريين غير مرغوب فيهم ومنحتهم مهلة أسبوع واحد لمغادرة الأراضي البريطانية، وذلك بعد أن حاولوا قتل أحد الأشخاص وأحبطت عملية الاغتيال بمعرفة السلطات البريطانية في مطار لندن(1).

وفي 1994/4/12 وفي العاصمة اللبنانية بيروت جرى حادث اغتيال معارض عراقي بارز في شقته ببيروت. ولم تمضِ ساعات قليلة على حادث الاغتيال حتى تمكنت أجهزة الأمن اللبنانية من القبض على المتورطين في العملية وهم أربعة دبلوماسيين عراقيين. ومع أن القائم بالأعمال العراقي قد حاول نفي علاقة حكومته بالجريمة، إلا أن الاعترافات التي أدلى بها الدبلوماسيون الأربعة وبحضور عميد السلك الدبلوماسي في بيروت أغلقت الطريق. وجرى بالتالي ما كان مقدراً وهو إصرار السلطات اللبنانية على تنازل الحكومة العراقية عن حصانة دبلوماسييها تمهيداً لمحاكمتهم وهو ما رفضته الحكومة العراقية، الأمر الذي أفضى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين لبنان والعراق(2).

المطلب الثاني: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم التهريب

سبق أن تناولنا أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يترتب عليه كسب شخصي في الدولة المستقبلة. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية]. وهذا ما نصت عليه العديد من قوانين السلك الدبلوماسي والقنصلي، كالمادة 52 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني والمادة 9 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني.

---

(1)R,G,D,I,P. 1986, P. 998.

(2)www.iraq4all.d k/book/sheet/m.Htm.

ولا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يستغل عدم تفتيش متاعه الخاص لكي يدخل إلى البلاد ممنوعات أو محظورات.

وبالرجوع إلى المادة 121 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 نجد أنها استقرت على تعريف التهريب الجمركي بالآتي: ليعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة].

وبالرجوع إلى المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 نجد أنها عرفت التهريب الجمركي بأنه [إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون...].

وتختلف العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من جراء تجريم التهريب الجمركي باختلاف المصلحة التي ينشد المشرع الوصول إلى بلوغها. فالمصلحة التي تنشد الدولة تحقيقها من فرض الضريبة الجمركية هي الحصول على موارد مالية تستعين بها على مواجهة أعبائها، وتكون علة تجريم التهريب الجمركي في عدم المساس بمصلحة الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية.

كما أن الدولة تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو صحية أو خلقية، وتكون وسيلة الدولة في تحقيق هذا الهدف منع استيراد أو تصدير بعض السلع[1].

وقد شهدت الساحة الدولية قيام العديد من المبعوثين الدبلوماسيين بإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية باستيراد العديد من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية ثم إعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهظة، فضلاً عن عمليات التهريب

(1) د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1997، ص 5، 6.

المنظمة التي كانوا يقومون بها إلى الدول المعتمدين لديها أو إلى دول أخرى على النحو الذي سوف نعرض له.

ففي عام 1947 تم ضبط دبلوماسي من أمريكا اللاتينية معتمد لدى سويسرا وهو يحاول تهريب 5150 قطعة من العملة الذهبية و 1345 ساعة يد سويسرية مستخدماً في ذلك سيارته[1].

وفي عام 1953 تم ضبط دبلوماسي من الأرجواي معتمد لدى بلجيكا وهو يقوم بتهريب كمية من الألماس قدرت قيمتها بـ 38592 دولار، مما دعا السلطات البلجيكية إلى فرض غرامة عليه[2].

وفي عام 1954 ضبطت السلطات الجمركية في إنجلترا دبلوماسياً من بنما معتمد لدى بريطانيا أثناء محاولته تهريب 1680 ساعة يد من جمهورية إيرلندا[3].

في عام 1970 تم ضبط دبلوماسي من غانا معتمد لدى بريطانيا بمعرفة السلطات اللبنانية في مطار بيروت وهو يحاول تهريب 37 كلغم من مخدر الحشيش. وفي نفس السنة تم ضبط دبلوماسي من شيلي معتمد لدى بريطانيا بمعرفة السلطات الباكستانية عند وصوله إلى مطار كراتشي وبحوزته 14 كلغم من مخدر الماريجوانا[4].

في عام 1973 ضبط دبلوماسي سنغالي معتمد لدى زائير وهو يقوم بتهريب كمية من الألماس، كما تم العثور على كمية أخرى من الألماس في مسكنه[5].

وفي نفس السنة تم ضبط دبلوماسي تنزاني في مطار القاهرة وبحوزته أربع حقائب تحتوي على 39 كلغم من مخدر الحشيش[6].

---

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 333.

(2) فهد أحمد المنصوري، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1987، ص 361.

(3) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 361.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 359.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 330.

(6) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 333.

ولم تنته جرائم تهريب المخدرات من قبل بعض الدبلوماسيين عند هذا الحد. ففي عام 1974 تم ضبط دبلوماسي من الكونغو برازفيل في مطار القاهرة وبحوزته حقيبتان، وبعد الشك في محتوياتهما وتفتيشهما تبين بأنهما تحتويان على 51 كلغم من مخدر الحشيش[1].

وفي 1976/6/16 تم ضبط دبلوماسيين من كوريا الشمالية معتمدان لدى سوريا بمعرفة السلطات المصرية في مطار القاهرة أثناء محاولتهما تهريب 400 كلغم من مخدر الحشيش. وفي نفس السنة ضبط دبلوماسي من سيراليون معتمد لدى ليبريا بمعرفة السلطات الهولندية وبحوزته 16 كلغم من الهيروين[2].

وما بين عامي 1977 و 1979 تمكن دبلوماسي نيجيري معتمد لدى الأمم المتحدة من تهريب كمية من المخدرات إلى الولايات المتحدة قدرت قيمتها بأكثر من عشرة ملايين دولار، وذلك ضمن أمتعته الخاصة. وفي النهاية تم ضبطه حيث تم طرده من البلاد[3].

في عام 1980 تم القبض على باكستانيين في إحدى الشقق في ولاية ماريلاند الأمريكية بتهمة إحراز كمية من المخدرات قدرت قيمتها بـ 28 مليون دولار. واتضح لدى السلطات الأمريكية بعد التحقيق معهما بأنهما يعملان لحساب دبلوماسيان من دولة تشاد يقومان بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة عن طريق وسطاء. وفي النهاية تم تقديم الباكستانيان المتهمان إلى المحاكمة، أما الدبلوماسيان المذكوران فقد تم طردهما من البلاد[4].

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 334.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 358.

(3)Ashman c, and trescott, p, op, cit, p. 180.

(4)Ashman c ,and trescott, p. op, cit, p. 187.

ولم تقتصر عمليات التهريب التي قام بها الدبلوماسيون على المخدرات والمجوهرات فقط وإنما تعدتها إلى الأسلحة أيضاً.

ففي عام 1980 ضبط دبلوماسي من نيكاراغوا في مطار نيويورك وهو يقوم بتهريب بعض القطع من الأسلحة كان يخفيها في حقائبه[1].

وفي عام 1982 ضبطت سلطات مطار القاهرة دبلوماسياً آسيوياً حاول تهريب 1239 ساعة يد بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه مصري. واعترف الدبلوماسي المذكور بأنه أحضر الساعات من هونج كونج لحساب بعض التجار في القاهرة[2].

في شهر إبريل من عام 1982 تم ضبط دبلوماسي من جمهورية الدومينكان في إحدى المطارات الأمريكية وهو يقوم بتهريب 2 كلغم من الهيروين. وقد أسفر التحقيق معه عن تورط دبلوماسي آخر من الدومينكان أيضاً في عملية تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة[3].

وفي أواخر عام 1982م تم ضبط دبلوماسي أمريكي معتمد لدى الهند في مطار نيودلهي الدولي عندما شك رجال الجمارك في الأمتعة التي يحملها وبتفتيشها تم العثور على ساعات وقطع إلكترونية وأدوية قدرت قيمتها ب 240 ألف دولار. وتم اعتبار الدبلوماسي المذكور شخص غير مرغوب فيه وتم طرده من البلاد. وعند عودته إلى الولايات المتحدة تم فصله من السلك الدبلوماسي[4].

وفي عام 1984 تم ضبط عصابة لتهريب المخدرات في اليابان، وبعد سلسلة من التحقيقات تبين أن زعيم العصابة هو سفير الدومينكان لدى اليابان، واتضح من التحقيقات أن تلك العصابة قد تمكنت من تهريب كمية من الهيروين بلغت كميتها

(1) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 331.

(2) جمال بركات، المرجع السابق، ص 200.

(3)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 183.

(4)Ashman, c and trescott, p. op, cit, p. 118.

181 كلغم في الفترة ما بين عامي 1983 و1984 بلغت قيمتها ما يربو عن 200 مليون دولار، وقد كان السفير المذكور في كثير من المرات يتولى بنفسه تهريب المخدرات بين تايوان واليابان. كما كشفت التحريات عن ضبط مصنع لمعالجة الهيروين، وكانت المفاجأة أن السفير المذكور هو صاحب هذا المصنع. وقد أعلنت تايوان أن السفير المذكور غير مرغوب فيه وجرى طرده من البلاد[1].

في عام 1986 أعلنت الهند عن طرد دبلوماسي نيجيري حاول تهريب كمية من الذهب داخل البلاد بلغ وزنها 22 كلغم على هيئة سبائك صغيرة قدرت قيمتها ب 390 ألف دولار[2].

وفي عام 1998 تم ضبط دبلوماسيين من كوريا الشمالية بمعرفة رجال الجمارك الرومانيين أثناء محاولتهما تهريب 12،000 قرص كمبيوتر (CD) مزورة، وكانت هذه هي المرة الثالثة التي يقوم بها رجال الجمارك في رومانيا في غضون أشهر قليلة بضبط دبلوماسيين من كوريا الشمالية وهم يقومون بتهريب أقراص كمبيوتر مزورة[3].

المطلب الثالث: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بالجرائم الجنسية

سبق أن تطرقنا إلى أن على المبعوث الدبلوماسي الابتعاد عن الارتباطات الغرامية.

وبصفة عامة فعلى الدبلوماسي أن يتعامل بمنتهى الحذر مع النساء خشية خلق حساسيات أو إثارة شائعات أو عداوات.

كما أن الاستقامة الخلقية هي الصفة الجوهرية لكل دبلوماسي، وبالتالي كان عليه أن يتمسك بقواعد الشرف إلى أقصى الحدود.

---

(1)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 178, 179.

(2) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 361.

(4)www. Emergency. Com/nkoreadg. Htm. P.2.

ويذهب البعض[1] إلى أن الاختلاط الحر المتكرر في الحفلات والاستقبالات مع بعض الظروف المعينة للبيئة المحلية في بعض البلاد، قد تدفع بالدبلوماسي إلى أحضان الرذيلة لا سيما في الدول التي تعترف بحرية الجنس أو التي لا يردع الدبلوماسي فيها وازع القانون أو غاب أو تغابى ضميره عنها.

فالعفة فضيلة أساسية تعني الاعتدال ويشترط توافرها في كل فضيلة، لأنه لولاها لصارت الحكمة مكراً ودهاءً، والشجاعة تجاوز الهدف، والعدالة قد تجور إلى الظلم، وذلك لأنها تعدل الذات وتنظم الشهوات وتخضعها لحكم العقل وتهدف إلى الاعتدال في كل الأمور والاحتشام مع الناس[2].

ومن قبيل أمثلة إساءة استعمال الحصانة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية الحوادث التالية:

في عام 1815 أقدم دبلوماسي روسي في مدينة فيلادلفيا الأمريكية على اغتصاب فتاة كانت تعمل في خدمته لا يتجاوز عمرها الثانية عشرة[3].

في 1961/1/26م أقدم دبلوماسيان إفريقيان معتمدان لدى مصر على ارتكاب الفاحشة مع اثنتين من العاهرات في إحدى الفنادق وامتنعا عن دفع أجرهما، مما حدا بهما إلى إحداث ضجة كبيرة في الفندق[4].

وفي فبراير عام 1981 حاول أحد الدبلوماسيين الروس والمعتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية أن يهتك عرض أحد الشبان، إلا أنه استطاع الهرب من الحديقة التي جرى الحادث بها وإبلاغ الشرطة التي تابعت الموضوع واستطاعت التوصل إلى الجاني،

(1) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 246.

(2) سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1988، ص 116.

(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 593.

(4) د. محمد نيازي حتاته، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 238.

إلا أنها لم تفعل شيئاً إزاءه بسبب الحصانة التي يتمتع بها. وبعد فترة وجيزة أعلن مسؤول في السفارة الروسية أن الدبلوماسي المذكور قد غادر الولايات المتحدة إلى بلاده[1].

وفي نفس السنة أقدم دبلوماسي من دولة غانا معتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية على اغتصاب فتاتين لا تتجاوزان العشرين من العمر تحت تهديد السلاح، ولم يكن ما بين حادثتي الاغتصاب الأولى والثانية غير أشهر قليلة. وقد أودعت الضحيتان لدى إحدى المراكز المتخصصة لتلقي العلاج النفسي. ولم يكتفِ هذا الذئب البشري بما فعله، بل قام أيضاً بسرقة ما بحوزتهما من نقود ومجوهرات. وقد تمكنت الشرطة من القبض على الدبلوماسي وتم بالتالي طرده من البلاد[2].

وفي سبتمبر من عام 1982 شرع دبلوماسي من كوريا الشمالية يعمل لدى البعثة الكورية في الأمم المتحدة في هتك عرض إحدى السيدات في إحدى حدائق مدينة نيويورك، إلا أنها استطاعت الهرب والاستنجاد بالشرطة. وقد استطاع رجال الشرطة ملاحقة الدبلوماسي الهارب والقبض عليه في النهاية، إلا أنهم سرعان ما أفرجوا عنه بعد ثبوت صفته الدبلوماسية. وقد استمرت المفاوضات ردحاً من الزمن بين المسؤولين في الولاية والبعثة الكورية من أجل محاكمة الدبلوماسي المتهم أمام المحاكم الأمريكية، إلا أن الطلب قوبل بالرفض مما دعا السلطات الأمريكية إلى منحه مهلة 48 ساعة لمغادرة البلاد[3].

وفي عام 1983 أقدم أحد الدبلوماسيين من دولة آسيوية معتمد لدى الولايات المتحدة على اغتصاب فتاة في الخامسة عشرة من عمرها، مما أدى إلى إصابتها بحالة

---

(1)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 235.

(2)Ashman c. and trescott,p op. cit, p, 25-40.

(3)Ashman, c and trescott, p. op. cit, p. 228, 229.

من الاكتئاب، مما استدعى علاجها لدى أحد الأطباء النفسانيين ، ومن ثم جرى طرده من البلاد[1].

وفي نفس السنة أقدم دبلوماسي باكستاني معتمد لدى الولايات المتحدة على هتك عرض إحدى الفتيات والتي لا يتجاوز عمرها 11 عاماً، وذلك في إحدى المتاجر في ولاية فرجينيا، وعند وصول الخبر إلى السفير الباكستاني أصر على عودة ذلك الدبلوماسي إلى بلده[2].

في 1984/5/18 حاول دبلوماسي جزائري معتمد لدى بريطانيا اغتصاب إحدى السيدات داخل شقتها، إلا أنها تمكنت من الهرب وإبلاغ الشرطة وتم طرده من البلاد[3].

وفي نفس الشهر من ذات السنة وفي بريطانيا أيضاً تعرضت إحدى السيدات لمحاولة اغتصاب من قبل أحد الدبلوماسيين الأفارقة. وحدثت الواقعة عندما طلب الدبلوماسي الأفريقي من السيدة مساعدته على نقل بعض الحاجيات الخاصة به إلى شقته كونه يتكئ على عصا، وافقت السيدة على مساعدته تلبية للواجب الإنساني، وعندما أدخلت حاجياته إلى منزله اتضح كذبه وسوء نيته، فهو لم يكن يتكئ على عصا وإنما كان الأمر خدعة من قبله. وقد حاول الدبلوماسي الشروع في اغتصاب السيدة، إلا أنها تمكنت من الإفلات منه والهرب من الشقة وإبلاغ الشرطة والتي تمكنت من القبض عليه، ولكنها سرعان ما أفرجت عنه بعد أن تثبتت من هويته.[4].

---

(1)Ashman, c, and trescott, p. op, cit, p. 55.
(2)Ashman, c. and trescott, p, op, cit, p. 226.
(3)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 65.
(4)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p.240+247.

وقد شهدت إنجلترا في الفترة ما بين عامي 1974 و 1984 ست عشرة حادثة اغتصاب وهتك عرض، كان المتورطون فيها من الدبلوماسيين[1].

وفي عام 1999 تم طرد دبلوماسي من زيمبابوي معتمد لدى كندا، وذلك بعد أن حاول الاعتداء جنسياً على إحدى الفتيات[2].

وفي عام 2002 استدعى سفير سويسرا لدى العاصمة الألمانية برلين إلى بلاده، وذلك لتورطه في فضيحة جنسية، مؤداها أنه أقام علاقة غير مشروعة مع إحدى العارضات [3].

المطلب الرابع: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم التجسس

يعتبر التجسس من أخطر الإساءات، وهي دعوى متكررة كثيراً ما أثارت النزاع بين الدول، وترتب عليها طرد الدبلوماسيين بل وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا كان المبعوث الدبلوماسي مكلف بتحري الأوضاع في الدولة المستقبلة، فإن ذلك يجب أن يتم بالطرق المشروعة وليس بأعمال التجسس.

وتطلع علينا الصحف من حين لآخر بأنباء عن قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسيين لديها بتهمة التجسس.

ولعله ليس خافياً أن أي نشاطٍ من هذا القبيل، لا بد وأن يحمل بين جوانبه تهديداً للأمن القومي لدول القبول.

واستخدام أجهزة المخابرات لسفاراتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها، أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية. وبرغم حالات الطرد التي تجري

---

(1)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 236.

(2)www.madd. ca/news.no 10129-1. Htm. P.3.

(3)www.alwatan. Com. Sa/daily/2002-04-29/socity.Htm.

بصفة مستمرة، فإن كل الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط[1].

وقد صرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية أن ما بين 40 ـ 60٪ من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس متورطين في أنشطة التجسس[2].

وهكذا نرى بأنه من المألوف أن تشتمل البعثة الدبلوماسية عادة وتحت الستار الدبلوماسي على واحد أو أكثر من رجال المخابرات المنتمين أصلاً إلى جهاز مخابرات الدولة الموفدة. وقد تعلن حقيقة مثل هذا الدبلوماسي التابع لجهاز المخابرات إلى الدولة المستقبلة وبصفة ودية، إذا كانت مهمته هي تحقيق التعاون والتنسيق ما بين جهاز مخابرات دولته وجهاز المخابرات المماثل للدولة المستقبلة. وقد تظل صفته الحقيقية محاطة بالسرية الكاملة، إذا كان الغرض من إيفاده هو الإشراف على أعمال التجسس الموجهة ضد الدولة المستقبلة[3].

ويزخر التاريخ الدبلوماسي القديم والمعاصر بحالات كثيرة أعلنت فيها الدولة المستقبلة عن طرد دبلوماسيين معتمدين لها بعد أن وجهت لهم تهمة التجسس، ومن بين تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

في 1915/12/14 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية الحكومة الألمانية أن اثنين من الدبلوماسيين الألمان شخصان غير مرغوب فيهما، وذلك إثر اكتشاف وثائق تتعلق بنشاط التجسس والتخريب الألماني في الولايات المتحدة[4].

(1) جمال بركات، المرجع السابق ، ص 261.

(2) د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، مديرية الكتب الجامعية، القاهرة، طبعة 1983، ص544.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40.

(4) جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 138.

وفي 1948/9/6 تم القبض على أربعة دبلوماسيين أمريكيين في رومانيا بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة. وأعلنت الحكومة الرومانية أن الدبلوماسيين الأربعة استغلوا حصانتهم الدبلوماسية في ارتكاب أعمال التجسس بحصولهم على صور فوتوغرافية لبعض الأماكن المحرمة مما يؤثر على الدفاع الوطني الإقليمي لرومانيا، وطالبت بإعادتهم إلى دولتهم في أسرع وقت ممكن، وقد استجابت الولايات المتحدة لطلب رومانيا(1).

وحدث في 1960/3/1 أن قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، وذلك على أثر اتهام السلفادور السفير الكوبي المعتمد لديها بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين(2).

وفي 1960/9/29 تم القبض على اثنين من الدبلوماسيين الإنجليز المعتمدين لدى الاتحاد السوفيتي سابقاً بتهمة القيام بأعمال تجسسية(3).

وحدث في عام 1962 أن قدمت وزارة الخارجية السوفيتية احتجاجاً شديد اللهجة إلى السفارة الأمريكية في موسكو طلبت من خلاله استدعاء أحد الدبلوماسيين الأمريكيين، وذلك بعد أن ضبطته السلطات السوفيتية وهو يأخذ أوراق تحتوي على معلومات سرية كانت موضوعة في مخبأ سري في مدخل أحد منازل موسكو، فيما لا يدع مجالاً للشك في أن الدبلوماسي الأمريكي قد كان على اتصال بأحد الجواسيس الذين يعملون داخل الأراضي السوفيتية(4).

وبعد هذا الحادث بسنتين وفي روسيا أيضاً، قبضت السلطات الروسية على أربعة دبلوماسيين (ثلاثة أمريكيين والرابع إنجليزي) بينما كانوا في رحلة عبر صحراء

---

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 166.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 125.

(3) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 163.

(4) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 94.

سيبيريا وذلك بتهمة التجسس. وقد أعلنت السلطات الروسية أنه ضبط بحوزتهم تسعمائة صورة فوتوغرافية وست وعشرين وثيقة تؤكد قيامهم بأنشطة التجسس[1].

وفي 1966/11/3م صدر بلاغ عن الحكومة اليونانية بإعلان دبلوماسي هنغاري شخصاً غير مرغوب فيه وطلبت منه مغادرة البلاد خلال ثلاثة أيام. والدبلوماسي المذكور كان مراقباً من قبل جهاز مكافحة التجسس، وقد تم ضبطه بالجرم المشهود لحظة حصوله على معلومات زوده بها أحد المواطنين اليونانيين في إحدى ضواحي العاصمة أثينا[2].

في 1967/5/2 أعلنت الحكومة البلجيكية أن دبلوماسياً سوفيتياً شخص غير مرغوب فيه. وكان الدبلوماسي المذكور قد شارك بإنشاء شبكة تجسس سوفيتية، وبعد أشهر تم الكشف عن هذه الشبكة، ونتيجة لذلك تم طرد العديد من الرعايا السوفييت من الأراضي البلجيكية كان من بينهم رئيس القوات الجوية المشتركة في بروكسل، ومراسل وكالة تاس في العاصمة البلجيكية[3].

وخلال حقبة الستينيات من القرن الماضي، تم طرد أكثر من 200 دبلوماسي سوفييتي، وذلك بسبب تورطهم في نشاطات تجسسية في أكثر من 50 دولة[4].

وفي ديسمبر من عام 1970 قامت الحكومة البلجيكية بطرد دبلوماسي بولندي بعد أن اتهمته بالتجسس[5].

في 1971/6/18 طلبت الحكومة البريطانية من الحكومة السوفيتية استدعاء اثنين من الدبلوماسيين في لندن وذلك في غضون أسبوعين. وقد أعلنت الحكومة

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 317.

(2)R,G,D,I,P, 1967, p. 393.

(3)R.G.D.I.P, 1967, p. 1061.

(4) جمال بركات، المرجع السابق، ص 261.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 109.

البريطانية أن الدبلوماسيين المذكورين شاركا في عمليات استخبارية ضد المملكة المتحدة[1].

وفي إبريل عام 1973 أعلنت الحكومة السويسرية عن طرد دبلوماسي تشيكوسلوفاكي، وذلك لاتهامه بالتجسس[2].

في 1974/1/19 أعلنت الحكومة الصينية عن طرد ثلاثة دبلوماسيين سوفييت بسبب القيام بأعمال التجسس. ومن الجدير بالذكر أن عدداً من أعضاء السفارة السوفيتية في العاصمة الصينية بكين، كانوا قد تورطوا منذ وقت طويل في أنشطة التجسس، وذلك ضمن توجيه من السلطات السوفيتية[3].

وفي شهر أكتوبر من عام 1976 قامت كل من الدانمرك والسويد وفنلنده بطرد اثني عشر دبلوماسياً تابعين لدولة كوريا الشمالية وذلك لقيامهم بأنشطة التجسس[4].

وفي 1977/1/9 أعلنت الحكومة الهندية عن طرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين، وذلك بعد أن اتهمتهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم[5].

في عام 1978 قامت الحكومة الكندية بطرد ثلاثة عشر دبلوماسياً سوفيتياً، بعد أن اتهمتهم بالتجسس[6].

وفي شباط من عام 1979 أعلنت السويد عن طرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين، وذلك إثر اكتشاف صلتهم بشبكة تجسس عراقية تحصل من البوليس السويدي على معلومات عن بعض الرعايا العرب المقيمين في السويد[7].

---

(1)R,G,D,I,P, 1975, p. 888.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 107.

(3)R,G,D,I,P, 1975, p. 185.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 105.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 106.

(6) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 110.

(7) جمال بركات، المرجع السابق، ص 251.

وفي 4/27 من نفس السنة أعلنت السلطات السويسرية عن طرد دبلوماسي بلغاري وذلك بتهمة التجسس الاقتصادي. فقد أسفرت التحقيقات أن الدبلوماسي المذكور قد استطاع الحصول على بعض المنتجات السويسرية وإرسالها إلى بلغاريا، وعلى وجه الخصوص عناصر تستخدم في الصناعة الإلكترونية والممنوعة من التصدير[1].

في 1980/2/16 أعلنت إسبانيا عن طرد دبلوماسي سوفييتي بعد أن اتهمته بالتجسس، وقد طلبت منه مغادرة البلاد خلال 48 ساعة. ومن الجدير بالذكر أن الدبلوماسي السوفييتي المطرود هو سادس دبلوماسي سوفييتي يتم طرده منذ أن عادت العلاقات الإسبانية – السوفيتية إلى مجاريها في التاسع من شباط عام 1977[2].

في عام 1981م تم ترحيل اثنين من الدبلوماسيين السوفييت في القاهرة وذلك بتهمة التجسس[3].

وفي نفس السنة أعلنت زامبيا عن طرد اثنين من الدبلوماسيين الأمريكيين بعد أن اتهمتهما بالتجسس لحساب المخابرات الأمريكية والتخطيط لقلب نظام الحكم[4].

وفي 1983/5/4 طردت السلطات الإيرانية 18 دبلوماسياً سوفيتياً، وذلك على أثر اعترافات زعيم حزب توده الشيوعي وكشفه عن النشاط التجسسي للسفارة الروسية في طهران[5].

وكما شهدت فترة الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي حوادث كثيرة لطرد دبلوماسيين متهمين بالتجسس، فقد شهدت فترة التسعينيات أيضاً حوادث مماثلة طرد فيها العديد من الدبلوماسيين بتهمة التجسس.

---

(1)R,G,D,I,P, 1979, P. 1008.

(2)R,G,D,I,P, 1980, P. 871.

(3) جمال بركات، المرجع السابق، ص 252.

(4) جمال بركات، المرجع السابق، ص 253.

(5) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثامنة، العدد الثالث، 1984، ص 138.

ففي عام 1991 أعلنت السويد عن طرد ثلاثة دبلوماسيين صينيين، وذلك بعد ثبوت تورطهم بأنشطة التجسس[1]. وفي نفس السنة أعلنت أثيوبيا عن طرد دبلوماسيين سودانيين وكذلك السفير الليبي بعد أن وجهت إليهم تهمة التجسس[2].

في عام 1992 أعلنت إيران عن طرد دبلوماسي بريطاني إثر تورطه بالتجسس لحساب بريطانيا[3].

وفي عام 1993 أعلنت السويد عن طرد دبلوماسيين إيرانيين وذلك لتورطهم بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين في السويد[4].

وفي عام 1995 طردت فرنسا أربعة دبلوماسيين أمريكيين بعد أن اتهمتهم بالتجسس[5].

في عام 1997 أعلنت السلطات المحلية في دولة بيلاروس أن دبلوماسياً أمريكياً شخص غير مرغوب فيه، وذلك بعد أن تم ضبطه وهو يتجسس لحساب المخابرات الأمريكية. وقد أعلنت السفارة الأمريكية في «منسك» عاصمة بيلاروس بأن الدبلوماسي المذكور كان يقوم بواجباته الدبلوماسية المعتادة، وأن تصرف حكومة بيلاروس غير مبرر[6].

وفي عام 1998 تم القبض على دبلوماسي من كوريا الجنوبية معتمد لدى الاتحاد الروسي بتهمة التجسس. والدبلوماسي المذكور تم القبض عليه متلبساً وهو يتسلم وثائق سرية من قبل مواطن روسي كان يتعامل معه. وقد تم طرد الدبلوماسي المذكور من

(1) مجلة السياسة الدولية، العدد 104، يناير 1991، ص 272.
(2) مجلة السياسة الدولية، العدد 104، مارس 1991، ص 268.
(3) مجلة السياسة الدولية، العدد 111، أغسطس 1992، ص 325.
(4) مجلة السياسة الدولية، العدد 115، نوفمبر 1993، ص 346.
(5) مجلة السياسة الدولية، العدد 121، فبراير 1995، ص 264.
(6)www.hri.org/docs/statedep/97-03-26. std. Html. P.1.

الأراضي الروسية، أما شريكه فقد حكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاماً ومصادرة أملاكه(1).

في عام 1999 ألقت المباحث الفدرالية الأمريكية القبض على دبلوماسي روسي وهو يقوم بجمع معلومات والتنصت على ما يدور من أحاديث داخل وزارة الخارجية الأمريكية، وذلك من خلال جهاز تنصت زرع داخل الوزارة المذكورة في غرفة الاجتماعات. وقد أعلن الدبلوماسي المذكور شخصاً غير مرغوب فيه، ومنح مهلة عشرة أيام لمغادرة الولايات المتحدة(2).

ومع بدايات القرن الجديد وتحديداً في عام 2000 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن طرد دبلوماسي كوبي يعمل في قسم رعاية المصالح الكوبية في واشنطن، وذلك بعد اتهامه بالتجسس لصالح كوبا. وكان الدبلوماسي المذكور قد حصل على وثائق مهمة من موظف أمريكي يعمل في دائرة الهجرة الأمريكية، وذلك وفق ما أعلنته مصادر مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)(3).

في عام 2001 أعلنت روسيا عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين وذلك بعد أن وجهت إليهم تهمة التجسس، وكانت واشنطن وفي نفس السنة قد طردت خمسين دبلوماسياً روسياً. وقد صدر القرار بطرد الدبلوماسيين الروس بعد توقيف روبرت هانس الموظف في مكتب التحقيقات الفدرالي، والذي وجهت إليه تهمة التجسس لصالح روسيا طيلة أكثر من خمسة عشر عاماً. وتعتبر إجراءات الطرد هذه الأكبر من نوعها منذ قرار الرئيس السابق رونالد ريغان طرد ثمانين دبلوماسياً روسياً عام 1986(4).

---

(1)www.index.org.ru/may day/moiseeu/m-a-220501.Html.p.1.

(2)www/briefings/statements/1999/ps9912.8e.html/p.1.

(3)www.nocastro.com/archives/impratnni.Htm.p.2وأيضاً A.j.I.L.vol94,No3,2000,p.535.

(4)www.alwatan.com/graphics.2001/mar.2403/heads/Ft4.Htm.

ومن الملاحظ أن معظم حالات الطرد كانت من نصيب الدبلوماسيين الروس أكثر من غيرهم من دبلوماسي دول العالم الأخرى. وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على استغلال الاتحاد الروسي حالياً والاتحاد السوفييتي سابقاً لدبلوماسييهم في دول العالم كافة على استغلال وضعهم الدبلوماسي وما يتمتعون به من حصانات في القيام بأنشطة التجسس على الدول المعتمدين لديها.

المطلب الخامس: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم السرقات

في الولايات المتحدة على الأخص، ينتشر نوع آخر من جرائم بعض الدبلوماسيين، وهو السطو على بعض معروضات المحال التجارية أثناء الشراء، سواء أكان ذلك بواسطة الدبلوماسي نفسه أم بواسطة أحد أفراد عائلته، وذلك بالرغم من النداءات المتتالية التي توجهها السلطات المحلية إلى سفارات هذه الدول بمنع أعضائها من ارتكاب هذه الأفعال المخجلة[1].

وليس في بريطانيا الوضع بأفضل. ففي تقرير لوزارة الخارجية البريطانية تم الكشف عن 240 حادثة سرقة قامت بها زوجات لدبلوماسيين بين عامي 1974 ـ 1984[2].

وفيما يلي نقدم نماذج من سرقات قام بها دبلوماسيون أو أحد أفراد عائلاتهم في الدول المعتمدين لديها.

في أواخر عام 1982 تم ضبط زوجة أحد الدبلوماسيين الروس في الولايات المتحدة وهي تسرق بعض ملابس الأطفال من أحد متاجر ولاية نيوجيرسي. وحسب تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية فقد تم الكشف عن 42 حادثة سرقة قامت بها زوجات لدبلوماسيين في الفترة ما بين سنة 1981 و 1983[3].

---

(1)Ashman, c and trescott,, p, op, cit, p. 274.
(2)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 284.
(3)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 277.

في عام 1983 ضبط حراس أحد المتاجر من خلال الشاشات التلفزيونية أحد الرواد وهو يخفي داخل ملابسه بعض القطع من بضائع المحل. وحين تأهب للانصراف قام الحراس بضبطه واقتياده إلى وحدة الأمن داخل المحل في انتظار قدوم رجال الشرطة، واتضح أن السارق هو دبلوماسي سوفييتي معتمد لدى الولايات المتحدة وتم بالتالي إطلاق سراحه. ولم تكن تلك الحادثة هي المرة الأولى التي يضبط فيها الدبلوماسي المذكور متلبساً بالسرقة. وفي نداء وجهته إدارة الولاية إلى السفارة السوفيتية تطالبها بأن يكف أعضاؤها عن هذا السلوك غير المقبول جاء فيه [إن إدارة الولاية تعتبر أن سرقة بعض البضائع من المحال هو سلوك لا يليق بدبلوماسي، وتود إدارة الولاية أن تلفت نظركم إلى أن هذا الحادث هو الحادث الأخير ضمن سلسلة طويلة من حوادث أخرى متشابهة ضبط فيها الكثير من الدبلوماسيين الروس متلبسين بالسرقة. ونناشدكم اتخاذ أي خطوات إيجابية في هذا الموضوع للكف عن هذه السرقات، ولن ينفذ صبرنا أبداً في تكرير هذه النداءات حتى يتم حسم الموقف][1].

وفي نوفمبر من عام 1984 أقدم ابن أحد الدبلوماسيين الهنود في بريطانيا على سرقة بعض الأدوات المكتبية من إحدى مكتبات لندن والتي بلغت قيمتها عشرين جنيهاً إسترلينيا. وبعد أن تم ضبط الابن من قبل أحد حراس المكتبة وانتشار الخبر، أعلن الدبلوماسي الهندي والد الابن السارق عن تقديم استقالته إيماناً منه بأنه لم يعد يصلح لمنصبه بعد هذا الحادث[2].

بتاريخ 1986/5/7 وفي أحد متاجر مدينة نيويورك الشهيرة للألبسة شك أحد رجال الأمن في المتجر برجل رآه وهو يحمل معطفاً غالي الثمن ويمضي به إلى خارج المتجر دون أن يدفع ثمنه، إلا أن حارس الأمن سارع للحاق به وطلب منه التوجه معه

(1)ashamn, c and trescott, p, op, cit, p. 274,275.

(2)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 285.

لإدارة المتجر. فرد عليه الرجل بأنه يريد أن يتبين لون الستره في ضوء النهار. ولما كان من الصعب على الحارس أن يقتنع بهذا التبرير، فقد ساق الرجل إلى إدارة المتجر والتي بدورها استدعت الشرطة، و بالتحقيق معه اتضح انه السفير الإيراني لدى الأمم المتحدة، وطلب من رجال الشرطة الإفراج عنه في الحال لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، قام رجال الشرطة بالتأكد من هويته فثبت صحة ادعاءه وأفرجت عنه الشرطة في الحال، إلا أن الخبر سرعان ما وصل إلى الصحافة وانتشر في كل مكان. ومع ذلك فقد نفى السفير المذكور كل ما ادعته الصحافة وادعى أن ما نشر هو مجرد شائعة كاذبة أراد بها بعض الخصوم الإساءة لسمعته والإطاحة به لأغراض سياسية[1].

وفي 1988/1/4 قام سفير دولة نيبال لدى الولايات المتحدة بسرقة كتاب من إحدى المكتبات، مما حذا بدولته إلى استدعائه[2].

كما حدث في إحدى السنوات أن تم ضبط دبلوماسيين روسيين بسرقة أحد متاجر الألعاب في مدينة لندن. وبعد هذا الحادث بوقت قصير غادرا العاصمة البريطانية إلى بلادهما[3].

المطلب السادس: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بالمخالفات المرورية

يقع على المبعوث الدبلوماسي واجب محدد بخصوص وسائل النقل، كالتقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بملكية المركبات وإعدادها وشرائها وبيعها وترخيصها والتأمين عليها[4]. كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي التقيد بعدم التجول بسيارته في المناطق التي يحرم أو ينظم الدخول إليها من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها. كما

---

(1)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 85,86.

(2) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 87.

(3) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 258.

(4) د. محمود خلف، حقوق وواجبات حملة الحصانات الدبلوماسية بخصوص وسائل النقل في الدولة المعتمد لديها، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد العاشر، 2002، ص 40.

عليه التقيد بعدم استخدام مركبته في المناطق الخارجة عن الحدود المسموح بها خارج العاصمة، إذا كانت الدولة تفرض ذلك. وأن يتقيد بالحصول على تصريح مسبق له ولمركبته ويحمله معه في تنقلاته[1].

وليس من حق الدبلوماسي أن يضرب عرض الحائط بقوانين ولوائح المرور، فيبدو مستهتراً أثناء قيادته لسيارته غير عابئ بسلامة المواطنين اعتماداً على أن سيارته تحمل لوحة كتب عليها هيئة دبلوماسية، اعتماداً على أن رجال المرور لن ينالوا منه في شيء[2].

ومن الملاحظ أن أغلب مخالفات الدبلوماسيين التي تحصل، هي انتهاكات قوانين ولوائح المرور في الدولة المستقبلة، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم، وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة[3].

وقد تضاعف في الآونة الأخيرة عدد وسائل المواصلات التابعة للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل كبير، مما أدى إلى تجاوزات ومخالفات وحوادث كثيرة وخطيرة، الأمر الذي سبب إرباكاً للسلطات المختصة في الدول المضيفة[4].

ولعل السبب في ارتفاع نسبة الحوادث الخاصة بالدبلوماسيين، يرجع إلى الطريقة التي يقودون بها، لأنهم يشعرون بأنهم أحرار من إلقاء القبض عليهم أو تغريمهم أو تعرضهم لأية عقوبة أخرى قد تفرضها السلطات المحلية[5].

---

(1) د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 41.

(2) احمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

(3) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 172.

(4) د. محمود خلف، حقوق وواجبات حملة الحصانات الدبلوماسية بخصوص وسائل النقل في الدولة المعتمد لديها، المرجع السابق، ص 29.

(5) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 304.

وأخطر حوادث السيارات التي يرتكبها الدبلوماسيون، هي التي تتعلق بالقيادة برعونة، وما يترتب عليها من إصابات أو وفيات. أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة، فهي عدم دفع رسوم وغرامات المخالفات، مما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على اقتصاد الدولة المضيفة.

ويأتي الدبلوماسيون النيجيريون في مقدمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون مخالفات السير، ففي إحدى السنوات ارتكب دبلوماسي نيجيري بمفرده خلال فترة خدمته في بريطانيا 6618 مخالفة سير[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن 80٪ من مخالفات المرور التي يرتكبها الدبلوماسيون لا يتم دفع ثمنها[2]. وبالرجوع إلى إحصائية تعود إلى عام 1984 في بريطانيا، فقد بينت الأرقام أن هناك 104690 مخالفة سير تتعلق بالوقوف غير القانوني كان جميعها من نصيب الدبلوماسيين[3].

وفي إحصائية تعود إلى سنة 1993 في بريطانيا أيضاً نجد أن المخالفات المرورية التي ارتكبها الدبلوماسيون بلغت حوالي 4166 مخالفة. كما بلغت قيمة مخالفات الدبلوماسيين الأتراك وحدهم عام 1992 حوالي 100 ألف جنيه استرليني ظلت دون سداد[4].

والمتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين للكثير من المخالفات والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها. وفيما يلي أمثلة واضحة على هذه المخالفات والانتهاكات.

ففي عام 1919 وبينما كان أحد الدبلوماسيين الأمريكيين والمعتمد لدى سويسرا يقود سيارته في إحدى شوارع مدينة برن السويسرية، إذ به يصدم سيدة وطفلها

(1)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 338.
(2)Ashman, c and trescott, p, op, cit, p. 340.
(3)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 355.

(4) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 80.

مما أدى إلى وفاتهما. وقد تمت محاكمة الدبلوماسي المتسبب بالحادث أمام محاكم دولته[1].

وفي عام 1929 وقع حادث تصادم بين سيارة دبلوماسي من الأورجواي معتمد لدى سويسرا وسيارة أحد المحامين السويسريين نظراً لقيادة الدبلوماسي لسيارته بسرعة تفوق الحد المسموح به. وقد تسبب الحادث في إصابة زوجة المحامي إصابة بليغة، كما تسبب الحادث في تحطم سيارتهما. ولم يقم الدبلوماسي المذكور بدفع أي تعويض لضحايا الحادث، مما دفع بالصحافة إلى مهاجمته ومطالبته بدفع كافة التعويضات[2].

في 1930/3/17 وقع حادث تصادم بين سيارة دبلوماسي من شيلي معتمد لدى واشنطن وبين سيارة أخرى، نظراً لأن الدبلوماسي المذكور كان يسير بسرعة تزيد عن الحد المسموح به. وتسبب الحادث في جرح سائق السيارة الثانية جرحاً خطيراً. وعبر الدبلوماسي المتسبب في الحادث عن أسفه عن الحادثة، ولكنه لم يعتبر نفسه مسؤولاً عنها[3].

وفي عام 1935 أوقف رجال الشرطة في ولاية ماريلاند الأمريكية دبلوماسياً إيرانياً لأنه كان يقود سيارته بسرعة فائقة، إلا أنه أطلق سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية، ولاحقاً قدمت الخارجية الأمريكية اعتذارها عما حدث، وأضافت بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين ولوائح المرور. وبعد مرور 30 يوماً على الحادث تم استدعاء الدبلوماسي المذكور إلى بلده حيث تم إعفاؤه من الخدمة الدبلوماسية[4].

---

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 178.

(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 305.

(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 306.

(4)nascimento, G, op, cit, p. 724.

في 1964/2/17 وبينما كان أحد الدبلوماسيين من ماليزيا يقود سيارته في أحد شوارع طوكيو ونتيجة لقيادته المتهورة فقد تسبب في دهس طالب ياباني، مما أدى إلى وفاته. وقد غادر الدبلوماسي المذكور اليابان بعد فترة قصيرة من وقوع الحادث دون أن يدفع أي تعويض أو يقدم أية تسوية مع عائلة الطالب القتيل(1).

في نوفمبر من عام 1966 كان سفير ملاوي المعتمد لدى ألمانيا الغربية سابقاً في حالة سكر بين وهو يقود سيارته، مما أدى إلى دهسه أحد المواطنين والاعتداء عليه بالضرب(2).

وفي 1971/11/19م أعلنت الحكومة الروسية عن طرد دبلوماسي ألماني، بعد أن اتهمته بانتهاك قوانين المرور وتسببه في وفاة مواطنين روسيين(3).

في عام 1974م تم توقيف دبلوماسي من هاييتي معتمد لدى الولايات المتحدة بسبب القيادة المتهورة دون رخصة قيادة. ومع ذلك فإن الدبلوماسي المذكور لم يلقِ بالاً لما حدث، وقال لشرطي المرور الذي استوقفه بأن حصانته الدبلوماسية تحميه من دفع أي مخالفة مرورية(4).

وفي 1974/4/20 كان اثنان من المواطنين الأمريكان يستقلان سيارتهما في طريقهما إلى المستشفى اللذين يعملان به في العاصمة الأمريكية واشنطن، وعند إحدى إشارات المرور فوجئ الزوجان بسيارة مسرعة تصطدم بسيارتهما غير عابئة بإشارة المرور الحمراء، وقد أدى الاصطدام القوي من جانب السيارة الأخرى إلى إلحاق أضرار جسيمة بسيارتهما. بعد قدوم الشرطة ونقل المصابين إلى المستشفى، اتضح أن السيارة المتسببة بالحادث كانت سيارة دبلوماسية أما قائدها فكان دبلوماسي من بنما، ولم

---

(1)Coveyt, o, op, cit, p. 868.

(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 259.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 107.

(4)Ashman, c and trescott, p. cit, p.322.

يسفر الحادث عن إصابة بالغة بالنسبة له، أما بالنسبة للزوجان فقد أصيبت الزوجة بشلل رباعي وأصبحت حبيسة الكرسي المتحرك، وبدأت رحلة علاج طويلة تكلفت آلاف الدولارات. وقد أكد شهود الحادث أن الدبلوماسي البنمي هو المسؤول الأول والأخير عن الحادث، وبالرغم من مسؤولية الأخير عن الحادث، إلا أنه امتنع عن دفع أي تعويض يسدد نفقات علاج الزوجة المريضة وبقي الوضع على ما هو عليه[1].

وحدث في عام 1977 أن كان أحد الدبلوماسيين الأمريكان في أستراليا يقود سيارته وهو تحت تأثير الخمر، مما أدى إلى اندفاعه بسيارته نحو تجمع من الناس كانوا ينتظرون في موقف أحد الحافلات، مما أدى إلى وفاة العديد منهم. وقد قامت الحكومة الاسترالية بعد هذا الحادث بطرد الدبلوماسي المذكور من البلاد[2].

وفي نفس السنة وتحديداً في بريطانيا تم ضبط 33 دبلوماسياً وهم يقودون سياراتهم تحت تأثير الكحول والمخدرات[3].

في سنة 1981 اخترقت سيارة دبلوماسي من فولتا العليا معتمد لدى كندا وهو مخمور الواجهة الزجاجية لأحد المطاعم، مما أدى إلى إصابة اثني عشر شخصاً من الموجودين في المطعم بجروح. ولم يتم اتخاذ أي إجراء حيال الدبلوماسي المخالف[4].

وفي عام 1982، استوقف أحد رجال المرور في الولايات المتحدة سيارة دبلوماسي كولومبي كان يسير بسرعة فائقة غير عابئ بإشارات المرور، وكان واضحاً عليه أنه في حالة سكر بين[5].

(1)Ashmanc and trescott, p, op, cit, p. 306,307.
(2)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 125.
(3)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 327.
(4)Ashamn, c and trescott, p, op, cit, p. 315.
(5)Ashman, c and trescott, p, op,cit, p. 312.

في عام 1984 وبينما كانت إحدى الفتيات تقود دراجتها النارية في إحدى شوارع العاصمة البريطانية لندن، إذ بها تفاجأ بسيارة مسرعة قاطعة إشارة المرور الحمراء لتصطدم بها، وقد أصيبت الفتاة إصابات بالغة وتم نقلها إلى إحدى المستشفيات. وقد كانت السيارة المتسببة بالحادث سيارة دبلوماسية يقودها دبلوماسي من كينيا. وقد حاولت أسرة الفتاة الحصول على تعويض مناسب من الدبلوماسي المذكور، إلا أنه رفض دفع أي تعويض. إلا أن الفتاة لم تيأس وظهرت في مقابلة تلفزيونية لتروي مأساتها، وبعد سلسلة طويلة من المفاوضات استطاعت الفتاة في النهاية الحصول على تعويض مناسب غطى معظم تكاليف العلاج[1].

في عام 1987 صدم سفير غينيا الجديدة لدى الولايات المتحدة أربع سيارات كانت متوقفة، كما أصيب جراء الحادث مواطنان بجروح خطيرة، وقد كان السفير المذكور وقت وقوع الحادث تحت تأثير الكحول. وبعد مفاوضات طويلة مع السفير المذكور تم دفع التعويضات إلى المتضرر من الحادث، وتقرر بعد ذلك استدعاؤه إلى بلاده[2].

في عام 1997 تسبب دبلوماسي من جورجيا معتمد لدى الولايات المتحدة وهو يقود سيارته تحت تأثير الكحول في دهس فتاة أمريكية تبلغ من العمر 16 عاماً مما أدى إلى وفاتها[3].

وفي عام 2001 وبينما كان أحد الدبلوماسيين الروس في كندا يقود سيارته وهو في حالة سكر بين، وإذ به يقوم بدهس سيدتين مما أدى إلى وفاة إحداهن وإصابة الأخرى إصابات بليغة. وقد طلبت السلطات الكندية من روسيا التنازل عن حصانة مبعوثها لكي تتم محاكمته أمام المحاكم الكندية، إلا أن روسيا رفضت الطلب الكندي وقالت بأن الدبلوماسي المذكور سوف يخضع لمحاكمة عادلة في روسيا. وإزاء ذلك قامت السلطات الكندية بطرد الدبلوماسي المذكور من الأراضي الكندية[4].

(1)Ashamn, c and trescott, p, op, cit, p. 330, 331.

(2)Wallace, R, op, cit, p.135.

(3)www.hot.ee/allen/diplomat. Htm. P.2.

(4)www.madd.ca/news.no10129- 1.Htm. p. 1, 2.

المبحث الثاني

إساءات المبعوث الدبلوماسي فيما يخص التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها

سبق أن تناولنا في موضع سابق من هذا البحث، أن على المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بتأدية مهامه في إطار احترام سيادة الدولة المضيفة، فعليه احترام دستورها ونظام الحكم فيها وعدم التدخل إطلاقاً في شؤونها الخاصة، وأيضاً تجنب أي تدخل يتعلق بالمشاكل السياسية الداخلية. كما مر معنا أن على المبعوث الدبلوماسي أن يكون بعيداً عن ذوي النفوذ في الأحزاب السياسة المختلفة، المعارض منها والناقد للحكومة، ذلك أن في هذه الاتصالات ما يؤثر على علاقته الشخصية برجال الحكم، وما يتبع ذلك من عواقب، أقلها توتر العلاقات بينه وبين رجال الحكم.

أضف إلى ذلك أن واجب المبعوث الدبلوماسي في احترام قوانين الدولة المضيفة، هو واجب مطلق لا يرد عليه استثناء. فالقصد من تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية هو تمكينه من أداء وظيفته في استقلال وطمأنينة، وليس الغرض منها السماح لهذا الدبلوماسي الخروج على القواعد القانونية للمجتمع الذي يعمل فيه.

ويعد المبدأ القاضي بعدم تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر، ويهدف هذا المبدأ إلى:

1- المحافظة على أمن واستقرار الدولة المضيفة وكذلك سيادتها واستقلالها بعدم السماح لأشخاص لا ينتمون إلى جنسيتها بالتدخل في شؤونها.

2- شغل الدبلوماسيين بتحقيق الغايات التي أرسلوا من أجلها، وتجنيبهم الانشغال بأمور لا تدخل في بؤرة اهتماماتهم.

3- عدم تعكير صفو العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة[1].

---

(1) راجع د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 47.

وقد قننت القاعدة التي تقضي بعدم جواز خروج الدبلوماسيين على القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية. ولذا نجد نصاً صريحاً على هذه القاعدة في المادة 12 من اتفاقية هافانا لعام 1928 والمادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والمادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

إلا أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا على القوانين المعمول بها في الدول المضيفة، وتدخلوا في الشؤون الداخلية. وحالات التدخل من جانب المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية وانتهاكهم لقوانين الأمن للدول المعتمدين لديها يزخر بها التاريخ الدبلوماسي القديم والمعاصر.

في عام 1587 اشترك السفير الفرنسي لدى إنجلترا في مؤامرة ضد الملكة إليزابيث وعندما تم كشف المؤامرة، اكتفت الملكة بتنبيه السفير بأن سلوكه غير مقبول ولم تفعل شيئاً عدا ذلك[1].

وفي عام 1618 ثبت أن السفير الإسباني في مدينة فينيسيا الإيطالية كان طرفاً في مؤامرة كان الغرض منها إحراق المدينة وقتل النبلاء وقلب نظام الحكم، إلا أن مجلس الشيوخ اكتفى بطرده[2].

وفي عام 1848 طردت إسبانيا السفير البريطاني المعتمد لديها، نظراً لأنه كان وراء القلاقل التي وقعت في العاصمة مدريد، وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين إسبانيا وبريطانيا[3].

وفي سنة 1871 طلبت الولايات المتحدة من الاتحاد السوفيتي سابقاً استدعاء السفير الروسي المعتمد لديها لسعيه في إحباط مفاوضات بريطانية أميركية الهدف

---

(1) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 281.

(2) علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 410.

(3) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 258.

منها تسوية مسائل مختلف عليها بين الدولتين، وقالت في طلبها أن تقدير الأمر موكول للدولة التي لحقتها الإهانة دون غيرها[1].

في عام 1888 قام دبلوماسي بريطاني معتمد لدى الولايات المتحدة بإرسال خطاب إلى أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية يخبره فيه أنه المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية الذي يبدو أنه أقدر من غيره على حفظ علاقات طيبة بين بريطانيا والولايات المتحدة[2].

وفي عام 1915 طلبت الولايات المتحدة من النمسا استدعاء السفير النمساوي، وذلك بعد أن ثبت أنه كان وراء تحريض عمال المصانع على الإضراب[3].

وفي عام 1921 طلبت حكومة غواتيمالا استدعاء السفير البريطاني بعد أن تدخل إلى جانب بعض المواطنين المتهمين بالتآمر على الدولة، ومنحهم الإيواء بدار السفارة[4].

في سنة 1927 طلبت الحكومة الفرنسية من الحكومة الروسية استدعاء السفير الفرنسي، وذلك بعد أن ثبت أنه قام بالتوقيع على منشور شيوعي عام يحرض العمال في البلاد الرأسمالية على عدم مناصرة حكوماتهم، ويشجع الجنود على الانضمام إلى صفوف الجيش الأحمر في حال قيام أية حرب مع الاتحاد السوفييتي سابقاً. وقد استجابت الحكومة الروسية لطلب الاستدعاء[5].

وفي عام 1931 طلبت ليتوانيا من سفير الفاتيكان السنيور ريكاردو بارتولوتي أن يغادر إقليم الدولة على الفور، وذلك بعد أن ثبت أن السفير المذكور قد تدخل في الشؤون السياسية للدولة، وذلك بأن ساعد أقلية كاثوليكية تقوم بحركات ومظاهرات لا ترتاح لها الحكومة الليتوانية. وقد أدى هذا الحادث إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الفاتيكان وليتوانيا[6].

---

(1) علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 404.

(2) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 258.

(3) د. حامد سلطان ود. عبد الله العريان، المطبعة العالمية القاهرة، طبعة 1951، ص 130.

(4) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 231.

(5) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 230.

(6) محمد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 127.

وحدث في سنة 1935 أن طردت الحكومة التشيكوسلوفاكية دبلوماسياً بولندياً، وذلك لقيامه بنشر مقالات في الصحف المحلية تتضمن نقداً لسياسة تشيكوسلوفاكيا الداخلية[1].

في عام 1948م قام السفير البريطاني في إسبانيا حين حدثت فيها ثورة، بالاشتراك في التحريض على الثورة، فما كان من السلطات الإسبانية إلا وأن أمرت بطرده من البلاد[2].

وفي عام 1949 طردت السلطات التشكوسلوفاكية دبلوماسياً أمريكياً وذلك لتحريضه عناصر معادية للنظام على القيام بأعمال تخريبية[3].

وحدث في سنة 1957 أن طلبت الحكومة السورية من ثلاثة دبلوماسيين في السفارة الأمريكية في دمشق مغادرة الأراضي السورية خلال 24 ساعة، وذلك بعد أن اتهمتهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم[4].

وفي نهاية الخمسينيات من القرن الماضي وتحديداً في 1959/4/7 أعلنت الحكومة الأرجنتينية أن أربعة دبلوماسيين سوفييت غير مرغوب فيهم وعليهم مغادرة البلاد، وذلك بسبب تدخلهم في الشؤون الداخلية للأرجنتين بأن ساهموا في إحداث قلاقل واضطرابات في العاصمة الأرجنتينية، تلك الاضطرابات التي أدت إلى مقتل شخص وإصابة 26 بجروح والقبض على أكثر من 200 متظاهر وتعرض العديد من القطارات للهجوم، وكل ذلك تم عن طريق ناشطين شيوعيين[5].

---

(1) د. حامد سلطان ود. عبد الله العريان، المرجع السابق، ص 140.

(2) د. فاضل زكي، المرجع السابق، ص 65.

(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 435.

(4) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، المرجع السابق، ص 527.

(5)R.G.D, I,P, 1959, P.508.

في عام 1960 أصدرت الحكومة البوليفية قراراً بطرد دبلوماسي كوبي، وذلك لاشتراكه في المطالب الاجتماعية في الإضرابات العمالية التي جرت في العاصمة لاباز[1].

وفي نفس السنة أيضاً قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع إسبانيا على أثر اتهامها السفير الأسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا[2].

وفي عام 1965 قامت الحكومة الأرجنتينية بطرد دبلوماسي تشيكوسلوفاكي وذلك بعد أن اتهمته بالتدخل في الشؤون الداخلية. الدبلوماسي المذكور كان مراقباً منذ فترة من قبل الأجهزة الأمنية حتى تم ضبطه في جلسة مع قادة نقابيين من حزب المعارضة[3].

وفي نفس السنة تم إعلان السفير الألباني في بولندا شخص غير مرغوب فيه وطلب منه مغادرة البلاد، وذلك بعد أن ثبت أن السفير المذكور قد قام بمنح أحد رجال المعارضة جواز سفر ألباني يحمل اسم أحد رعايا البانيا، الأمر الذي مكنه من مغادرة الأراضي البولندية بشكل غير قانوني[4].

وفي سنة 1966 تم طرد دبلوماسي بلجيكي معتمد لدى الكونغو وطلب منه مغادرة البلاد خلال 24 ساعة، وذلك بعد أن اتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية عن طريق مشاركته في مؤامرة ضد حكومة الجنرال موبوتو مع أربعة آخرين من بينهم رئيس وزراء سابق[5].

---

(1) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 107.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 124.

(3)R,G,D,I,P, 1966, p. 139.

(4)R,G,D,I,P, 1966, p. 136.

(5)R,G,D,I,P. 1966, P. 1001.

وفي عام 1968 تم اعتبار ثلاثة دبلوماسيين روس معتمدين لدى الأوروجواي غير مرغوب فيهم، وذلك بسبب علاقتهم مع الحزب الشيوعي والذي كان مسؤولاً عن أعمال العنف التي وقعت في البلاد[1].

وفي 1969/9/30 ألقت السلطات اللبنانية القبض على دبلوماسيين روسيين لقيامهما بنشاط ضد أمن الدولة اللبنانية، وأصدرت السلطات قراراً بطردهما من البلاد في الثالث من أكتوبر من نفس العام[2].

كما شهدت فترة السبعينيات في القرن الماضي طرد عدد كبير من الدبلوماسيين لتدخلهم في الشؤون الداخلية وانتهاكهم لقوانين الأمن في الدول المعتمدين لديها.

ففي عام 1971 أعلنت كل من حكومة المكسيك وحكومة الإكوادور عن طرد ثمانية دبلوماسيين روس بعد أن اتهمتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين[3].

وفي 1972/12/21 أعلنت سلطات دولة زائير أن سفير كوريا الجنوبية شخص غير مرغوب فيه وعليه مغادرة البلاد في غضون 48 ساعة، وذلك بعد اتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة زائير[4].

وحدث في سنة 1973 أن تناهى إلى علم السلطات الباكستانية أن مؤامرة تحاك في مسكن أحد الدبلوماسيين العراقيين، وأنه يحتفظ في مسكنه بكميات كبيرة من الأسلحة تمهيداً لتوزيعها على المنشقين عن الحكومة. وبعد استيثاق السلطات الباكستانية من حقيقة الأمر، قامت قوات البوليس باقتحام مسكن الدبلوماسي

---

(1)Nacimento, G, op, cit, p. 178.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 616.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 109.

(4)R,G,D,I,P, 1974, P.155.

المذكور وتمكنت من ضبط ثلاثين مدفعاً رشاشاً، وتلا ذلك طرد الدبلوماسي العراقي من الأراضي الباكستانية[1].

وفي 1973/5/30 قررت حكومة أيسلندا طرد دبلوماسي بريطاني، بعد أن وجهت له تهمة انتهاك قوانين الأمن الخاصة بسواحل أيسلندا[2].

وفي نفس السنة طلبت الحكومة السويسرية استدعاء دبلوماسي بريطاني، وذلك بعد اتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك السويسرية عن الحسابات السرية لبعض رعايا دولته، الأمر الذي يهدد الأمن المصرفي لسويسرا، وهو أمر جوهري بالنسبة لهذه الدولة بالذات[3].

وفي 1975/6/18 قامت حكومة زائير بطرد سفير الولايات المتحدة في كنشاسا وتكليفه بمغادرة البلاد خلال 72 ساعة، وذلك بعد أن وجهت إليه تهمة محاولة قلب نظام الحكم واغتيال الرئيس موبوتو[4].

وفي 1976/6/30 أعلنت الحكومة المصرية عن طرد السفير الليبي في القاهرة، وذلك لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري[5].

وفي نفس السنة قررت الحكومة التونسية طرد ثلاثة دبلوماسيين ليبيين وتكليفهم بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة، لاتهامهم بالتآمر ضد الدولة[6].

في 1978/12/3 فوجئ المواطنون باستغاثة من إحدى السيدات وابنتيها صادرة من مبنى السفارة البلغارية في القاهرة . وعندما هرع البعض لاستطلاع الأمر، وجدوا موظفي السفارة ينهالون بالضرب على السيدة وابنتيها. وقام بعضهم بقذف مبنى السفارة بالأحجار ورد عليهم موظفو السفارة بإطلاق الرصاص من داخل المبنى، مما حذا برجال الأمن إلى التدخل للسيطرة على الموقف.

---

(1)Murty, B.S, op, cit, p. 365.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 107.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 108.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 106.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 106.

(6) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 110.

رفض السفير البلغاري السماح لرجال الشرطة والنيابة دخول مبنى السفارة وتسليم الأسلحة التي استخدمت في الحادث، ومع إصرار السفارة على الرفض، قامت سلطات الأمن بتفتيش مبنى السفارة، وفي أثناء ذلك ألقى موظفو السفارة بعض القطع الأسلحة من شرفات السفارة، كما ألقوا بكمية من الذخيرة من منزل السفير، كما عثر رجال الأمن على كمية من الأسلحة والذخائر في منزل المستشار الثقافي.

وتطور هذا الحادث نحو الأسوأ عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وتم استدعاء سفير كل من البلدين في القاهرة وصوفيا[1].

في 1979/4/28 تم طرد ثلاثة دبلوماسيين روس معتمدين لدى ليبيريا، وذلك بسبب تدخلهم في الاضطرابات التي جرت في العاصمة منروفيا، ونجم عنها أربعين قتيلاً. وقد صرح وزير الخارجية الليبيري أن بلاده لن تسمح لأي أمة مهما كانت قوتها بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد[2].

وفي 1979/8/19 أعلن الرئيس الكوستاريكي رودوريفو كارازو في كلمة تلفزيونية أن حكومته قررت طرد دبلوماسيين روسيين من كوستاريكا وتكليفهما بمغادرة البلاد خلال ثلاثة أيام، وذلك لدعمهما إضراب سبعة آلاف عامل في ميناء لمون على المحيط الأطلسي[3].

وبالرجوع إلى حقبة الثمانينيات وتحديداً في 1987/5/13 أعلنت كينيا عن طرد خمسة دبلوماسيين ليبيين، وذلك لتورطهم في تجنيد بعض الطلبة الكينيين للحصول على معلومات عن المعارضة الليبية[4].

(1) للمزيد من التفاصيل حول الحادث راجع د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 420 ـ 424. وأيضاً:
mutry, B, S, op, cit, p365.

(2)R.G.D.I,P, 1979, P, 1053.

(3)R,G,D,I,P, 1980, P. 370.

(4) مجلة الإنقاذ، السنة السادسة، العدد 24، 1988، ص 33.

وفي عام 1989 قامت حكومة نيكاراغوا بطرد دبلوماسيين أمريكيين، وذلك بعد أن اتهموا بالتحريض على اضطرابات المعلمين التي عمت أنحاء البلاد[1].

وشهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي بعض التدخلات من جانب بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية في الدول المعتمدين لديها. ففي عام 1992 وأثناء إجراء الانتخابات المحلية في سيريلانكا تحت إشراف فريق من المراقبين الدوليين من عدة دول. توجه السفير البريطاني المعتمد لدى سيريلانكا إلى أحد أقسام الشرطة وتقدم ببلاغ رسمي جاء فيه، إن الانتخابات غير نزيهة ويتم تزويرها. إلا أن الفريق الدولي المشرف على الانتخابات أصدر بياناً أكد فيه على نزاهة الانتخابات وحياديتها وعدم تدخل الحكومة في شيء، ومما يؤكد صدق ونزاهة الانتخابات، أن المعارضة فازت في عدة دوائر. وإزاء هذا الوضع أعلن رئيس الجمهورية أن السفير البريطاني شخص غير مرغوب فيه ومنحه مهلة أسبوع واحد لمغادرة البلاد. وقد عقب الرئيس السيريلانكي على هذا الحادث بقوله: [إن هناك بعض الدول التي ما زالت تظن أن لها كلمة مسموعة في بلادنا ولها حق التدخل في مجريات الأمور، ويعتقد مبعوثوها أنهم أصحاب سلطة وأمر ونهي، وهو شيء لا يمكن أن نقبله وتأبى علينا كرامتنا الوطنية أن نتركه يمر دون أن يكون لنا موقف حاسم منه][2].

وفي عام 1994 قام السفير البريطاني المعتمد لدى السودان بزيارة لمعسكرات اللاجئين في الجنوب دون تصريح من الخارجية السودانية، ولم يكتف السفير البريطاني بذلك، بل قام أيضاً بتشجيع رئيس الكنيسة البريطانية على الحديث مع زعيم المتمردين في الجنوب (جون جارانج) مما دفع بالسلطات السودانية إلى طرده من البلاد[3].

(1) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 107.

(2) مجلة الدبلوماسي، العدد 62، نوفمبر 2000، القاهرة، ص 70، 71.

(3) د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 100.

وفي نفس السنة قام السفير الأمريكي في السودان دونالد بترسون بزيارة إلى المناطق الجنوبية في السودان. ووصفت الحكومة السودانية الزيارة بأنها انتهاك للسيادة السودانية وتحيز واضح للمتمردين[1].

في عام 1996 تم إعلان دبلوماسي سوداني يعمل في البعثة السودانية لدى الأمم المتحدة شخص غير مرغوب فيه، وذلك لتورطه مع مجموعة من المتآمرين في التخطيط للقيام بتفجيرات في مدينة نيويورك وأعمال إرهابية أخرى[2].

ومع بدايات القرن الحادي والعشرين وتحديداً في عام 2000، تم طرد الدبلوماسي الأمريكي غلين وارين من قبل السلطات السودانية، وقد أعلن وزير الخارجية السوداني أن وارين شخص غير مرغوب فيه ويتعين عليه مغادرة البلاد في غضون 72 ساعة. وذلك عقب اجتماعه مع قادة التحالف الديمقراطي الوطني، وهو منظمة معارضة للحكم [3].

وفي نفس السنة أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن دبلوماسياً مكسيكياً شخص غير مرغوب فيه وعليه مغادرة البلاد على الفور. وكان الدبلوماسي المذكور قد حرض أفراد الجالية الإسبانية المقيمة في الولايات المتحدة على تنظيم مقاطعه للعمل الذي لا يقدم للناطقين بالإسبانية مترجمين أثناء التعامل مع الجمهور، مما اعتبرته السلطات الأمريكية مثال واضح على التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة[4].

وفي عام 2003 تم طرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لدى الأردن، وقد أكدت مصادر أردنية أن الدبلوماسيين الثلاثة كان في نيتهم تسميم خزانات مياه تعود للجيش الأردني، وأعمال تخريبية أخرى في بعض القواعد الجوية[5].

---

(1) مجلة السياسة الدولية، العدد 117، فبراير 1994، ص 358.

(2)www. Emergency,com/Fbiter 96. Htm. P.3.

(3)www. Shianews. Com/hi/a Frica/news_id/0000024 PHP.P.1.

(4)www. National List. Org/Atw/2000/Feb. Html.

(5)www.al-montada-com/irc/m2/2003 - 03-29134.Htm.

المبحث الثالث

إساءات المبعوث الدبلوماسي

فيما يختص بالإدلاء بتصريحات معادية ضد الدول المضيفة

سبق أن تناولنا أن على المبعوث الدبلوماسي أن يبتعد عن أي نقد أو تذمر، حتى لا يكون ذلك عاملاً من عوامل فشله، حيث يستحيل عليه بلوغ أي نجاح أو توفيق. وأن المبعوث الدبلوماسي بشكل عام يمتنع عليه انتقاد أي أمة سواءً أكانت أمته أم الدولة المضيفة أم الدول المجاورة.

كما ذكرنا أن على الممثل الدبلوماسي ألا يندفع في قول أو عمل إلا إذا تحسس الأرض من تحته والجو من حوله، حتى لا يصدر عنه ما يحط من قدره أو يكون موضع نقد أو تجريح أو توريط لبلده.

وذكرنا أيضاً أنه يقع على عاتق الدبلوماسي عدم الإدلاء بأي تصريح مضاد ضد الدولة المعتمد لديها. وأن على الدبلوماسي أن يكون حريصاً في التصريحات التي يدلي بها، وأن يتأكد من عدم إمكان تفسيرها على عدة وجوه، أو يساء تفسيرها، وأن تكون لغته دقيقة ومحكمة.

وقديماً قالوا[1] إذا تكلم الرسول أو بلغ الرسالة، فعليه أن يتحرى الدقة في ذلك لأن الكلام ترجمان يعبر عن مكنونات الضمير ومستودعات الأسرار.

وإذا كان ولا بد للمبعوث أن يتكلم، فعليه أن يراعي شروطاً:

أولاً: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه.

ثانياً: أن يأتي به في موضعه.

ثالثاً: أن يقتصر منه على قدر حاجته.

رابعاً: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

---

(1) أبي الحسن البصري الماوردي، المرجع السابق، ص 510.

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يحرص دوماً أثناء تصريحه للصحافة في المناسبات المهمة، على الإدلاء بآراء متزنة بحيث لا تمس أو تجرح شعور الدول المعتمد لديها[1].

وقد تؤدي كلمة أو إشارة تصدر من الممثل الدبلوماسي، إلى الإساءة إلى العلاقات القائمة بين الدولة المعتمد لديها هذا الممثل وبين دولته. كما قد تكون في صورة أخف، سبباً في طلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي لم يدخل في حسابه هذا التقدير وهذه الخاتمة[2].

ويفترض بالمبعوثين الدبلوماسيين الانتباه عندما يتحدثون في مكان عام في الدول المعتمدين لديها، وفي عدم التطرق إلى الأوضاع والسلوكيات السيئة لهذه الدول[3].

ومن هنا كان على المبعوث الدبلوماسي عدم التفوه بعبارات تعتبر ماسة بكرامة الدول المضيفة لمنافاتها للغة الدبلوماسية ومعجمها الدقيق[4].

فالدبلوماسي الناجح يتميز بالاتزان وعدم الاندفاع والتفكير المسبق قبل إصدار القرار أو التصرف وذلك بهدوء وبرود أعصاب وعدم الاستجابة لعوامل الاستفزاز والإثارة، بحيث يتمكن من حسن اختيار كلماته وردود أفعاله[5].

وهناك العديد من الأمثلة التي عكرت من صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول على أثر فلتات لسان من كلام غير لائق صرح به مبعوث دبلوماسي أمام الجمهور، ووصل الأمر إلى طلب استدعاء الدبلوماسي المعني أو طرده. وهذا ما سوف نوضحه من خلال الأمثلة التالية:

في عام 1937 طلبت المملكة المتحدة استدعاء السفير الألماني لديها لإدلائه بتصريح هاجم من خلاله سياسات المملكة المتحدة[6].

---

(1) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 131.

(2) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 118.

(3) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 108.

(4) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 276.

(5) عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 42.

(6) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، المرجع السابق، ص 515.

وفي عام 1940 وجهت الولايات المتحدة الأمريكية لوماً لسفيرها في كندا بعد أن صرح في خطاب ألقاه في مدينة تورنتو الكندية انحيازه للحلفاء، مما اعتبر ماساً بسياسة الحياد التي كانت تنتهجها الولايات المتحدة في ذلك الحين[1].

وفي 1952/9/9 عقد السفير الأمريكي في موسكو مؤتمر صحفي في مطار برلين الألماني، وقد صرح السفير المذكور، بأنه من المستحيل على المواطنين الأمريكيين المتواجدين في موسكو القيام بخطوة واحدة خارج موسكو، كما أنه ليس هناك أي اتصال مع الشعب، ويمكن أن نعتبر أن هناك قطيعة في العلاقات الاجتماعية ما بين الروس والأمريكيين. وقد أغضب هذا التصريح السلطات الروسية مما دفعها إلى طلب استدعائه في 1952/10/3[2].

وحدث في عام 1954 بأن أدلى السفير التركي في مصر بتصريح انتقد من خلاله القانون الذي أصدرته حكومة الثورة بمصادرة أموال العائلة المالكة، مما دفع بالسلطات المصرية إلى طرده من البلاد[3].

في أكتوبر عام 1958 صرح سفير الولايات المتحدة في لندن بأن الولايات المتحدة تعارض دخول جمهورية الصين الشعبية إلى الأمم المتحدة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى تدمير الأمم المتحدة. وهذا التصريح لاقى استياء كبير من قبل الأوساط البريطانية، وذلك لأن بريطانيا اعترفت بالصين الشعبية[4].

وفي 1978/5/28 أعلنت السلطات الأثيوبية عن طرد السفير الكوبي في أديس أبابا، وذلك بعد أن أدلى بتصريح أعلن من خلاله عن رغبته بإحلال حكومة مدنية ماركسية محل الحكومة العسكرية القائمة (حكومة العقيد منغستو)[5].

---

(1) د. فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 515.

(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 110.

(3) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 548.

(4) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 108.

(5)R,G,D,I,P, 1979, P. 157.

وبعد هذا الحادث بثلاث سنوات، صرح السفير الكويتي المعتمد لدى البرتغال بأن السفير البرتغالي المعتمد لدى كويا متواطىء مع المخابرات الأمريكية ضد السلطات الكوبية، مما حذا بالسلطات البرتغالية إلى طرده من البلاد[1].

وفي عام 1982 وفي العاصمة البلجيكية بروكسل، قام السفير الإسرائيلي بالإدلاء بتصريح اتهم من خلاله الصحافة البلجيكية بالكذب، وذلك بعد حادثة غزو إسرائيل للأراضي اللبنانية. وتدخل وزير الخارجية البلجيكي في الموضوع، واعتبر التصريح الصادر عن السفير الإسرائيلي ينم عن الغضب والوحشية[2].

ومع بدايات القرن الحادي والعشرين وتحديداً في عام 2000 أعلنت بنغلادش عن طرد دبلوماسي باكستاني، بعد أن أدلى بتصريح حول حرب استقلال بنغلادش عام 1971 قال من خلاله، إن الفظائع والأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال حرب الاستقلال كانت من تدبير الحزب الحاكم في بنغلادش وليس من قبل القوات الباكستانية[3].

(1) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 418.

(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 109.

(3)www.hclinfinet. com. 8080/infinet/2000/week3/1/Pakinside NN5, Html. P.1.

المبحث الرابع

إساءات المبعوثين الدبلوماسيين فيما يختص بالتصرفات غير اللائقة

سبق وأن تناولنا في موضع سابق من هذا البحث أن على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف في حياته الخاصة وفق ما يريد، بل وفقاً لقواعد مراسمية وبروتوكولية تكون رغم مظهرها البراق مملة ومليئة بالقيود.

ويقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي ألا يميز بين حياته الشخصية والرسمية، فوجوده رسمي وليس شخصي في الدولة المضيفة. فعلاقة الدبلوماسي مع صاحب البيت الذي يستأجره أو طريقة قيادته لسيارته أو خروجه للنزهة أيام العطل الرسمية، رغم أنها جزء من حياته الخاصة وسلوكه الخاص، إلا أنها في الحقيقة جزء من وضعيته كدبلوماسي ومرتبطة بحكم الوظيفة التي يمارسها[1].

كما تطرقنا إلى أنه من الضروري أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بدراسة عادات وتقاليد شعب الدولة الموفد إليها على اختلاف عناصره وطوائفه، وذلك حتى لا يرتكب ما يسيئ إلى شعور الشعب[2].

كما على المبعوث الدبلوماسي ألا يتسبب بأي عمل يجرح من خلاله شعور المواطنين في الدولة المعتمد لديها، أو بسبب أي شيء من شأنه رفع الشكوى عليه من قبل مواطني الدولة المضيفة. فتمتع الدبلوماسي بالحصانة لا يعني أنه يستطيع ارتكاب فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة المضيفة[3].

(1) د. محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 28.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 109.

(3)Satow, E, op, cit, p. 179.

كما مر معنا أن على الممثل الدبلوماسي ألا يكون متغطرساً أو متطرفاً، وذلك لأن مثل هذا الدبلوماسي لا بد أن يفشل، وكثيراً ما يكون فشله سبباً في حدوث سوء تفاهم بين حكومته والحكومة المعتمد لديها[1].

إلا أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا على قواعد الأدب واللياقة، وتصرفوا بشكل أبعد ما يكون عن الدبلوماسية وقواعدها الراسخة منذ أمد بعيد.

ونتيجة لتصرفاتهم الخرقاء كان أن طردتهم الدول المعتمدين لديها أو استدعتهم دولهم لتنتهي بعد ذلك خدمتهم في السلك الدبلوماسي، والذي لا يصح أن يكون ضمن كوادره مثل هؤلاء الدبلوماسيين الذين لا يعرفون عن الدبلوماسية سوى اسمها فقط.

ويزخر التاريخ الدبلوماسي بحالات كثيرة لدبلوماسيين تجرأوا على قواعد اللياقة والأدب والسلوك الدبلوماسي وجعلوا من أنفسهم مدعاة للانتقاد والبغض من جانب من تعامل معهم. وفيما يلي أمثلة على هذه التصرفات غير المحمودة.

بداية لا يفوتنا أن نذكر تلك الواقعة التي حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما أرسل مسيلمة الكذاب رسولين له إلى الرسول الكريم يحملان رسالة جاء فيها، أن مسيلمة هو رسول الله وليس محمد النبي الكريم. وعندما سأل النبي الرسولين أتشهدان بأني رسول الله، قالا له نشهد أن مسيلمة رسول الله، فرد عليهما الرسول صلى الله عليه وسلم "آمنت بالله ورسوله"، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما[2].

وفي هذا التصرف من قبل الرسولين ما يدل على سوء الخلق والتغليظ في القول وعدم احترام من أرسلوا إلى حضرته وهو مما لا يصح أن يكون في الرسل.

---

(1) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 123.

(2) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1952، ص 83.

في عام 1768 وعقب حفلة لرجال السلك الدبلوماسي في بريطانيا أقامها القصر الملكي، وصل السفير الفرنسي إلى القصر ليرى السفير الروسي جالساً بجانب السفير النمساوي، فاستهجن الأمر واندفع ليزج بنفسه بين السفيرين. فما كان من السفير الروسي إلا أن غضب مما حدث وامتشق سيفه، وكذلك فعل السفير الفرنسي لتحدث بين السفيرين مبارزة حامية الوطيس أدت في النهاية إلى إصابة السفير الروسي إصابات بالغة[1].

وفي عام 1809 أعلنت الحكومة الأمريكية أن السفير البريطاني شخصاً غير مرغوب فيه، وذلك بعد أن استفز وزير الداخلية الأمريكي في إحدى المناسبات[2].

وفي عام 1834 أقدم أحد الدبلوماسيين الأمريكيين في مدينة مرسيليا الفرنسية على ضرب خادمته وكسر ذراعها[3].

في عام 1876 قام دبلوماسي أمريكي في مدينة سالونيكا التركية بتمزيق حجاب فتاة بلغارية مسلمة، مما أدى إلى هياج شعبي نجم عنه مقتل دبلوماسيين أحدهما فرنسي والآخر ألماني[4].

ومع بدايات القرن العشرين وتحديداً في عام 1914 أعلنت الولايات المتحدة عن طرد السفير التركي لديها في بدايات الحرب العالمية الأولى، لقيامه بنشر عدد من المقالات الصحفية غير اللائقة عن موقف الولايات المتحدة من الحرب[5].

في 1940/3/26 تم استدعاء السفير الروسي في باريس، وذلك بعد أن أرسل برقية يصف فيها الحكومة الفرنسية بأنها حكومة استعمارية لعبت دورها في إشعال الحرب العالمية الثانية[6].

---

(1) هارولد نيكولسون، المرجع السابق، ص 68.
(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 265.
(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 607.
(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 581.
(5) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 234.
(6) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 417.

في عام 1960 وبينما كان الرئيس الكوبي فيدل كاسترو يتكلم في مقابلة تلفزيونية، فوجئ بمقاطعة السفير الإسباني له، مما حدا بالسلطات الكوبية إلى طرده من البلاد[1].

في عام 1967 رفض دبلوماسي صيني معتمد لدى أندونيسيا تحية قائد الجيش الأندونيسي، مما دفع السلطات الأندونيسية إلى طلب استدعائه[2].

في 1971/10/6 تم طرد دبلوماسية من جمهورية الدومينكان معتمدة لدى فنزويلا، كانت قد ادعت بأنه تم اختطافها بتاريخ 1971/9/29م من قبل حركة التحرير الوطني. وقد تبين بعد ذلك عدم صدقها، وأن رواية الاختطاف هي من صنعها في محاولة للحصول على مبلغ مليون دولار[3].

وفي عام 1977 قامت الدول الإسكندنافية مجتمعة بطرد اثني عشر دبلوماسياً من كوريا الشمالية، وذلك بعد أن ثبت تورطهم بالمتاجرة في الكحول والسجائر[4].

في 1980/5/4 قررت الحكومة الأمريكية طرد ستة دبلوماسيين ليبيين، وذلك بعد أن وجهت لهم الاتهام بتوزيع منشورات على الطلبة الليبيين الدارسين في الولايات المتحدة والبالغ عددهم أكثر من أربعة آلاف طالب ليبي، تحثهم على اغتيال المعارضين لنظام الرئيس الليبي معمر القذافي، وكذلك على المشاركة بحملة التهديد التي أطلقها الرئيس الليبي، والتي خير من خلالها المعارضين بين العودة سريعاً إلى ليبيا أو تصفيتهم في الخارج[5].

---

(1) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، المرجع السابق، ص 527.

(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 417.

(3)R,G,D,I,P, 1975, P. 1200.

(4) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 415.

(5)R.G.D.I.P, 1980, P. 178.

في 1980/5/12 وبينما كان أحد الدبلوماسيين الأفارقة والمعتمد لدى الأمم المتحدة في نيويورك يقود سيارته، توقف بشكل مفاجئ بالشارع، مما شكل إعاقة لحركة المرور. ولم يكتفِ الدبلوماسي المخالف بما فعل بل نزل من سيارته وتوجه إلى أحد كبائن التلفون لإجراء مكالمة تلفونية، وحين عاد إلى سيارته وجد أحد رجال المرور يحرر مخالفة له، فما كان من الدبلوماسي المذكور إلا وأن ثار بشدة وقام بضرب رجل المرور مما أفقده الوعي. سارع رجال شرطة كانوا في موقع الحادث إلى القبض على الدبلوماسي واقتياده إلى أحد مراكز الشرطة، إلا أنه تم إطلاق سراحه بعد ذلك بعد التثبت من هويته الدبلوماسية، ولم يتم اتخاذ أي إجراء حياله[1].

في عام 1982 استأجر دبلوماسي سوري معتمد لدى بريطانيا شقة سكنية لمدة ستة أشهر، وبعد مرور هذه المدة رفض إخلاءها، ولم يكن لديه أي استعداد لعرض النزاع على أي وسيلة للحل، مما دعا الخارجية البريطانية إلى إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه[2].

وحدث في 1986/6/17 أن أعلنت السلطات الأسترالية عن طرد دبلوماسي من جنوب أفريقيا ومنحته مهلة عشرة أيام لمغادرة البلاد. وكان الدبلوماسي المذكور قد أقدم على ضرب إحدى السيدات بعد أن اقتحمت مبنى السفارة[3].

في عام 1991 اعتبر أحد الدبلوماسيين اليمنيين في القاهرة شخصاً غير مرغوب فيه، وصدرت إليه التعليمات بمغادرة الأراضي المصرية خلال 48 ساعة، وذلك بعد أن وجه إهانة لمواطن مصري يعمل في البنك الباكستاني في القاهرة[4].

---

(1)Ashman, c and trescott, p. op. cit, p. 92, 93.

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 94.

(3)R.G,D,I,P, 1986, p. 952.

(4) مجلة السياسة الدولية، العدد 104، فبراير 1991، ص 278.

وفي بدايات القرن الحادي والعشرين وتحديداً في يناير 2004، قام السفير الإسرائيلي المعتمد لدى السويد بزيارة معرض الاختلاف الدولي السويدي حول الإبادة الذي نظمته الحكومة السويدية وشاركت فيه إسرائيل. وفور مشاهدة السفير الإسرائيلي لوحة فلسطينية رسمت عليها صورة الاستشهادية الفلسطينية المحامية هنادي جرادات (منفذة عملية حيفا في أكتوبر 2003)، عمل على تحطيمها فوراً، ولم يكتفِ السفير الإسرائيلي بما قام به، وإنما قام أيضاً باقتلاع إحدى مقابس التيار الكهربائي وإلقاء إحدى أضواء الإنارة في نافورة ماء، مما تسبب بماس كهربائي على كامل المعرض وجعله خطيراً على حياة الزوار، ما اضطر القائمين على المعرض إلى طرده منه[1].

(1)www. Aldaar. Com/article/Firstyear_2003/zo_edition-24-01-2004/010.Html.

الفصل الثاني

إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بأهمية بالغة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، نظراً لأنها وسيلة فعالة وحيوية في الاتصال بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية حول العالم، وذلك بفضل ما تتمتع به من حصانة أقرتها لها الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية وكذا لجان القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة، بحيث لا يجوز حجزها أو تفتيشها، نظراً لما تحتويه من مستندات ووثائق لا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل ذوي الشأن.

والحقيبة الدبلوماسية يرافقها في العادة شخص يطلق عليها حامل الحقيبة الدبلوماسية، وحامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع هو الآخر بحصانة تكفل عدم المساس به أو القبض عليه أو احتجازه أثناء مرافقته للحقيبة.

والحقيبة الدبلوماسية لم تسلم من إساءات بعض الدبلوماسيين غير المسؤولين، فهربوا من خلالها البضائع والمواد المخدرة والأسلحة والأشخاص المعارضين لسياسيات دولهم لتتم بعض ذلك محاكمتهم أو تصفيتهم.

وقيام بعض الدبلوماسيين بتهريب السلع والأسلحة أمر غير محمود على الإطلاق فهو بلا شك مما يؤثر على اقتصاد الدولة التي يتم التهريب إليها وكذلك على أمنها، مما يجعلها مسرحاً لعمليات الاغتيال والعنف.

وكل هذا يقودنا إلى القول، أن الحقيبة الدبلوماسية سلاح ذو حدين، ومن الواجب على المبعوث الدبلوماسي أن يجعل منها سلاح ذو حد واحد يستعمل من أجل ما فيها خير البشرية جمعاء وصيانة السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: نماذج من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الأول
تعريف الحقيبة الدبلوماسية

إن معنى الحقيبة الدبلوماسية لا يشمل المعنى الحرفي لكلمة حقيبة فقط، وإنما يتعداه إلى الطرود التي تتكون منها الحقيبة. وهذا يعني أن المراسلات الدبلوماسية يمكن أن تنقل على شكل طرود أو رزم، وأن هذه الطرود يمكن أن تحزم في صناديق أو حاويات[1].

وجاء في تعريف الحقيبة الدبلوماسية بأنها الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي، سواء رافقها حامل أم لم يرافقها، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية وتحمل علامات خارجية ظاهرة[2].

والحقيبة الدبلوماسية تحتوي في العادة على المستندات والأوراق والأشياء المتعلقة بأعمال البعثة الرسمية. وفي بعض الأحيان تتألف الحقيبة الدبلوماسية من طرد أو عدة طرود مغلقة مرسلة من الدولة إلى البعثة أو على العكس[3].

والحقيبة الدبلوماسية هي حقيبة أوراق بالفعل مصنوعة أحياناً من الجلد أو القماش السميك، يتدلى من قمتها خاتم معدني يحمل علامات خاصة. ومع ازدياد عدد السفارات وتعدد احتياجاتها لم يعد بالضرورة أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مجرد حقيبة، فقد تكون صندوقاً خشبياً كبيراً. فالسفارات تحتاج لآلات رمز أو أجهزة

---

(1) د. عدنان البكري، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 66، 1981، ص 10.

(2) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الدورة 41، 1989، ص 153.

(3) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 354.

إرسال واستقبال أو أجهزة إلكترونية، وكل هذه الأشياء يمكن أن تكون حقائب دبلوماسية طالما أنها مختومة بطريقة سليمة وتحمل العلامات الخارجية المطلوبة[1].

وتشتمل محتويات الحقيبة عادة على مجموعة من المظاريف المغلقة والمختومة بالشمع الأحمر، ويخصص مظروف لكل بعثة يمر بها حامل الحقيبة إن كان متوجهاً من الوزارة إلى العديد من البعثات، وعليه أن يتسلم من هذه البعثات أيضاً مظاريف بريدها المرسل للوزارة[2].

ويجب أن تحتوي الحقيبة فقط على المراسلات الرسمية والوثائق الخاصة بالاستخدام الرسمي، كالخطابات والتقارير والمعلومات والشفرة والمعدات اللاسلكية والكتب والصور، وغير ذلك مما يخص الاستخدام الرسمي للبعثة. وعلى الدولة المرسلة الالتزام باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل منع استخدام الحقيبة في نقل أشياء غير مخصصة للاستخدام الرسمي[3].

ونتيجة لممارسة طويلة مسلم بها، فإنه يمكن للحقيبة أن تحتوي على الأجهزة والأدوات المكتبية وأجهزة الراديو والكتب واللوحات والأشرطة والأفلام التي يمكن الاستفادة منها في العلاقات الثقافية[4].

ويجب ألا تتضمن الحقيبة الدبلوماسية رسائل خاصة تستثمر للتجارة بالنقد الأجنبي، وألا يرسل ضمنها مواد محظورة دولياً كالمخدرات، وهذا يقتضي أن يتولى إغلاق الحقيبة دبلوماسي موثوق به وتحت إشراف رئيس البعثة أو من يحل محله[5].

وينقلها إلى المطار عادة العضو الدبلوماسي الذي كلف بإغلاقها بسيارته الدبلوماسية أو بسيارة السفارة المخصصة للاستعمال الرسمي[6].

---

(1) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 350.

(2) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 182.

(3) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 191.

(4) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 210.

(5) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 363.

(6) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 98.

ويرى البعض[1] أن الحقيبة الدبلوماسية المؤلفة من عدة طرود ضخمة والتي يتراوح وزن كل منها بين 100 و 500 كلغم تعتبر حقيبة مشبوهة، ولا سيما أننا نعيش في عصر بلغ فيه التقدم التكنولوجي مرحلة مهمة وخطيرة. فقد يعمل ضعاف النفوس على استغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية لإرسال المواد الأساسية في صناعة القنابل الذرية أو مواد إشعاعية أو مواد حربية صغيرة الحجم. ومن الأمثلة على ذلك أن حملة البريد الألماني في الحرب العالمية الأولى كانوا يحملون المفرقعات في الحقيبة الدبلوماسية.

واستناداً إلى ما سبق، تضع الدول أوزاناً للحقائب الدبلوماسية حتى لا تتحول هذه الوسيلة إلى أسلوب دبلوماسي للتهرب من الجمارك أو إدخال الممنوعات وإخراجها. وما جرى عليه العرف الدولي هو أن يكون وزن الحقيبة الدبلوماسية ما بين 20 ـ 30 كلغم وما زاد على ذلك يعامل كطرد دبلوماسي يتطلب الحصول على إعفاء جمركي دبلوماسي[2].

ولقد جرت الدول على عدم التدقيق في محتويات الحقيبة الدبلوماسية أو في مراجعة طرودها، سواء المرسلة عن طريق الشحن أو المصحوبة مع حامل الحقيبة، إلا إذا كان هناك سبب جدي يدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير البريد الرسمي. وهي حالات نادرة الحدوث إلا بين الدول المتعادية والتي قد تختلق الأسباب لتعويق مسارها أو هتك أسرارها[3].

وتعفى الحقائب الدبلوماسية من الضرائب والرسوم الجمركية، بشرط أن تكون مختومة بالأختام الرسمية للحكومات الأجنبية، سواء أكانت صادرة أم واردة. ويسري الإعفاء أيضاً على ما يرسل مع رسول خاص بشرط أن يكون معه إثبات

(1) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 364.

(2) صالح بن محمد النفيلي، من الحقيبة الدبلوماسية مواقف ومشاهدات، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1998، ص 164.

(3) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 184.

شخصية، ويشترط في إثبات الشخصية أن يكون مستنداً رسمياً صادراً من حكومته وأن يوضح به صفة وعدد الطرود[1].

وجاء في المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها).

ومن الواضح أن نص المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 قد ورد عاماً وصريحاً في النص على حرمة الحقيبة الدبلوماسية حيثما توجد. وهذه الحرمة تعد بمثابة قاعدة لا يرد عليها استثناء، بمعنى أن الحقيبة الدبلوماسية مصونة أينما وجدت، ولا يجوز فتحها أو حجزها تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالة الشك بأن الحقيبة تحتوي على أشياء غير المستندات والوثائق المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية[2].

كما تعفى الحقيبة الدبلوماسية من الفحص المباشر أو من خلال الأجهزة الفنية أو الإلكترونية[3].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة وأهمية وجوب توافر علامات خارجية ظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لتبين طابعها الدبلوماسي ولكي تتمتع بالحصانة، ودون توافر هذه العلامات تفقد الحقيبة صفتها الدبلوماسية، وتعامل على أنها حقيبة عادية تخضع لكافة إجراءات الفحص الجمركي المقرر وفقاً لقانون الدولة المستقبلة[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 4/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 252.

(2) حماده قرني عبد السلام، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 119.

(3) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 193.

(4) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 85.

فيها (يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها....).

ووجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية يعد شرطاً ضرورياً لازماً، وإلا فلا سبيل للتعرف على الحقيبة الدبلوماسية بين عدد من الطرود الموجودة في الدائرة الجمركية للدولة المستقبلة. مع ملاحظة أن الحقيبة تظل دبلوماسية في حالة تلف العلامات الخارجية الظاهرة عليها نتيجة ظروف قاهرة، على أن تكون الدولة المرسلة لها قادرة على أن تثبت أن استخدامها هو لأغراض الاتصالات الرسمية[1].

ومن ثم فدون وجود هذه العلامات الخارجية الظاهرة يصعب التعرف على الحقيبة الدبلوماسية، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حرمتها مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول المرسلة والدولة المستقبلة أو دولة العبور[2].

وينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسلة. ولا يجوز تعيين حامل الحقيبة من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة تلك الدولة، والتي يجوز سحبها في أي وقت[3].

ولا يفوتنا أن نذكر أن على حامل الحقيبة الدبلوماسية عدم تركها من يده بحيث لا تبرحه بتاتاً، ولا يسمح بشحنها مع الحقائب الأخرى. ولقد جرت عادة بعض الدول في السابق على تثبيتها بشريط جلدي متين يحيط بمعصم يد حامل الحقيبة تحاشياً للاختطاف[4]، كما كانت دولته تستكتبه تعهداً يقول فيه (أتعهد بالمحافظة على محتويات هذه الحقيبة حتى ولو كلفني ذلك حياتي)[5].

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 86.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 88.

(3) حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 166.

(4) حدث في إحدى السنوات إن كان أحد الدبلوماسيين البريطانيين قاصداً لندن على متن باخرة سويدية، وكان يحمل معه حقيبة دبلوماسية، وقد وجد الدبلوماسي البريطاني نفسه في وضع حرج عندما اقتربت سفينة حربية معادية من الباخرة واستولت عليها. وببديهة حاضرة هرع الدبلوماسي المذكور إلى مطبخ الباخرة، حيث سارع إلى إدخال الحقيبة الدبلوماسية في الفرن لحرقها بما تحتويه من مستندات ووثائق خوفاً من وقوعها في أيدي الأعداء. راجع شارل ثاير، المرجع السابق، ص 232.

(5) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 183.

ويجب على حامل الحقيبة ألا يضع فيها أية متعلقات شخصية، وأن يقتصر في استخدامها على الأغراض الرسمية، وإلا اعتبر مخلاً بواجبات وظيفته[1].

ويزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته، فضلاً عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة التي يرافقها وعلاماتها ووجهتها[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 5/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها (تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية...).

ويعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لدى أداء وظائفه من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج في سعر السلع أو الخدمات، وكذلك المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة[3].

كما يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي، كما تعفى أمتعته الشخصية من المعاينة ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي، أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها، على أن تجري هذه المعاينة بحضوره[4].

وإذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو قبطان السفينة أو الطائرة الذي عهد إليه بالحقيبة قادراً على مواصلة رعاية الحقيبة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف

---

(1) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 184.

(2) حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 164.

(3) حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 197.

(4) حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 197.

استثنائية أخرى، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بالوضع، وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة وأمنها، حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يكون موظفاً دبلوماسياً أو إدارياً يتم تكليفه بتسليم البريد المرسل من وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة إلى بعثاتها في الخارج، واستلام بريد هذه البعثات الموجه إلى تلك الوزارة.

وقد ترسل هذه البعثات حامل حقيبة دبلوماسي من موظفيها إلى الوزارة حاملاً بريد بعثته منها ومستلماً البريد الصادر من الوزارة إلى بعثته، وقد يكون حامل حقيبة من بعثة دبلوماسية إلى بعثة دبلوماسية أخرى، ويفترض في الحالتين الأخيرتين موافقة الدولة المعتمدة مقدماً على إيفاد هذا الرسول[2].

وجاء في المادة 4/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (... ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي).

وإذا ما حوت الحقيبة الدبلوماسية على أشياء غير المنصوص عليها في المادة 4/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، فإن للدولة المستقبلة الحق في عدم السماح بدخولها، حتى ولو كانت هذه الأشياء لا تشكل جريمة أو غير ممنوعة. إذ إنه إذا ثبت أن هذه الأشياء غير لازمة للاستعمال الرسمي للبعثة، فلا يجوز أن تنقل بواسطة الحقيبة الدبلوماسية[3].

ويوجد إلى جانب حالتي الحقيبة المشحونة والحقيبة المصحوبة حالة ثالثة، وهي التي يجوز فيها تكليف قائد طائرة تجارية بنقل الحقيبة وتسليمها إلى مندوب البعثة الدبلوماسية الذي ينتظره بمطار الوصول، وهو أمر يحدث في حالة الاستعجال ولا يكون إلا لطائرة تحمل علم الدولة المرسلة اعتماداً على عامل الولاء، ولا يتصور أن

(1) حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 222.

(2) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 181.

(3) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 90.

تكون من غير جنسيتها، ويجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد الطرود المكونة للحقيبة، وبالرغم من ذلك فإنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسي[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 7/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وجاء فيها (يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفراها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة مباشرة).

وكما ذكرنا من قبل أن وزن وحجم الحقيبة الدبلوماسية يجب أن يترك للأنظمة الداخلية لكل من الدولة المرسلة والدولة المستقبلة حتى لا يكون هناك إساءة استخدام للحقيبة الدبلوماسية وذلك عن طريق المبالغة في وزنها وحجمها[2].

وترسل الحقيبة الدبلوماسية بصورة منتظمة كل أسبوع أو كل أسبوعين على طائرة معينة لشركة معينة بحيث تكون البعثة الدبلوماسية على علم بموعد وصولها، فتبعث بمن ينتظرها ويتسلمها[3].

كما يمكن إرسال حقيبة دبلوماسية خاصة إذا استجد من الأمور ما يستدعي ذلك[4].

(1) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 185.

(2) حدث في يوليو من عام 1984 أن حاول بعض رجال السلك الدبلوماسي الروسي أن يمرروا عبر الحدود السويسرية شاحنة بلغ وزنها تسعة أطنان على أنها حقيبة دبلوماسية، ورفضوا الإفصاح عن محتوياتها في بادئ الأمر. إلا أنه وأمام ضغط السلطات المحلية أعلنوا بأن الشاحنة تحتوي على أجهزة رادار لاستخدامها في أعمال رسمية. إلا أن المسؤولين السويسريين رفضوا دخول الشاحنة إلى سويسرا واعتبارها حقيبة دبلوماسية، وذلك لأن أقصى وزن للحقيبة الدبلوماسية وفق الأنظمة السويسرية هو 450 رطل راجع Ashman, c and trescott, p. op.cit, p. 192.

(3) أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

(4) سعد الفطاطري، المرجع السابق، ص 229.

المبحث الثاني

نماذج من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

لا يجوز استعمال الحقيبة الدبلوماسية في غير الأغراض الرسمية المخصصة لها، ومع ذلك فهناك أمثلة عديدة في العمل الدبلوماسي تشير إلى إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية في غير ما خصصت من أجله.

ويثير استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير الأغراض الرسمية مشاكل عملية كثيرة، خاصة في بعض الأحوال التي قد تستخدم فيها الحقيبة الدبلوماسية لأغراض التهريب أو إدخال ممنوعات إلى الدولة المضيفة، وقد يكون في ذلك ما ينطوي على تهديد لأمن الدولة الموفد إليها. وقد جاء موقف اتفاقية فيينا حاسماً في عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية بحيث لم يعد أمام الدولة الموفد إليها إلا اعتبار الدبلوماسي الذي تثبت مسؤوليته من وجهة نظر الدولة الموفد إليها عن إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية شخصياً غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة إقليمها[1].

ومن ناحية أخرى نجد أن اتساع نطاق التمثيل الدبلوماسي بين دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية وازدياد حجم البعثات الدبلوماسية، ودخول عناصر إدارية وفنية وملحقين من جهات أخرى غير دبلوماسيين مع سهولة المواصلات العالمية وتعقد الأحوال المعيشية، وظهور المنظمات الثورية وجماعات الإرهاب الدولي وعصابات المافيا الدولية، مع انخفاض رواتب بعض الدبلوماسيين من الدول الفقيرة. كل ذلك قاد إلى وقوع بعض من تنطبق عليهم الصفة الدبلوماسية ضحايا لتلك المنظمات والعصابات، وذلك بقيامهم باستخدام الحقيبة الدبلوماسية استخداماً سيئاً، حيث قاموا بتهريب الخمور والمخدرات

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 679.

والأموال والآثار النفيسة التي لا تقوم بمال، وكذلك تهريب الأسلحة والمتفجرات إلى الدولة المعتمدة لديها البعثة، الأمر الذي يهدد أمنها الوطني[1].

وفي حالة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية يجب أن نميز بين حالتين رئيستين:

الحالة الأولى: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة ومثال ذلك تهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة[2]. واكتشاف ذلك لا يؤثر في العلاقات السياسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها لأن الباعث ليس سياسياً وإنما شخصياً، وهو ما يثير غضب واستياء الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي، وقد تبدي استعدادها لإسقاط الحصانة عنه حتى يأخذ القانون مجراه في الدولة المضيفة بالنسبة لهذا الدبلوماسي[3].

الحالة الثانية: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المضيفة، كإدخال الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية الهدامة التي تدعو إلى الثورة وقلب نظام الحكم[4]. أو استخدام الحقيبة لإخراج بعض المعدات والأجهزة التي تعتبر الدولة المضيفة خروجها خطراً يهدد سلامتها العسكرية أو الاقتصادية. وفي حالة سوء العلاقات بين دولتين فإن مثل هذه الواقعة تتضخم وتتابعها وسائل الإعلام بهدف فضح الدولة الأخرى ومهاجمتها واستخدام الحادث كورقة ضاغطة[5].

---

(1) عبد الرحمن بن صالح الشتري، التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، سلسلة بحوث دبلوماسية، الجزء الرابع، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1987، ص 401.

(2) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 365.

(3) عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 60.

(4) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 365.

(5) عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 61.

وفيما يلي نقدم نماذج لحوادث أساء فيها الدبلوماسيون استخدام الحقيبة الدبلوماسية استخداماً سيئاً.

في عام 1920 لجأ الكثير من الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الاتحاد السوفييتي سابقاً إلى ابتياع المخلفات الأثرية وروائع الفن والأشياء الثمينة من الأرستقراطيين الروس الذين افتقروا، وإرسالها إلى بلادهم بواسطة الحقائب الدبلوماسية لتباع هناك بأسعار مرتفعة[1].

في عام 1949 ادعت السلطات التشيكوسلوفاكية بأن كمية من خام اليورانيوم قد هُربت من أراضيها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية[2].

وحدث في عام 1953 أن حاول سفير دولة الأوروجواي لدى بلجيكا تهريب كمية من الألماس عن طريق الحقيبة الدبلوماسية قدرت قيمتها في ذلك الوقت بـ 38592 دولار[3].

في يناير من عام 1957 أصدرت السلطات المعنية في الولايات المتحدة أمراً بطرد دبلوماسي روسي، وذلك بعد أن اتهمته بشراء بعض المعدات الإلكترونية وشحنها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية إلى الاتحاد السوفييتي سابقاً[4].

في 1960/5/11 قام عملاء إسرائيليون باختطاف أدولف أيخمان من الأرجنتين ومن ثم تهريبه في الحقيبة الدبلوماسية إلى إسرائيل. وكان أيخمان مساعداً للزعيم النازي هتلر إبان الحرب العالمية الثانية، واتهمته إسرائيل بقتل ستة ملايين يهودي في أفران الغاز، ثم هرب إلى الأرجنتين بعد انتهاء الحرب. وقد احتجت الأرجنتين على هذا التصرف واستدعت سفيرها لدى إسرائيل، وطالبت بإعادة أيخمان إليها وإلا عرضت

---

(1) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 22.

(2) د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 12.

(3)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 193.

(4) د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 11.

الأمر على مجلس الأمن. إلا أن إسرائيل رفضت إعادة أيخمان إلى الأرجنتين، كما رفضت أيضاً تسليمه إلى ألمانيا الغربية سابقاً باعتباره أحد مواطنيها. وقد قامت إسرائيل بمحاكمة أيخمان والحكم عليه بالإعدام. وأدان مجلس الأمن هذا العمل وأصدر قراراً بانتهاك إسرائيل سيادة الأرجنتين، وذلك باختطافها أيخمان وتهريبه بطريق غير مشروع[1].

وفي عام 1964 حدث في العاصمة الإيطالية روما أن سمع موظفو الجمارك صوتاً صادراً من إحدى الحقائب الدبلوماسية التابعة للسفارة المصرية، وقد أوضح أحد موظفي السفارة المرافق للحقيبة الدبلوماسية بأن الحقيبة تحتوي على آلات موسيقية، إلا أن موظفي الجمارك شكوا في الأمر وقاموا بفتح الصندوق وعثروا بداخله على شخص موثوق الأيدي والأرجل، تبين فيما بعد أنه جاسوس إسرائيلي. وبعد هذا الحادث بوقت قصير أصدرت السلطات الإيطالية قراراً بطرد اثنين من الدبلوماسيين المصريين[2].

في عام 1973 عثر رجال الأمن في الباكستان على كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر في منزل أحد الدبلوماسيين العراقيين، وتبين فيما بعد أن الأسلحة تم تهريبها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية العراقية لإيصالها إلى الثوار في إقليم بلوخستان في شمال باكستان. مما دعا السلطات الباكستانية إلى اعتبار الدبلوماسي العراقي شخص غير مرغوب فيه[3].

ولا نزال في فترة السبعينيات حيث كشف أحد الإرهابيين الذين شاركوا في عملية احتجاز وزراء البترول العرب أثناء اجتماع منظمة الأوبك في العاصمة النمساوية فيينا في العام 1976، عن أن الأسلحة التي استخدمتها مجموعته دخلت العاصمة النمساوية في إحدى الحقائب الدبلوماسية[4].

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 148.

(2)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 274

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 432.

(4) جمال بركات، مرجع سابق، ص 189.

وفي بريطانيا تحولت شوارع العاصمة لندن في عام 1980 إلى مسرح لاغتيال شخصيات عربية معارضة لنظم الحكم في بلادها، وقد تكشف للسلطات البريطانية من أن الأسلحة المستخدمة في هذه الاغتيالات قد دخلت لندن عن طريق الحقائب الدبلوماسية، مما دعا الخارجية البريطانية إلى توزيع نشرة على السفارات الأجنبية في لندن تنبه إلى أن القانون البريطاني يمنع حيازة الأسلحة غير المرخصة[1].

في 1982/4/9 تمكنت السلطات الجمركية في مطار شيكاغو في الولايات المتحدة من ضبط دبلوماسي تايلندي معتمد لدى الولايات المتحدة وهو يحاول تهريب كمية كبيرة من المخدرات عن طريق الحقيبة الدبلوماسية قدرت قيمتها بنحو عشرين مليون دولار، كما كشفت التحقيقات أن الدبلوماسي المذكور كان يتقاضى عشرة آلاف دولار عمولة عن كل شحنة مخدرات يقوم بتهريبها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية. وقد تنازلت تايلند عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي وقدم إلى المحاكمة ليحاكم أمام المحاكم الأمريكية[2].

ومن حالات التهريب التي استخدمت فيها الحقيبة الدبلوماسية، محاولة اختطاف وزير المواصلات النيجيري السابق عمر ديكو في عام 1984. حيث وضع ديكو داخل صندوق مغلق كتب عليه إلى جمهورية نيجيريا ـ لاغوس ـ وزارة الشؤون الخارجية ــ مبعوث من لندن في مهمة رسمية. وقد تم اختطاف ديكو في إحدى ضواحي العاصمة البريطانية لندن، وبعد ذلك لم يبق أمام المختطفين إلا نقله إلى نيجيريا عن طريق الحقيبة الدبلوماسية للسفارة النيجرية، حيث تم إعداد صندوق ضخم لهذه الغاية على أنه حقيبة دبلوماسية، وتم وضع ديكو داخله بعد أن تم حقنه بمادة منومة. وعند وصول الصندوق إلى مطار ستانستد البريطاني، شك موظفو

(1) جمال بركات، المرجع السابق، ص 189.

(2)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 185.

الجمارك في كون الصندوق حقيبة دبلوماسية، وذلك بسبب انبعاث رائحة دواء قوية منه، كما أن الصندوق لم يكن يحمل ختم السفارة، ، وبعد فتح الصندوق وجد ديكو بداخله وهو في حالة فقدان وعي حيث تم إنقاذه على الفور، وبعد هذه الحادث تقرر اعتبار اثنين من دبلوماسيي السفارة النيجيرية أشخاصاً غير مرغوب فيهم وجرى طردهم من البلاد[1].

وفي عام 1985 كشفت السلطات التركية أن السلاح المستخدم في اغتيال الدبلوماسي الأردني زياد الساتي والذي اغتيل في أنقرة، قد تم تهريبه عن طريق الحقيبة الدبلوماسية للسفارة السورية[2].

وفي 5/25 من نفس السنة تمكنت قوات مكافحة المخدرات الأمريكية من ضبط دبلوماسي بلجيكي معتمد لدى الهند وهو يحاول تهريب 22 رطلاً من الهيروين النقي قدرت قيمتها بنحو 22 مليون دولار داخل الحقيبة الدبلوماسية أثناء مروره في مطار نيويورك. ونظراً لأن الدبلوماسي المذكور لم يكن معتمداً لدى الولايات المتحدة، ولم يكن ماراً بها في طريقه إلى الهند، فقد اعتبر مذنباً ولا يتمتع بأي حصانة وحكم عليه بالسجن مدة ست سنوات[3].

ولا نزال في فترة الثمانينيات من القرن الماضي ففي شهر مايو من عام 1986 تم ضبط دبلوماسي نيجيري في مطار نيودلهي في الهند وهو يحاول تهريب 22 كلغم من الذهب داخل الحقيبة الدبلوماسية قدرت قيمتها بنحو 390 ألف دولار، وجرى بعد ذلك طرده من البلاد[4].

---

(1)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 205-209.

وراجع أيضاً سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الثالث – دار الجيل، بيروت، 1989، ص 270 وما بعدها.

(2)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p. 220.

(3)Ashman, C and trescott, p, op, cit, p, 166.

(4) فهد احمد المنصوري، المرجع السابق، ص 365.

وفي نفس الفترة تم ضبط ثلاثة وثلاثين دبلوماسياً وهم يحاولون تهريب كميات كبيرة من البضائع إلى داخل الهند عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، ومن بين هؤلاء الدبلوماسيين دبلوماسي أمريكي قام بتهريب بضائع بقيمة مليوني دولار بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، ولم يلق الدبلوماسي الأمريكي أية عقوبة لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية. إلا أنه وبعد رجوعه إلى الولايات المتحدة تم التحقيق معه في تهمة أخرى ألا وهي التهرب الضريبي. فقد اتضح أن مقدار كسبه غير المشروع ما بين عامي 80 – 82 خلال عمله في الهند، قد بلغ 135 ألف دولار، أودعها في أحد بنوك هونج كونج حتى يتمكن من التهرب من الضرائب[1].

وبالرجوع إلى فترة التسعينيات من القرن الماضي وتحديداً في 1994/10/20 تمكن مسؤولو الجمارك في مطار القاهرة من ضبط 500 جهاز فيديو و 1050 تلفون لاسلكي مهربة في مجموعة طرود دبلوماسية قادمة من دبي إلى القاهرة باسم سفير كوريا الشمالية. وقد اعترف التاجر المعني بأنه دفع للمسؤولين في سفارة كوريا الشمالية 35 ألف جنيه مقابل تهريب هذه الأجهزة في الطرود الدبلوماسية لتجنب دفع الرسوم الجمركية[2].

وفي 11/2 من نفس السنة أحبطت الجمارك المصرية محاولة تهريب 179 جهاز فيديو و 243 تلفون لاسلكي و 16 كاسيت سيارة و 6 كاميرات فيديو و 60 كشاف ضباب و 150 جهاز إنذار قادمة من دبي داخل طرود دبلوماسية بالاتفاق مع عدد من المسؤولين في بعض السفارات في القاهرة، من بينها السفارة اليمنية[3].

وفي شهر مايو من عام 1995 ضبطت مباحث الأموال العامة في مصر ثلاثة آلاف جهاز فيديو مهربة داخل الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بإحدى السفارات الأفريقية في

(1)ashamn, C and trescott, p, op, cit, p. 198.

(2) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 52.

(3) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 52.

ميناء الإسكندرية، وتم القبض على إحدى الدبلوماسيات في السفارة والتي أكدت التحريات قيامها باستغلال علاقاتها بالأوساط الدبلوماسية في تهريب البضائع إلى البلاد دون سداد الرسوم الجمركية[1].

وفي العقد الماضي تم ضبط عشرة دبلوماسيين من زائير وهم يستخدمون الحقيبة الدبلوماسية في تهريب الهيروين والكوكايين والمتاجرة بهما حول العالم[2].

وفي إحدى السنوات شك رجال الجمارك في فرنسا في دبلوماسي إيطالي عجز عن حمل حقيبته الدبلوماسية الصغيرة، وعند فتحها تبين بأنها محشوة بألفي ساعة سويسرية من النوع الفاخر[3].

كما حدث في إحدى السنوات أن تم ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة، وتبين فيما بعد أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات[4].

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 154.

(2)www.part.gc.ca/37/7/parlbus/commbus/senate/com_e/presentation-e.

(3) جمال بركات، المرجع السابق، ص 188.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 330.

الفصل الثالث

الحلول المقترحة للحدّ من إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من غير المقبول أن تستمر إساءات بعض الدبلوماسيين لحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية، دون وضع حلول عادلة ومنطقية لهذه المشكلة.

والحل العادل هو الذي يجب ألا يمس ذات المبعوث المسيئ، نظراً لأن ذاته مصونة. وفي نفس الوقت يجب ألا تحمل الحلول المقترحة أية إساءة لدولة المبعوث الدبلوماسي المخالف نظراً لكونها دولة ذات سيادة، أضف إلى ذلك أنها قد لا تكون مسؤولة عن الإساءة التي ارتكبها مبعوثها.

ومن هنا فقد تقررت عدة حلول لإساءات الدبلوماسيين. وهذه الحلول منها ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهي حلول منطقية وفعالة في نفس الوقت، نظراً لأنها أخذت بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث ومصلحة الدولة المضيفة.

وبالإضافة إلى الحلول السابقة، نجد أن هناك حلولاً أخرى تتمثل فيما جرى عليه العرف بين الدول وأحكام القانون الدبلوماسي في الأخذ بها للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين، وهذه الحلول هي الأخرى فعالة وناجحة وتأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث ومصلحة الدولة المضيفة.

وبالإضافة إلى الحلول الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961، وفيما جرى عليه العرف الدولي وأحكام القانون الدبلوماسي، نجد أن هناك حلولاً أخرى نصت عليها بعض تشريعات الدول المستقبلة، وخصوصاً في الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من الدبلوماسيين، كالولايات المتحدة وإنجلترا، في محاولة للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين. ومثل هذه الحلول جاءت مناسبة ومكملة للحلول الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961.

وبناءً على ما تقدم فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحلول الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المبحث الثاني: حلول مقترحة حسب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي.

المبحث الثالث حلول مقترحة من بعض تشريعات الدول المضيفة.

المبحث الرابع: حلول عامة لمواجهة سوء استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول

الحلول الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على بعض الحلول المنطقية والفعالة للإساءات التي ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الحلول جاءت عادلة ومنصفة سواء بالنسبة للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، وكأن الذين صاغوا اتفاقية فيينا لعام 1961، كانوا على علم مسبق بأن هناك تجاوزات وإساءات قد ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين، فضمّنوا الاتفاقية عدداً من الحلول الناجعة لكي تكون سداً منيعاً أمام كل دبلوماسي يرى أن في تمتعه بالحصانات والامتيازات ما يسمح له بالإساءة إلى الدولة المعتمد لديها أو إلى مواطنيها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أنها في المادة التاسعة قد نصت على جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، إذا ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته. وإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه هو حل فعال بيد الدولة المضيفة، بحيث تستطيع من خلاله وقف المبعوث المخالف على ارتكاب المزيد من الإساءات تجاهها وتجاه مواطنيها، وبالتالي لفقدانه لصفته الدبلوماسية واعتباره كأي مواطن أجنبي إذا ما قصرت دولته في استدعائه إليها.

ومثل هذا الحل يضمن عدم حصول أية إساءة من جانب المبعوث تجاه الدولة المضيفة، وفي نفس الوقت كفالة مبدأ الحصانة التي يتمتع بها من حيث جواز القبض عليه أو محاكمته.

وتشترط الدولة المضيفة على الدولة المرسلة أخذ موافقتها مسبقاً على ترشيح رئيس البعثة المزمع تعيينه لدى الدولة المضيفة (المادة 4 من الاتفاقية). وهذا الحل قد يسهم إلى حد كبير في الحد من إساءات وتجاوزات رئيس البعثة المزمع تعيينه،

خصوصاً إذا ما عرف عنه من خلال خدمته لدى دول أخرى السلوك غير القويم، أو اتباعه لفكر سياسي يتعارض مما هو متعارف عليه في الدولة المضيفة. أو لغير لذلك من الأسباب التي ترى الدولة المضيفة. كما أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 حلاً نموذجياً في المادة 11 يتمثل في حق الدولة المضيفة في إبقاء عدد المبعوثين الدبلوماسيين ضمن الحدود المعقولة.

ومثل هذا الحل منطقي إلى حد كبير، فكلما زاد عدد الدبلوماسيين، زادت نسبة الإساءات المنسوبة إليهم. ومن هنا كان من الضروري أن يكون عدد دبلوماسيي كل دولة مساوياً لحجم مصالح دولهم في الدولة المضيفة، خوفاً من وقوع إساءات لا تحمد عقباها.

وتحقيقاً للعدالة ولكي لا يفلت متهم من العقاب، أجازت المادة 31 من الاتفاقية لكل متضرر من إساءة أي مبعوث دبلوماسي، إقامة دعوى ضده أمام محاكم دولته المختصة. فإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها، لا يعفيه من قضاء دولته، إذ يبقى خاضعاً له طوال فترة خدمته في الخارج. وهذا الحل من الحلول الفعالة والرادعة في نفس الوقت، إذ عندما يعرف المبعوث أن أفعاله غير المشروعة في الدولة المضيفة من الممكن مجازاته عليها أمام محاكم دولته، فإن ذلك يشكل رادعاً له عن ارتكاب أية إساءات بحق الدولة المضيفة.

ولا يفوتنا أن نذكر أهم الحلول التي أوردتها الاتفاقية لمعالجة مشكلة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ألا وهو الحل الوارد في المادة 32 والخاص بالتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

والتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى موافقة دولة الدبلوماسي على هذا التنازل لكي يكون منتجاً لآثاره، على اعتبار أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قد تقررت في المقام

الأول لصالح دولته لا لصالحه هو. والتنازل عن الحصانة القضائية هو حل فعال إلى درجة كبيرة، نظراً لأن يتيح للدولة المعتمد لديها المبعوث محاكمته أمام محاكمها الوطنية دون اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة وما يترتب على ذلك من ضياع للجهد والأموال. كما أن علم الدبلوماسي المسبق بأن دولته يمكن أن تتنازل عن حصانته إذا ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته، قد يشكل رادعاً له عن ارتكاب أية تجاوزات.

وبناء على ما سبق فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.

المطلب الثاني: الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: إبقاء عدد المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المضيفة ضمن الحدود المعقولة.

المطلب الرابع: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة.

المطلب الخامس: التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

جاء في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961:

1- يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي أن يظل طيلة ممارسته لمهامه في الدولة المستقبلة شخصاً مرغوباً فيه أو مقبولاً، وعندما يتغير هذا الوضع، أي عندما يصبح شخصاً غير مرغوب فيه، فإنه من غير الممكن أن يبقى في إقليم الدولة المستقبلة لممارسة مهامه[1].

ويطلق على اصطلاح غير مرغوب فيه باللغة اللاتينية عبارة (Persona non grata).

ويعلن عن الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه للأسباب التي تستوضح من خلال سلوكه، وهو التصرف الخطير الذي يضع حداً لصفته كدبلوماسي[2].

وهذا الإجراء تعتمده الدولة المستضيفة لإنهاء عمل المبعوث الدبلوماسي على أراضيها، عندما تقرر أن وجوده يتعارض مع مصالح الدولة نتيجة قيامه بممارسات تخالف جوهر مهمته وتخل بمبادئ القانون الدبلوماسي وتنتهك حرمة الامتيازات والحصانات الممنوحة له[3].

وبمعنى آخر تشكل تصرفات الدبلوماسي انحرافاً عن السلوك المقبول في التعامل الدولي[4]. ومثال ذلك تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحدود اختصاصاته، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، أو عدم رعاية القوانين الداخلية، أو لسخط السلطات المحلية عليه بسبب سوء سلوكه أو سلوك أحد أفراد أسرته، أو إذا ثبت

(1) د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 78.
(2) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 413.
(3) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 251.
(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 434.

اشتراكه في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد أو في أعمال التجسس أو التخريب، أو تهريب المواد المخدرة أو الأموال النقدية مستغلاً بذلك حصاناته وامتيازاته[1].

وفي أي من الحالات السابقة تبلغ الحكومة المستقبلة قرارها بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، عن طريق بعثتها لدى الحكومة الموفدة، والتي تبادر إلى استدعاء ممثلها أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته حسب ظروف كل حالة، وعادة ما تمنح الحكومة المضيفة المبعوث الدبلوماسي مهلة معقولة لمغادرة البلاد قد تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع[2].

وتقوم الدولة المضيفة بالتعبير عن هذه الرغبة تجاه المبعوث الدبلوماسي بأكثر من وسيلة، سرية كانت أم علنية، إلا أنها تحرص عادة على تناول الأمر بهدوء ودون إثارة حفاظاً على العلاقات القائمة ، وتطلب الدولة المضيفة حينها من الدولة الموفدة سحب مبعوثها من عاصمتها واعتماد آخر جديد[3].

وبالرغم من أن الدولة المضيفة غير ملزمة بتقديم الأسباب الموجبة لذلك، إلا أنها وحرصاً منها على العلاقات، تربط ذلك بأسباب عامة ترتبط عادة بالحرص على تنمية وتطوير العلاقات معتبرة أن وجود المبعوث لا يساعد على ذلك[4]. خاصة وأن الأسباب تكون في الغالب معروفة من خلال تبادل وجهات النظر بين الدولتين[5].

والقاعدة أن الدولة المعتمد لديها لا تلزم بتسبيب قرارها بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه لعدة أمور منها:

---

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 124.
(2) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 124.
(3) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 251.
(4) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 251.
(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 435.

1- الرغبة في عدم وضع الدولة متخذة القرار في موقف حرج، ولذلك من الحكمة الصمت أو السكوت في مثل هذه الأحوال.

2- عدم تدهور العلاقات بين الدولتين بصورة أكثر إذا تم الكشف عن تلك الأسباب.

3- عدم إثارة ردود فعل ـ قد تكون عنيفة ـ من جانب الدولة المرسلة.

4- احترام مبدأ سيادة الدولة المضيفة في اتخاذ ما تراه مناسباً بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المرسلة.

5- تقرير حق دولة المقر في إخراج أي شخص من إقليمها باعتبار ذلك من أخص شؤونها الداخلية[1].

وقد تعلن الدولة المضيفة أسباب قرارها لكي تبرر للرأي العام الداخلي والعالمي وللدولة الموفدة الدوافع القوية التي حفزتها لاتخاذ تلك الخطوة[2].

وتتمسك بعض الدول بحقها في دراسة الأسباب التي دعت لمثل هذا القرار من قبل الدولة المعتمد لديها، وتتعامل معه بعد دراسة المعطيات التي فرضته، وما إذا جاءت المخالفة بناء على تعليمات محددة من دولة المبعوث، كأن يقوم مثلاً بإصدار بيان يتعرض فيه لسياسة الدولة المستضيفة أو غير ذلك من الأسباب[3].

وبالرغم من أن ذلك لا يؤثر على حقيقة القرار إذا ما أعلن، فإن الدول تمارس ذلك لتكرس مصداقية المبعوث وبالتالي السلك الدبلوماسي للدولة، ولتأكيد موقفها تقدم الدولة الموفدة أحياناً على اتخاذ إجراء مماثل ضد مبعوث الدولة المضيفة في عاصمتها، وهو ما يفسر على أنه تصعيد للأزمة[4].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 270.

(2) جمال بركات، المرجع السابق، ص 100.

(3) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 252.

(4) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 252.

وفي حال عدم تجاوب الدولة الموفدة مع رغبة الدولة المضيفة في استدعاء مبعوثها الدبلوماسي، تقوم الأخيرة بممارسة أكثر من خطوة قانونية تتراوح بين إبلاغ المبعوث رسمياً بانتهاء مهمته وبالتالي فقدان صفته الدبلوماسية، بمعنى أنه سيتم التعامل معه كأي مواطن أجنبي يقيم على أراضيها[1].

ويرى البعض[2] أن على الدول أن تبتعد عن محاولات سوء استغلال مثل هذا الحق وعدم المبالغة في الرد عليه إن حدث، وكذلك التشدد في فحص الحالات التي تستوجب إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، والتي يجب أن تتم تحت ظروف قاهرة وبعد استنفاذ كافة الوسائل الدبلوماسية الأخرى، نظراً لأن ذلك يخالف المجاملات الدولية ويؤدي غالباً إلى تدهور العلاقات بين الدولتين وحتى إلى انقطاعها.

وهذا الإجراء يرغم المبعوث الدبلوماسي على مغادرة الدولة المستقبلة، فيمنعه ذلك من ارتكاب أخطاء جديدة، وفي نفس الوقت يحفظ العلاقات الودية بين الدول المعنية، خاصة إذا كانت أسباب ذلك واضحة للطرفين[3].

أضف إلى ذلك أن تقرير الدولة المستقبلة أن المبعوث الدبلوماسي المعين غير مرغوب فيه هو سلاح دائم تملكه الدولة[4].

والدبلوماسي غير المرغوب فيه سترفض الدول الأخرى قبوله، مما يعني نهاية حياته الدبلوماسية[5].

وفي الفترة من عام 1958 حتى عام 1978 تم اعتبار أكثر من ستة عشرة سفيراً لدى الحكومة الفرنسية أشخاصاً غير مرغوب فيهم وتم بالتالي استبعادهم[6].

---

(1) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 251.

(2) د. خالد الشيخ، المرجع السابق، ص 254.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 93.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي، الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 95.

(5)Murty, B.C.op, Cit,p. 358.

(6) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1984، ص30.

=

وبناء على ما تقدم نصل إلى أن تقرير إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، هو من الحلول الناجحة بيد الدولة المضيفة، بحيث تستطيع وضع حد للدبلوماسي المخالف في عدم المضي في مخالفة القوانين والأنظمة تحت ستار الحصانة الدبلوماسية، وبالتالي إبعاده عن إقليمها دون أن تكون مطالبة بتبرير تصرفها أو تسبيبه.

المطلب الثاني: الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية

جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961:

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

يجب على الدولة المرسلة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها، أي ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة سلفاً. والذي يجري عليه العمل هو أن تتقدم وزارة خارجية الدولة المرسلة بطلب ترشيح رئيس البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية في تلك الدولة، وفي حالة الرد بالموافقة تعلن الدول المرسلة اسم رئيس البعثة الذي تمت الموافقة عليه[1].

ويصحب طلب الترشيح عادة نبذة عن حياة رئيس البعثة وخدمته السابقة ومؤهلاته وحالته الاجتماعية ومؤلفاته إن وجدت[2].

= للمزيد من المعلومات حول إعلان بعض المبعوثين الدبلوماسيين أشخاص غير مرغوب فيهم، نحيل القارئ إلى الفصل الأول من الباب الثاني والمتضمن نماذج من إساءة استعمال المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية.

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107.

(2) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107.

وتستغرق الموافقة عادة من أسبوع إلى شهر، وإذا مضت هذه المدة دون وصول الرد، فإن الدولة المرسلة تستدعي رئيس بعثة الدولة المستقبلة المعتمد لديها للاستفسار منه عما تم بشأن الترشيح، وقد ترد الدولة على الترشيح بالموافقة وقد لا ترد لأنه ليس ملزماً للدولة[1]، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر. ومما لا شك فيه أن الحكمة من شرط الموافقة تكمن في أن الثقة والاحترام المتبادلين شرطان أساسيان لأداء رئيس البعثة لمهمته، فهو همزة الوصل الأساسية بين الدولة المستقبلة ودولته، فإن لم يحظ بالقبول الحسن والترحيب على الصعيدين الشخصي والرسمي في البلد المضيف، أغلقت الأبواب في وجهه وحل الشك والخصومة المبطنة محل الثقة والانفتاح والمودة، وهذا ليس في صالح دولته ولا في صالح الدولة المضيفة. ومن هنا كان بإمكان الدولة المرسلة تجنب ترشيح الشخص الذي تعتقد لأسباب تعلمها أو تتحرى عنها بأنه غير مرغوب فيه في الدولة المستقبلة[2].

وتجتهد الدول في أن ترشح رئيس بعثة لا غبار عليه في مسلكه نحو الدولة المزمع اعتماده لديها، فلا يقع اختيارها على شخص كان له نحوها موقف عدائي معروف في أثناء اشتباكها في حرب أو نكبتها بمحنة سياسية أو ثورة أهلية[3].

وقضت التقاليد الدبلوماسية بأن تقوم الدولة المرسلة بترشيح ممثلها في تكتم وبطريق سري لدى الدولة المستقبلة المزمع إيفاده إليها. ويكون تبليغ هذا الترشيح إما بواسطة رئيس بعثتها في تلك الدولة وهو الغالب، أو بواسطة رئيس بعثة الدولة المستقبلة في الدولة المرسلة، أو يكون مباشرة إلى وزير خارجية الدول المضيفة إذا لم يكن بين الدولتين تمثيل[4].

---

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107.

(2) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 109.

(3) محمد حسني عمر، المرجع السابق، ص 96.

(4) محمد حسني عمر، المرجع السابق، ص 96.

فإذا أبلغ الترشيح قامت الدولة المضيفة بالتحري عنه إذا لم تكن لديها معلومات عن المرشح، وقد يكون ذلك بواسطة رئيس بعثتها في الدولة طالبة الاعتماد، فإن جاءت التحريات بنتيجة مرضية منحت الموافقة. والحكمة في سرية الاتصال فيما يختص بالترشيح، هي عدم إذاعة الرفض، حتى لا تمس العلانية كرامة الدولة وعزتها القومية[1].

كما أنه قد يكون في تبيان أسباب الرفض ما يؤدي إلى تراخي العلاقات ووهنها بل إلى قطعها[2]، أضف إلى ذلك عدم إحراج المصدر الذي استمدت منه المعلومات التي دعتها إلى الرفض[3].

ويجوز للدولة المستقبلة سحب الموافقة بعد منحها طبقاً للعرف الدولي، وخير مثال على ذلك ما حدث في عام 1968 عندما سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين أحد السفراء البريطانيين، بعد أن علمت أنه ينتمي إلى الطائفة الإسرائيلية[4].

ويحق لكل دولة أن ترفض قبول شخص ما رئيساً للبعثة الدبلوماسية، وقد يكون الرفض صريحاً بأن تبلغ الدولة الموفد إليها الدولة المرسلة أنها ترفض قبول المرشح رئيساً للبعثة لديها، وقد توضح أسباب الرفض والاعتبارات التي دفعتها إليه، وقد يكون ذلك بسبب ميوله أو آرائه المعلنة أو خلفيته أو لأي سبب آخر[5] ترى فيه

---

(1) محمد حسني عمر، المرجع السابق، ص 96.

(2) محمد حسني عمر، المرجع السابق، ص 96.

(3) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 86.

(4) د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 97.

(5) في عام 1937 رفضت الحكومة المصرية الموافقة على تعيين أحد السفراء الإيطاليين لأنه كان رئيساً لتجار الأسلحة في الخارج د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 97 وفي نفس السنة رفضت الحكومة المصرية ترشيح أحد السفراء الإيطاليين أيضاً لأنه كان منظماً للحزب الفاشي في الخارج ويخشى أن يقوم بنشاط بين الجالية الإيطالية في مصر آنذاك، د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 129. وفي عام 1978 رفضت اليونان ترشيح أحد السفراء الأمريكيين لديها، وذلك لأنه أدلى في لجنة الاختيار بمجلس الشيوخ بآراء عن العلاقات اليونانية التركية لم تسترح إليها اليونان د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 96 وفي عام 1983 رفضت الكويت الموافقة على تعيين سفير =

تعريضاً لمصالحها القومية للخطر[1]، كأن يكون الشخص المرشح لرئاسة البعثة ذو سمعة سيئة عرفت عنه عندما كان عضواً في البعثة الدبلوماسية لدولته في الدولة المعتمد لديها بدرجة أقل (ملحق أو سكرتير) ثم تدرج بعد ذلك في السلم إلى أن وصل إلى درجة سفير، أو لأنه قد سبق وأن طرد باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، أو لأنه مزدوج الجنسية إحداهما جنسية الدولة التي يراد اعتماده لديها[2].

وقد تكتفي الدولة الموفد إليها بالرفض دون إبداء الأسباب، وأحياناً تتباطأ الدولة المقترح عليها المرشح في الرد بالموافقة وتوحي للدولة الموفدة بأنه إذا رشح شخص آخر لتمت الموافقة العاجلة عليه[3]. وفي حالة رفض قبول رئيس البعثة المرشح، يختلف رد فعل الدولة المرسلة من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تطالب بأسباب، وفي حال عدم تسلمها للأسباب أو تسلمتها ووجدت أنها غير كافية ولا تبرر الرفض، فهنا أيضاً تتعدد وتتباين مواقف الدول وكل موقف تحكمه مؤشرات ومصالح وعوامل[4].

فدولة ما قد تعبر عن موقفها بأن تلغي التعيين من أساسه وتترك بعثتها الدبلوماسية في تلك العاصمة بيد قائم بالأعمال[5]. ودولة أخرى قد تعبر عن موقفها بعدم الإصرار على التمسك باسم المرشح وتتقدم بطلب ترشيح رئيس بعثة جديد استجابة لرغبة الدولة الموفد إليها وحرصاً على بقاء العلاقات الودية بين الدولتين. وبعض الدول

أمريكي لديها سبق له أن خدم كقنصل عام في مدينة القدس مدة ثلاث سنوات. د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 129.

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 108.

(2) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 540.

(3) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 108.

(4) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 108.

(5) حدث في عام 1885 أن عين الرئيس الأمريكي كليفلاند أحد السفراء لدى بلاط النمسا، إلا أن النمسا لم تقبله بحجة أن زوجته يهودية وأن عقد زواجه بها مدني، ولما رأى الرئيس الأمريكي أن هذه الأسباب غير كافية للرفض، لم يعين سفيراً آخر محله. علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 402.

تعتبر الموضوع مسألة كرامة ولا ترشح شخصاً آخر، وتستمر في الضغط على الدولة الموفد إليها لقبول المرشح، وإلا قامت بتخفيض مستوى التمثيل في البعثة الدبلوماسية[1].

وبالإضافة إلى ما سبق نرى أن بعض الدول تأبى قبول شخصيات تجهل منشأهم وحقيقة ميولهم وتتوقع الخطر منهم، ولا سيما إذا كان موقف بلادهم لا يبعث على الثقة والاطمئنان[2].

ومما لا شك فيه أن هذا الحل هو حل وقائي بالدرجة الأولى، فعلم الدولة المضيفة عن خلفية رئيس البعثة المزمع تعيينه لديها، يساعدها على فهم أفكاره ومعتقداته وميوله واتجاهاته، والتي قد لا تتوافق عما هو متعارف عليه في الدولة المضيفة، وهنا تستطيع الدولة المضيفة ببعد نظرها منع أية إساءة من الممكن حدوثها في المستقبل.

المطلب الثالث: إبقاء عدد المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المضيفة ضمن الحدود المعقولة

جاء في المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1961:

1- يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود ودون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

نتناول هنا ظاهرة مهمة ألا وهي ظاهرة عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية. ففي السنوات الأخيرة بدأت تمارس هذه الظاهرة وخصوصاً من قبل الدول الكبرى وذلك بمضاعفة عدد أعضاء بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى، مما دفع هذه الدول

---

(1) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 108.

(2) د. علاء ابو عامر، المرجع السابق، ص 158.

للاحتجاج على هذه الممارسة بحجة أنه في أغلب الأحيان لا يوجد داع حقيقي لمضاعفة عدد أعضاء البعثة، اللهم سوى القصد بمضاعفة النفوذ للدولة المعتمدة على الدولة المعتمد لديها[1].

وبالرجوع إلى النص السابق نجد أنه في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين والتي غالباً ما تكون موجودة عند الاتفاق على التبادل الدبلوماسي بينهما، فللدولة المعتمد لديها الحق بأن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والعادية، وفي حال عدم اكتراث الدولة المعتمدة بهذا الطلب، نجد أن هذه المادة في شقها الثاني تجيز للدولة المعتمد لديها رفض قبول موظفين من فئة معينة بشرط عدم التمييز بين بعثات الدول المعتمدة لديها.

فحق الدولة المضيفة في تحديد موظفي البعثات الدبلوماسية لديها إلى درجة معقولة، ينبثق من حق سيادتها في شأن قبول ورفض الدبلوماسيين ومن تخوفها في أن يشكل العدد الكبير غير المتناسب مع مقتضيات العمل مركزاً للمؤامرات وخطراً على سيادتها وأمنها[2]. ولا بد من التذكير في هذا المجال بالشكوى التي قدمتها أثيوبيا في عام 1935 إلى عصبة الأمم، من وجود قنصل إيطالي وتسعين حارساً له في إحدى المناطق في أثيوبيا لا يقيم فيها أحد من رعاياه، ومنه تبين كيف أن العدوان الإيطالي اللاحق على أثيوبيا لم يكن مفاجئاً لها[3].

وتلجأ الدول المضيفة في العادة إلى مساواة عدد دبلوماسيي الدول المعتمدة مع دبلوماسييها لدى هذه الأخيرة أو تخفيض عدد الدبلوماسيين إلى عدد يمكن مراقبته، وأوضح مثال على ذلك القرار الذي اتخذته بريطانيا عام 1971 بطلب استدعاء 105 من

---

(1) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 197.

(2) د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 180.

(3) د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 180.

دبلوماسيي السفارة الروسية في لندن ليصل عدد الدبلوماسيين الروس إلى العدد المساوي للدبلوماسيين البريطانيين في موسكو[1].

ويشكل طلب إنقاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة نهجاً عادياً في الحياة الدولية المعاصرة، ومع ذلك فهو لا يعني بأي حال من الأحوال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[2].

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية نجد أن هناك تناقضاً في مواقف بعض الدول من حيث حجم بعثاتها الدبلوماسية وقدر المصالح التي تربطها بالدولة الموفدة إليها، وقد يبدو هذا التناقض للوهلة الأولى غريباً، إلا أن التعمق في البحث يزيل هذه الغرابة، فإن الواقع الذي تسجله الحوادث يؤكد أن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاط قد يمس بصورة أو بأخرى سلامة الأمن القومي للدولة المضيفة[3].

والأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد المعقول إعمالاً لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا وحرصاً على المحافظة على الأمن القومي لدولة القبول نذكر منها على سبيل المثال، في 1950/5/13 طلبت الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية إلى عشرة أعضاء. وفي 1973/1/2 أصدرت حكومة الجابون قراراً بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يزيد عن عشرة أعضاء، وفي 1974/11/5 طلبت حكومة أوغندا من بريطانيا تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية من خمسين عضواً إلى خمسة أعضاء فقط[4].

---

(1) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 419.

(2) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص 66.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 102.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 103.

كما طلبت بريطانيا من بعض الدول العربية تخفيض عدد العاملين في سفاراتها بلندن، وذلك على إثر استغلال حقائب الدبلوماسيين العرب في تهريب الأسلحة إلى لندن واستخدامها في اغتيال شخصيات عربية[1]. كما طلب الرئيس الكوبي كاسترو من الولايات المتحدة تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة في كوبا إلى 300 موظف مبرراً طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي 300 موظف يتخفى 80٪ منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس[2].

ومما لا شك فيه أن إبقاء عدد الدبلوماسيين ضمن الحدود المعقولة هو من الحلول الناجعة، فكلما زاد عدد الدبلوماسيين زادت نسبة الإساءات المنسوبة إليهم، فالكثرة ليست بالفكرة الحسنة في كثير من الأحيان، كما أنها تتوقف على نسبة الجالية التابعة للدولة المعتمدة في الدولة المضيفة، فإن كان حجم الجالية صغيراً، فلا داع لوجود عدد كبير من الدبلوماسيين، فوجود مثل هذا العدد الكبير قد يثير الشك في طبيعة المهام المنسوبة إليهم.

المطلب الرابع: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة].

انطلاقاً من قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأي حصانات وامتيازات دبلوماسية في الدولة المعتمدة، وانطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وإن إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي. فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 103.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 103.

الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة ومقاضاته عن الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية، على اعتبار أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة في بلده، فإنه لا يتمتع أيضاً بأية حصانة تنفيذية تمنع تنفيذ الإجراءات والأحكام الصادرة عنه، وبالتالي فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه[1].

فالحصانة القضائية لا تعني إفلات المبعوث الدبلوماسي من المساءلة القضائية، بل تعني أنه يخضع للقضاء المختص في بلاده حسب نوع الدعوى ووفقاً للتشريع المرعي في الدولة الموفدة، وعلى هذا يمكن لأي شخص متضرر من تصرف المبعوث الدبلوماسي أن يرفع دعوى عليه أمام محاكم بلاده[2].

فليس هناك حصانة ضد المسؤولية، بل إن المسؤولية تبقى كاملة، ويكون من حق المعتدى عليه أن يلجأ إلى حكومة المبعوث الدبلوماسي من أجل الحصول على التعويض[3].

وهذه القاعدة متسربلة بمبدأ ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، يفيد أن هدف الحصانات الدبلوماسية ليس محاباة الأفراد، وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول. وهذا الإجراء يشكل ترضية مناسبة للدولة المستقبلة[4].

وفي العادة يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها الدبلوماسي المخالف بجمع أدلة الاتهام في حال ما إذا ارتكب الدبلوماسي جريمة، ثم يبعث به إلى الدولة الموفدة كي يحاكم هناك على فعلته[5]. ومن الأمثلة على ذلك قضية أحد الدبلوماسيين

---

(1) د. علي الشامي، المرجع السابق، ص 519.

(2) د. عدنان الدوري، ود. عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 180.

(3) د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1995، ص 85.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 96.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 972.

في سفارة هاييتي لدى الولايات المتحدة، حيث اتهم الدبلوماسي المذكور بقتل أحد زملائه من دبلوماسيي السفارة، وقد اتفقت كل من الولايات المتحدة وهاييتي على إرساله إلى بلاده لتتم محاكمته هناك [1].

والتفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها[2].

وأوضح مثال على ذلك ما حدث في بولندا في الفترة ما بين الحربين العالميتين، فقد تم إدخال تعديل على السلك الدبلوماسي مفاده أن كل واحد من أعضاء السلك وفي أي مكان ومهما كان منصبه، يعتبر مقيماً في العاصمة البولندية وارسو، وبالتالي يمكن مقاضاته عن طريق أي أجنبي متضرر أمام محاكم وارسو. ويعتبر هذا الحل جدير بالثناء لأنه يذلل أية صعوبة لأي شخص من الخارج يسعى إلى العدل ضد خصمه الدبلوماسي[3]. ولا يمكن لدولة الممثل الدبلوماسي أن تمتنع عن محاكمة مبعوثها وتوقع عليه العقوبة المقررة لجريمته إذا ثبتت إدانته، وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدول الأخرى[4].

وبالرجوع إلى اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 نجد أنها تضمنت نصاً مشابهاً للنص الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 19 حيث جاء فيها ألا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم.

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 972.

(2) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 177.

(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 287.

(4) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 329.

وقد مر معنا في موضع سابق من هذه الدراسة العديد من قوانين العقوبات التي تتضمن نصوصاً تجيز محاكمة الدبلوماسي أمام محاكم بلده إذا ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته أثناء عمله بالخارج.

المطلب الخامس: التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

(جاء في نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961:

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.)

لا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحده لصحة التنازل عن حصانته القضائية[1]، فالحصانة لم تمنح له إلا بوصفه ممثلاً لدولته، ولم تمنح له اعتباراً لشخصه، وبالتالي فلا بد من موافقة الدولة التي يقوم بتمثيلها[2].

---

(1) حدث في إحدى السنوات أن تعهد أحد دبلوماسيي السفارة المكسيكية في تشيلي في عقد خاص، بأن المنازعات التي تنتج عن تنفيذ هذا العقد تخضع للقضاء المحلي، وقد عرض نزاع نتج عن هذا العقد أمام المحاكم ولم يدفع الدبلوماسي المذكور بحصانته، وعلى أثر ذلك احتج السفير المكسيكي على هذا التصرف، نظراً لأن الدبلوماسي المذكور لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة، انظر د. خير الدين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 225.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 401.

والدولة المعتمدة قد تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي عندما تأنس من هذا التنازل إظهار العدالة، أو استجلاء الحقيقة في قضية تشغل بال الرأي العام[1].

ولا يكون هذا التنازل عادة مرهوناً بوقوع الحادث الذي يستدعي اعماله، وإنما قد يكون مقرراً قبل رفع الدعوى على العضو الدبلوماسي، وذلك بالنص عليه في قوانين دولته، أو في إطار اتفاق ثنائي يقر هذا التنازل تبرمه الدولة المعتمدة مع الدول المعتمد لديها[2].

ويجب أن يكون تنازل حكومة المبعوث عن حصانة مبعوثها عن طريق إجراء نظامي واضح، يعبر عن ذلك التنازل بحيث تتمكن المحاكم المحلية من المضي في نظر الدعوى. أضف إلى ذلك أنه ليس من الضروري أن يتم هذا الإجراء عن طريق الدولة الموفدة مباشرة، وإنما يكفي أن يبلغ رئيس البعثة المحكمة المختصة بذلك، وليس للمحكمة أن تطلب دليلاً آخر لهذا التنازل[3]. والدولة المرسلة يمكنها التنازل عن حصانة دبلوماسييها، بالنظر إلى الإدعاءات المدنية في الدولة المستقبلة ضد دبلوماسييها، وعندما لا يتم التنازل عن الحصانة، فإن الدولة المعتمدة عليها أن تفعل ما

---

(1) في 1984/12/24 تم القبض على دبلوماسي كولومبي معتمد لدى إسبانيا، بعد أن ضبط متلبساً بتهريب كمية الكوكايين، وقد قدم الدبلوماسي المذكور إلى المحاكم الإسبانية، بعد أن تنازلت دولته عن حصانته د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 224 وفي عام 1985 تم القبض على أحد دبلوماسيي سفارة زامبيا في لندن لتجارته في المخدرات بعد أن تنازلت دولته عن حصانته. وقد علق الرئيس الزامبي على الحادث بقوله إإن الحصانة لا يمكن أن تمنع التحقيقات في الجرائم الخطيرة، وعندما طلب مني التنازل عن الحصانة لم أتردد لحظة..!د. الهام العاقل، المرجع السابق، ص 447، وفي 1991/8/24 قدم دبلوماسي تايلندي إلى القضاء البريطاني بتهمة تهريب 60 كلغم من الهيروين إلى بريطانيا، وذلك بعد أن تنازلت حكومة تايلند عن حصانته القضائية، د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 224 وفي عام 1997 اعتبر أحد دبلوماسيي جمهورية جورجيا في الولايات المتحدة مسؤولاً عن مقتل فتاة أمريكية في حادث سيارة، وقد قام الرئيس الجورجي بالتنازل عن حصانة الدبلوماسي المذكور.

Wallace, R, op, cit, p. 135.

(2) عبد القادر سلامه، المرجع السابق، ص 218.

(3) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 239.

بوسعها لوضع حل عادل لمثل هذه الادعاءات[1]. وقد سبق وأن عرضنا في موضع سابق من هذه الدراسة حادثة الدبلوماسي اليمني سيف محسن والذي اتهم مع آخرين بمحاولة اغتيال أحد اللاجئين السياسيين في مصر عام 1976، وكيف أن الحكومة المصرية قد طلبت من حكومة اليمن الشعبية التنازل عن حصانة مبعوثها لكي تتمكن من محاكمته، إلا أن طلبها قد قوبل بالرفض ولم تجد المحكمة العسكرية والتي كانت تنظر القضية مفراً من القضاء بعدم اختصاصها بمحاكمة الدبلوماسي المتهم، وذلك لتمتعه بالحصانة القضائية. وأيضاً حادثة الدبلوماسيين العراقيين المتهمين بقتل أحد المعارضين في بيروت عام 1994، وكيف أن الحكومة اللبنانية قد طلبت من الحكومة العراقية التنازل عن حصانة مبعوثيها لكي تتمكن من محاكمتهم، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية الثن كانت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لصالح دولته لا لصالحه الشخصي، فلا يملك ـ كأصل ـ التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني إلا بموافقة دولته، أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلكا[2].

ويستلزم المنطق القانوني ومقتضيات الأمان والدقة في أداء العدالة، أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً[3]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية فيينا إلا أنه من الملاحظ أن الواقع غير ذلك، فالتنازل كما قد يكون صريحاً، يمكن أن يستفاد بطريقة ضمنية.

---

(1)Harris,j,op, cit, p.330.

(2) حكم صادر بتاريخ 1982/3/25، راجع مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية، السنة 33، الجزء الأول، 1984، ص 330.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 402.

فالتنازل عن الحصانة قد يستفاد من سكوت المتمتع بالحصانة عن الدفع بها وترافعه مباشرة في موضوع الدعوى، وكذلك بامتناعه عن اللجوء إلى وسائل الطعن المقررة[1].

ومع ذلك فلا يجب على القاضي أن يعتبر بسهولة أي موقف للشخص المتمتع بالحصانة في خصومة قائمة، بأنه تنازل عن الحصانة، فإذا دعي الممثل الدبلوماسي لأداء الشهادة على سبيل المثال، فلا يجب أن يعتبر ذلك منه تنازلاً عن الحصانة[2]. وعلى كل الأحوال يرجع للقاضي أمر استخلاص الإرادة الضمنية، فيستخلصها من مختلف ظروف الدعوى[3].

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن استلام الإنذار الموجه إلى المستفيد من الحصانة لا يعد تنازلاً عن الحصانة[4].

ويقع على عاتق القاضي الوطني أن يتحرى الدقة عند الكشف عن أدلة هذا التنازل الضمني، فهو لا يفترض[5]. ويكون التنازل صريحاً إذا أعلنت الدولة المعتمدة صراحة قبولها خضوع ممثلها الدبلوماسي للقضاء الوطني، أو إذا سلكت مسلكاً يقطع بهذا القبول، كما لو رفع مبعوثها الدبلوماسي دعوى أمام القضاء الوطني، ففي هذه الحالة لا يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لأي طلب عارض يتعلق بالدعوى الأصلية[6]، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والمشار إليها سابقاً.

---

(1) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 402.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 403.

(3) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ود. أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص 129.

(4) د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1996، ص 558.

(5) د. حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1992، ص201.

(6) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 385.

ويجب على القاضي الوطني الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه إذا لم يحضر المدعى عليه المتمتع بالحصانة ليدفع بها[1].

وبنظرة سريعة على الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف الدولي، نجد أن هناك تشابهاً كبيراً من حيث التنازل عن الحصانة بينه وبين المبعوث الدبلوماسي، فهذا التنازل يجب أن يتم صريحاً من جانب الموظف الدولي وذلك بالاتفاق مع الجهاز الدولي الذي يعمل به[2].

أما بالنسبة للتنازل الضمني فهو لا ينتج أثره إلا في الحالة التي يرفع فيها الموظف الدولي دعوى أمام المحكمة، ويمثل أمامها في هذه الدعوى، وبطبيعة الحال فإن هذا التنازل من جانب الموظف الدولي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تأكدت المحكمة من موافقة الجهاز الدولي على التنازل عن الحصانة[3].

ولا يجوز أن يكون هناك تنازل صريح عن بعض القضايا وتنازل ضمني بالنسبة لقضايا أخرى، وذلك لأن الحصانة القضائية، سواء أكانت مدنية أم جنائية، مقررة من أجل حماية شخصية وأموال المبعوث الدبلوماسي، فإذا افترضنا أنه يجوز التنازل الضمني عن القضايا المدنية والتنازل الصريح عن القضايا الجنائية، فهذا معناه جواز حجز أموال المبعوث وبيعها وحبسه لقهر إرادته على تنفيذ التزامه المدني، ومثل هذه الأمور لا تقل خطورة عن القضايا الجزائية[4].

وبالرجوع إلى محكمة النقض المصرية في القضية الخاصة بالملحق العسكري للسفارة الجزائرية في القاهرة، وبعد أن قررت المحكمة عدم التزام الملحق العسكري بالإدلاء بمعلوماته كشاهد أمام القضاء الإقليمي في أية دعوى مدنية أو جنائية أوضحت

---

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، المرجع السابق، ص 285.

(2) د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة 1986، ص 277.

(3) د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 277.

(4) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 424.

المحكمة [إن قواعد العرف الدولي تقتضيه معاونة هذه السلطات في أداء واجبها متى كان إدلاؤه بمعلومات ليس فيه مساس بعمله أو بدولته، فتكون له حرية اختيار الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على موافقة الجهة التي يتبعها، ولا يعد ذلك منه تنازلاً عن الحصانة القضائية][1].

ولما كانت الحصانة القضائية تسلب جزءاً من سلطان القضاء الوطني في مواجهة صاحب الحصانة، فإن التنازل عنها يستتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطانه، وبتوافر شروط التنازل يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها ضد من كان يتمتع بالحصانة[2].

ولا ينصرف أثر هذا التنازل إلا إلى الدعوى التي تم التنازل بشأنها، إلا أن هذا التنازل يشمل جميع درجات التقاضي بشأن نفس المنازعة، وبناء على ذلك إذا تم التنازل عن الحصانة عند رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن التنازل يظل قائماً أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض بشأن نفس الدعوى[3].

أضف إلى ذلك أن موافقة دولة المبعوث على التنازل عن حصانته القضائية، تنسحب تبعياً إلى أفراد أسرته وللأشخاص العاملين في خدمته، كما تمتد إلى الطلبات والدفوع الفرعية المتصلة بالدعوى الأصلية حتى صدور الحكم فقط، أما عند صدور الحكم، فلا يشمل هذا التنازل إجراءات تنفيذه، وذلك لما فيه من مساس بشخص الدبلوماسي وهيبته، ولهذا فإن الأمر يتطلب تنازلاً جديداً من دولة المبعوث، حتى يتم إلزامه بتنفيذ هذا الحكم[4]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 سالفة الذكر، إلا أن هذا الأمر منتقد لعدة أسباب منها:

---

(1) حكم صادر بتاريخ 1977/2/9، راجع مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية، السنة 28، الجزء الأول، 1979، ص 422.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 406.

(3) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، المرجع السابق، ص 286.

(4) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 219.

1- أنه يتجاهل التشريعات الداخلية لكثير من الدول.

2- أنه يثير خلافات ومشكلات بين الدولة المضيفة ورعاياها.

3- أنه يتنافى مع المبادئ الأخلاقية، إذ يكون بإمكان الدبلوماسي أن يطالب بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته وأن يرفض تنفيذ الحكم الصادر ضده[1].

والباحث بدوره يؤيد أن يكون التنازل صريحاً وليس ضمنياً، وذلك لكون التنازل الصريح لا يحمل بين طياته أي لبس أو غموض قد يكتنف التنازل الضمني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن طرق التنازل الضمني قد تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تتعدد آراء القضاء في شأنها، فما يعد تنازلاً ضمنياً في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، أضف إلى ذلك أن الحصانة الممنوحة للدبلوماسي مقررة لصالح دولته وليس لصالحه هو، فإذا تنازل المبعوث عن حصانته أمام القضاء المحلي وجرى السير في القضية على هذا الأساس، فإن دولته قد تتدخل عندئذ وتدعي عدم موافقتها على هذا التنازل من قبل مبعوثها، لأنه ليس حقاً خالصاً له، وهذا يعني التوقف عن السير في القضية بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطاً طويلاً فيها، وما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد والأموال. وبالنسبة لاشتراط تنازل خاص بالنسبة لإجراءات التنفيذ، فهذا أمر مبالغ فيه، كما أنه يؤدي إلى التعقيد والإطالة في الإجراءات، مما قد يترتب على ذلك ضياع الكثير من حقوق المدعين في الدولة المضيفة، وذلك لأن المدعي عندما يعلم أن هناك تنازلاً من دولة المبعوث يجب أن يصدر، وتنازل آخر يجب صدوره بالنسبة لإجراءات التنفيذ، فإنه قد يحجم عن المطالبة بحقوقه، لما قد يؤدي ذلك إلى إجراءات طويلة هو في غنى عن الخوض بها.

---

(1) د. عدنان الدوري ود. عبد الأمير العليكي، المرجع السابق، ص 182.

المبحث الثاني

حلول مقترحة حسب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي

لقد استقر في الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي على بعض الحلول الناجعة في مجال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين. وبعض هذه الحلول استقر عليها العرف الدولي منذ فترة طويلة، كما هو الحال بالنسبة لطرد المبعوث الدبلوماسي. وخلافاً للطرد كأسلوب متبع بين الدول للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين، هناك حل آخر يتمثل في الاستدعاء وهو إجراء يختلف عن الطرد وأقل خطورة منه، وتلجأ إليه الدولة رغبة منها في المحافظة على العلاقات الودية القائمة بينها وبين دولة المبعوث المخالف.

ومن الحلول المستقرة في الأعراف الدولية، قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو من الحلول التي يتم اللجوء إليها في الحالات النادرة كرد فعل على إساءة المبعوث الدبلوماسي.

وقطع العلاقات الدبلوماسية إجراء في منتهى الخطورة لأنه يعني زوال كافة مظاهر التعاون والعلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. وإذا ما نظرنا إلى الحقيبة الدبلوماسية وجدنا أن العرف الدولي والقانون الدبلوماسي قد استقر على بعض الحلول المنطقية لمواجهة إساءة استخدامها، دون الإخلال بما لها من حصانة.

وبناء على ما تقدم فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: طرد المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: استدعاء المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: حلول مقترحة لمواجهة سوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: طرد المبعوث الدبلوماسي

إن الأسباب الدافعة لطرد أحد الدبلوماسيين لا بد أن تكون أسباباً جدية وخطيرة[1].

وهذا الإجراء يتخذ من قبل الدولة الموفد إليها مباشرة دون إخطار دولة المبعوث[2].

وطرد المبعوث الدبلوماسي يكون حين يكون موقفه بالنسبة للدولة المضيفة موقفاً لا تستطيع معه الانتظار ومفاتحة حكومته في أمره، وإنما تأمره بمغادرة إقليمها حالاً أو في خلال فترة وجيزة تحددها له[3].

ويتم ذلك في حالة إلقاء القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود عند قيامه بأعمال التجسس أو التخريب. وفي هذه الحالة يحق للدول المضيفة أن تطرده، وتمنحه في الغالب مهلة يومين أو ثلاثة لمغادرة البلاد[4].

وتسعى الدولة الموفدة أحياناً إلى نفي التهمة عن الممثل الدبلوماسي المعني، وتلجأ إلى المقابلة بالمثل واعتبار أحد دبلوماسيي البعثة للدولة المستقبلة ممن يعادل الموظف المطرود مرتبة شخص غير مرغوب فيه، وتطرده من البلاد ضمن نفس المهلة[5].

ومن هنا يتبين لنا أن طرد المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، وبالتالي يجب أن يتم في أقل الحدود وأضيقها[6].

---

(1) د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 81.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 505.

(3) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 65.

(4) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 125.

(5) د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 125.

(6) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 232.

أضف إلى ذلك أنه يجب التحوط في اللجوء إلى الطرد واتخاذ إجراءاته حتى لا تثار مسؤولية دولية في كنف الدولة المعتمد لديها، إذ يجب أن تكون الاتهامات الموجهة إلى المبعوث ثابتة الدليل أو قوية القرائن[1].

ويجوز في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى الملجئة دون غيرهما، أن يقبض على الدبلوماسي أو يحتجز إذا كان في حالة تلبس لمنعه من ارتكاب جريمة خطيرة شوهد بالفعل متلبساً بالشروع في ارتكابها، أو لمنعه من التمادي في جريمة ضبط متلبساً بالإقدام عليها، حرصاً على سلامة وأرواح المواطنين[2].

ويشترط في كل من الحالات سالفة الذكر، أن تكون الجريمة بالغة الخطورة ومن غير الممكن تدارك نتائجها بعد وقوعها، مثل القتل أو تهريب المخدرات أو التجسس، وأن يكون الدبلوماسي في حالة تلبس بينة واضحة لا مجال للشك في توافر شروطها[3]. وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة المضيفة عند اتخاذ هذه الإجراءات، على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي من أعمال العنف ضده[4]. ولا تستطيع الدولة المضيفة في جميع الأحوال محاكمة الدبلوماسي المخالف، بل عليها أن تتولى تسليمه للدولة الموفدة لتتولى محاكمته بنفسها[5]. ويترتب على ما سبق بيانه أنه من غير الجائز احتجاز الدبلوماسي أو القبض عليه في غير حالات التلبس وأياً كانت خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها. ويترتب على ما سبق أيضاً، أنه لا يجوز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ولو كان في حالة تلبس لمنعه من المضي في ارتكاب جريمة غير بالغة الخطر، أو لمنعه من الهرب بعد ارتكابها، ومن أبرز الأمثلة

---

(1) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 233.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 327.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 83.

(4) د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 163.

(5) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 129.

على الجرائم غير بالغة الخطر، جرائم المرور على اختلاف أنواعها[1]. ومن المسلم به أن القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه ـ في غير حالات الضرورة القصوى الملجئة أو الدفاع الشرعي ـ يعتبر إخلالاً خطيراً غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة، مما يوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار المناسب إلى دولة الدبلوماسي[2] وإنزال أشد العقاب بالمسؤول من رعاياها عن القبض والاحتجاز[3].

واللجوء إلى الطرد أمر طبيعي ومشروع طالما أن الدبلوماسي قد ارتكب من الأعمال ما يمس أمن الدولة المستقبلة له[4].

المطلب الثاني: استدعاء المبعوث الدبلوماسي

تتبع بعض الدول موقفاً متشنجاً إزاء التخلي عن الحصانات الممنوحة لدبلوماسييها في الخارج إذا ما ارتكبوا تصرفاً غير مشروع، وتفضل استدعاءهم إليها واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم[5]. ومن الأمثلة على الاستدعاء ما حدث في 1987/5/5 عندما استدعت الخارجية الأسترالية عدداً من دبلوماسييها المعتمدين لدى أندونيسيا بسبب قيامهم بالمتاجرة غير المشروعة بمحركات السيارات. وفي 1988/1/4 استدعت نيبال سفيرها المعتمد لدى الولايات المتحدة بعد أن وجهت

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 83.

(2) في عام 1708 قام رجال الشرطة الإنجليز بالقبض على سفير روسيا في لندن بناء على شكاوى قدمت ضده من بعض دائنيه، وفي مبادرة من الملكة أن ملكة بريطانيا في ذلك الوقت فور علمها بما حدث، أصدرت أوامرها بإطلاق سراح السفير وتكليف وزير خارجيتها بالاعتذار له وإبلاغه بأن الملكة سوف تنزل أشد العقاب بمن ألقوا القبض عليه، كما قامت الملكة بإيفاد مندوب خاص من قبلها إلى العاصمة الروسية لتقديم اعتذارها إلى القيصر بطرس الأكبر شخصياً، د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 84.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 84.

(4) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 233.

(5) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 86.

السلطات القضائية إليه تهمة سرقة كتاب من إحدى المكتبات[1]. والدولة الموفدة باستدعائها لموظفيها الدبلوماسيين إلى الإدارة المركزية، تكون بذلك قد أنهت خدمتهم الدبلوماسية[2].

وقد يكون الاستدعاء أيضاً بناء على رغبة الدولة المعتمد لديها عند تصرف المبعوث الدبلوماسي تصرفاً غير لائق تجاهها، أو عند قيام مصاعب سياسية بين الدولتين يعتقد أنها ناجمة عن سوء تصرف من الدبلوماسي أو سوء نية، قد تسبب توتراً في العلاقات بين المبعوث الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها، فتبادر هذه الدولة لكي لا تستمر هذه الحالة الحرجة إلى التماس استدعائه من حكومته، وهذا الطلب يتم عادة عن طريق ممثلها لدى الحكومة الموفدة[3].

وعندما يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة كعقوبة للمبعوث الدبلوماسي، فإن دولته تراعي كرامتها وكرامة ممثلها، ولا تدلي جهاراً بأسباب الاستدعاء بل تعلله بضرورة التشاور مع ممثلها أو بعارض طرأ على صحته أو بعدم سماح أوضاعه العائلية بالبقاء في منصبه. كما أن الدولة المضيفة نفسها تحرص على سمعة الممثل الدبلوماسي وتحاول عدم مسه بأذى وبالتالي عدم مس كرامة الدولة الموفدة نفسها[4]. وحدث في عام 1912 أن طلبت روسيا من فرنسا استدعاء سفيرها من روسيا، وعللت تصرفها بأنها لم تعد تشعر بأي اتصال معه، وأنها تتمنى أن ترى فرنسا ممثلة لديها بسفير يبذل نشاطاً أكثر في مهمته السياسية وفي علاقاته الاجتماعية[5].

---

(1) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 87 وللمزيد من التفاصيل حول حالات الاستدعاء، راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة والخاص بإساءات المبعوث لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية.

(2) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 430.

(3) د. مأمون الحموي، المرجع السابق، ص 157.

(4) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 276.

(5) د. مأمون الحموي، المرجع السابق، ص 157.

وتقوم الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بإخطار دولته برغبتها في استدعائه، ويتم ذلك بناء على توصية سرية وبطريقة ودية، وتستجيب حكومة هذا الدبلوماسي إلى استدعائه كما لو كانت قد أنهت بعثته بطريقة عادية، فيكون هذا الاستدعاء في ظاهره عادياً وفي حقيقة أمره غير عادي[1].

وفي حالة استدعاء المبعوث الدبلوماسي، فإنه يقدم إلى رئيس الدولة أو إلى وزير الخارجية أوراق الاستدعاء، وهي وثيقة رسمية من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة المعتمد لديها تتضمن انتهاء المهمة المعهود بها إلى هذا المبعوث، وأحياناً يقدم هذه الوثيقة خلف المبعوث الدبلوماسي مع أوراق اعتماده، وأحياناً يجيب رئيس الدولة بكتاب يسمى (أوراق إجابة الاستدعاء)[2].

والعمل الدولي مستقر على أن الدولة المستقبلة هي الحكم وحدها في تقدير أهمية الاستدعاء واقتناعها بجدية الأسباب وخطورتها إلى الحد الذي أعطيت معه الحق في طلب الاستدعاء، دون أن تجبر على إبداء الأسباب[3].

والدولة المعتمدة لا تلجأ عملاً إلى رفض طلب الاستدعاء، حتى لا يؤدي الأمر إلى عدم الاعتراف بالممثل الدبلوماسي عضواً بالبعثة وسحب حصاناته الدبلوماسية ثم طرده[4].

وقد يحدث أن تغالي الدولة المضيفة في طلب استدعاء المبعوثين المعتمدين لديها، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في عام 1991 عندما طلبت الحكومة الروسية من دول عديدة استدعاء سفرائها المعتمدين لديها، حيث بلغ عدد السفراء الذين تم استدعاؤهم ثلاثين سفيراً[5].

(1) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 95.
(2) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 95.
(3) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 227.
(4) د. عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 227.
(5) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 270.

وخلافاً لما سبق قد يكون الاستدعاء كوسيلة احتجاج على موقف أو أمر معين من قبل الدولة المعتمدة، ومثال ذلك ما حدث في عام 1982 حينما استدعت مصر سفيرها لدى إسرائيل على إثر المذابح المروعة في مخيمي صبرا وشاتيلا والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالاشتراك مع الكتائب اللبنانية والتي راح ضحيتها ما يقرب من أربعة آلاف قتيل من الشعب الفلسطيني[1].

وذات الموقف تكرر في عام 2000 عندما استدعت مصر سفيرها لدى إسرائيل احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

كانت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية ولا تزال أبرز الظواهر الدبلوماسية في العلاقات الدولية، وأصبح تعدد أسباب قطع العلاقات من التواتر والكثرة بحيث صار قطع العلاقات معطلاً ومعرقلاً لانسياب العلاقات الدولية، إذ إن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسير فيه العلاقات الدولية بأكملها وتتطور جوانبها وتكتمل آفاق الازدهار في كنفها[2].

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل تقديري للدولة يترجم بقرار أحادي الجانب باتخاذ إجراء بإغلاق بعثتها الدبلوماسية عارضة نفس القرار على الطرف الآخر[3].

وقطع العلاقات الدبلوماسية يحدث كإجراء انتقامي أو احتجاجاً على سلوك مستهجن مخالف لقواعد التعاون بين الدول[4].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 272.

(2) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، المرجع السابق، ص 136.

(3)alain, p, Droit international public, paris, 4 edition, 1992, p. 669.

(4) د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 342.

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء مضاد لانتهاك حق معين، كقيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس في الدولة المعتمد لديها، أو التدخل في الشؤون الداخلية... إلخ[1].

وفي مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداء على حق يجب احترامه وصيانته، فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك[2].

ويرى البعض[3] أنه نتيجة لتصرفات بعض الدبلوماسيين بخصوص كيان دولة المقر، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون مظهراً من مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي.

وهناك أمثلة كثيرة لحالات تم من خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لبعض التصرفات غير المسؤولة من جانب بعض الدبلوماسيين. منها على سبيل المثال. في 1960/1/20 قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع إسبانيا، على إثر اتهامها السفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا[4].

وفي 1968/7/23 قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا، على إثر اتهامها المبعوثين الألبان بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا[5].

وفي عام 1984 قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بعد حادث إطلاق النار من مبنى السفارة الليبية والذي أدى إلى مقتل الشرطية البريطانية (إيفون فلتشر). وبعد هذا الحادث بسنتين، قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا، بعد أن

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 37.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 37.

(3) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 385.

(4) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 123.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 123.

اتهمت السفير السوري في لندن بالتخطيط لتفجير طائرة متوجهة إلى إسرائيل في مطار هيثرو بلندن[1].

ولا يفوتنا ذكر حادثة مقتل المعارض العراقي طالب السهيل في بيروت عام 1994 على أيدي بعض الدبلوماسيين العراقيين، ورفض العراق التنازل عن الحصانة القضائية للدبلوماسيين المتورطين، مما دفع بالسلطات اللبنانية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق في نفس السنة.

وقد يرجع قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قيام الدولة المرسلة أو بعثتها، بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وذلك باحتوائها على مواد غير مشروعة ومخالفة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة، مما يشكل خطراً على أمنها القومي وانتهاكاً لسيادتها[2]. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به إسرائيل في الستينيات من القرن الماضي بخطف أدولف أيخمان مساعد الزعيم الألماني هتلر من موطنه في الأرجنتين على زعم ارتكابه جرائم حرب ضد اليهود، حيث قامت بتهريبه داخل الحقيبة الدبلوماسية إلى إسرائيل لمحاكمته هناك. وقد قدمت الأرجنتين مذكرة احتجاج إلى مجلس الأمن، إذ اعتبرت أن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة الأراضي الأرجنتينية ومخالفة صارخة لقواعد القانون الدبلوماسي واتفاقية فيينا لعام 1961، وذلك بإساءة استخدام الحقيبة في غير ما خصصت من أجله[3]. وقد طلبت الأرجنتين من إسرائيل إعادة أيخمان إليها، وعندما رفضت إسرائيل هذا الطلب أعلنت الأرجنتين قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل[4].

ولا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر زوال كل صور العلاقات السلمية بينها، وإنما من الممكن أن تستمر العلاقات الثقافية والاقتصادية

(1) د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 342.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 171.

(3) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 171.

(4) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 171.

والمالية، بل وحتى تبادل المبعوثين بين الدولتين للتفاوض بخصوص مسألة معينة يعود على أثرها المبعوث الدبلوماسي إلى دولته[1].

والباحث بدوره يرى أن هذه الخطوة ليست بالأمر الهين، وإذا كان لا بد من الرجوع إليها، فيجب الرجوع إليها بعد استنفاذ كافة الوسائل الدبلوماسية الأخرى نظراً لما تنطوي عليه من أضرار جسيمة تلحق بالدولتين الموفدة والمستقبلة.

المطلب الرابع: حلول مقترحة لمواجهة سوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية

عند الاشتباه بأي حقيبة دبلوماسية، يجب المبادرة إلى إبلاغ وزارة الخارجية، واللجوء كخطوة أولى لطلب بيان تفصيلي بمحتويات الطرود. فإذا تأكدت الشبهة يعمد المسؤولون إلى فتح الحقيبة بحضور مندوب عن وزارة الخارجية (إدارة المراسم) وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة، أو منح الخيار للدولة الموفدة لإعادتها إلى مصدرها إذا لم ترض بفتح الحقيبة[2].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حيث جاء فيها ! لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، إلا أنه إذا كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها!.

وهي بذلك تكون قد حسمت هذا الموضوع سداً للنقص الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وهكذا نرى بأن المادة 3/35 من اتفاقية 1963 جاءت خطوة متقدمة بالنسبة لاتفاقية 1961 وتحول دون إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية.

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 86.

(2) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 99.

وإذا اشتبهت سلطات الجمارك في طرود ضخمة أو في حقائب ذات حجم غير عادي، أو تبين لسلطات الجمارك – بوسائلها الخاصة – أنها تحتوي على مواد لا يجوز إرسالها داخل الحقائب الدبلوماسية، فلها الحق في أن توقف تسليمها وأن تخطر وزارة الخارجية لكي ترسل مندوباً عنها ومندوباً عن السفارة المعنية، ويحرر محضر بحضور المسؤولين من سلطات الجمارك وتفتح الحقيبة للكشف عما بها. وإذا تبين بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير رسمية أو من المحظور استيرادها إلا بإذن خاص، تقوم وزارة الخارجية بلفت نظر السفارة إلى تلك المخالفة، وتترك للسفير التصرف في الموضوع مع وزارته أو مع الموظف المسؤول على أن لا تتكرر في المستقبل، فإن تكرر الاشتباه تكرر التفتيش[1].

ويمكن للدولة المضيفة في حالة ما إذا وجدت أي ممنوعات داخل الحقيبة إثبات ذلك أمام مندوب السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى (كشاهد عيان) تربط دولته علاقات جيدة مع دولة البعثة صاحبة الشأن، ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة وفتح باب التحقيق في ذلك، فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته لإقليمها[2].

كما يحق للدولة المستقبلة أن ترسل احتجاجاً رسمياً لحكومة الدولة المرسلة للحقيبة تحتج فيها على هذه الإساءة التي ارتكبت على إقليمها من جانب بعثتها، تذكر فيه أن الحقيبة الدبلوماسية قد استعملت في غير ما خصصت من أجله واحتوت على أشياء مخالفة لقوانينها، وأن ذلك يشكل خطراً على أمنها القومي[3].

---

(1) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 102.

(2) د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 266.

(3) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 167.

ويتخذ هذا الاحتجاج عادة صورة مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة المستقبلة إلى بعثة الدولة المرسلة أو إلى وزير خارجية تلك الدولة[1].

ورفض فتح الحقيبة من قبل البعثة يدل على أحد أمرين، إما تأكيد الشكوك والشبهات التي حامت حول محتوى الحقيبة وأنها تحتوي فعلاً على أشياء غير جائز دخولها أرض الدولة، وإما أن الحقيبة تحتوي على أسرار خاصة بالدولة الموفدة ولا تريد أن تطلع عليها دولة المقر، فتعيد الحقيبة وما بها من أسرار إلى بلدها مرة أخرى[2].

ويرى البعض[3] أنه إذا أسيئ استخدام الحقيبة الدبلوماسية، فإنه من الممكن للدولة المعتمد لديها أن تقطع علاقاتها مع دولة المبعوث.

ويرى البعض الآخر[4] أن المخالفات البسيطة في شأن الحقيبة يمكن التغاضي عنها، وذلك عند توافر حسن النية، اكتفاء بإعادة الحقيبة إلى مصدرها دون الركون إلى تأزيم الموقف، مكتفية في هذا الصدد باسترعاء نظر بعثة الدولة المرسلة.

وقد بدأت بعض الدول في استخدام كلاب مدربة للتأكد من محتويات الحقيبة الدبلوماسية[5].

وقد تلجأ الدولة المضيفة إلى حيلة ذكية لتكشف فيما إذا كان الطرد الدبلوماسي كبير الحجم والتي وصلت معلومات مؤكدة عنه بأنه يحتوي على ممنوعات لا يجوز إدخالها إلى البلاد، وترفض السفارة المرسل إليها الطرد تفتيشه من قبل سلطات الجمارك. والحيلة تكمن بأن تقوم رافعة بنقل الطرد من السفينة أو الطائرة لأرض الميناء أو المطار، ثم يقوم قائد الرافعة بفعل متعمد من شأنه سقوط الطرد على الأرض وكسره ويتم بالتالي تعيين حراسة عليه وإخطار وزارة الخارجية

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 167.

(2) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 563.

(3) د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 268.

(4) د. عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 178.

(5) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 54.

لطلب مندوب من السفارة لاستلامه بعد جرده وخاصة بعد أن ظهرت المهربات وأصبح من المستحيل إخفاء جسم الجريمة[1].

وقد سبق أن تناولنا في المبحث الخاص بتعريف الحقيبة الدبلوماسية بأن الحقيبة تتمتع بالحصانة ضد الفحص المباشر أو من خلال الأجهزة الفنية أو الإلكترونية.

وقد ثار نزاع حول الفحص الإلكتروني من حيث إنه لا يتضمن فتحاً للحقيبة ولا فحصاً يدوياً، وعلى هذا فإن الفحص الإلكتروني للحقيبة على شاشة، كالمتبع في المطارات يمكن أن يكون مسموحاً به ولا يتعارض مع حصانة الحقيبة الدبلوماسية[2].

إلا أنه يجب أن يكون هناك حدود لحق أية دولة مستقبلة أو دولة عبور في إخضاع الحقيبة للفحص الإلكتروني، ومن هذا المنطلق يجب ألا يكون الفحص من نوع يكشف عن محتويات الاتصالات التي يجري نقلها في الحقيبة، ولا يجوز ممارسة حق إخضاع الحقيبة للفحص إلا عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في أنه يجري استعمال الحقيبة لغرض غير مشروع[3].

ولا ينبغي أن يكون هناك ممارسة عامة ومنتظمة لفحص الحقائب، وإنما ينبغي أن تعالج كل حالة على حدة[4].

وبناء على ما سبق فقد اطلعت الحكومة الإيطالية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى روما في عام 1986 من خلال مذكرة شفهية، بأنه من أجل عمل كل الاحتياطات ضد العمليات الإرهابية، فإن التفتيش بأشعة إكس سيطبق على كل الحقائب الدبلوماسية[5]. وإيطاليا هي أول دولة في العالم تقرر مثل هذا الإجراء[6].

---

(1) عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 60 + 61.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 113.

(3) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 115.

(4) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 115.

(5) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 213.

(6) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 54.

ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية كانت قد تقدمت لمؤتمر فيينا عام 1961، باقتراح يقضي بفتح الحقيبة الدبلوماسية عند الشك في محتوياتها أو بعدم السماح بدخولها للدولة الموفد إليها، وذلك في معرض مناقشة المؤتمر للمادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961[1].

ولا يفوتنا أن نذكر الموقف الذي تبنته المملكة العربية السعودية عند انضمامها في عام 1980 إلى اتفاقية فيينا لعام 1961، فقد كان هناك تحفظ سعودي بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية جاء نصه كالتالي [إذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية لما نصت عليه الاتفاقية، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رفض هذا الطلب تجري إعادة الحقيبة أو الطرد)[2].

وقد جاء التحفظ السعودي المشار إليه نظراً للحرمة التي تكفلها الاتفاقية للحقيبة الدبلوماسية ولأهمية هذا التحفظ بالنسبة لسلامة وأمن المملكة وحماية مجتمعها القائم على الشريعة الإسلامية والذي تقع على حكومته مسؤولية أمن وسلامة حجاج بيت الله الحرام، وفي ضوء ما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات ومزايا يسيئ بعضهم استخدامها، فتتجم عن ذلك عمليات تهريب دون أن تطولهم يد العدالة[3].

---

(1) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 179.

(2) عبد الرحمن بن صالح الشتري، التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، بحوث دبلوماسية الجزء الرابع، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1987، ص 391.

(3) عبد الرحمن بن صالح الشتري، المرجع السابق، ص 391.

المبحث الثالث

حلول مقترحة من بعض تشريعات الدول المضيفة

من الممكن أن تساهم الدولة المضيفة في الحد من إساءات المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، وذلك من خلال إقرارها لمجموعة من القوانين والأنظمة والتي قد تساهم إلى حد كبير في الحد من هذه الإساءات. فالدولة المستقبلة لها كامل السيادة على إقليمها ولها الحق في المحافظة على أمنها وأمن رعاياها بالطرق التي تراها ملائمة.

ففي الآونة الأخيرة نجد أن المخالفات المرورية المرتكبة من قبل بعض الدبلوماسيين، قد أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على الدول المضيفة، نظراً لتعذر تحصيل رسوم المخالفات المرورية، مما شكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة المضيفة، نظراً لما يتمتع به المبعوث من حصانة تكفل عدم مطالبته بالمبالغ المستحقة عليه نظير مخالفته للقواعد المرورية. أضف إلى ذلك قيام بعض الدبلوماسيين بقيادة سياراتهم برعونة وتهور أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات، مما تسبب في كثير من الحوادث المرورية التي نجم عنها وفاة أو إصابة العديد من رعايا الدولة المضيفة، فضلاً عن الخسائر المادية.

على الصعيد الآخر نجد أن الدولة المضيفة تتيح للمبعوث الدبلوماسي استيراد أو تصدير أنواع معينة من السلع دون سداد ما يترتب عليها من رسوم جمركية. إلا أنه من الملاحظ أن بعض الدبلوماسيين باتوا يستوردون كميات كبيرة من السلع بهدف بيعها في الأسواق المحلية، لجني أكبر قدر ممكن من الأرباح، مستغلين عدم فرض رسوم جمركية عليها. ومن هنا بات من الضروري البحث عن حلول نموذجية للحد من تفاقم مثل هذه الإساءات.

وإذا ما دققنا النظر إلى وزارات الشؤون الخارجية في معظم البلدان، نجد أنها تضم ضمن كوادرها عدد من الدبلوماسيين المهرة ممن لهم باع طويل في الخدمة الخارجية والممارسة الدبلوماسية.

ومن هنا أضحى من الممكن لأي متضرر من إساءة أي مبعوث دبلوماسي، اللجوء إلى وزارة الخارجية في دولته (دولة المواطن المتضرر) لحل الخلاف بينه وبين الدبلوماسي المخالف بشكل يرضي جميع الأطراف، بحيث يكون حلاً منطقياً يحفظ للدبلوماسي حرمته ويحقق للمواطن المضرور العدالة.

وبناء على ما تقدم فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول: الحلول المقترحة بالنسبة للمخالفات المرورية. أما في المطلب الثاني: فسوف نسلط الضوء على الحلول المقترحة بالنسبة لاستغلال المبعوث الدبلوماسي للإعفاءات الجمركية. أما في المطلب الثالث: فسوف نبحث مسألة اللجوء إلى وزارة الخارجية في الدولة المضيفة. وفي المطلب الرابع: والأخير فسوف نعرض لنماذج من تشريعات بعض الدول المضيفة لمواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول: حلول مقترحة بالنسبة للمخالفات المرورية

لقد أصبح ظاهراً للعيان كثرة التجاوزات التي يرتكبها بعض الدبلوماسيين ومع ما ينجم عنها من أحداث تؤدي إلى أضرار شخصية ومادية للغير، وتزايد كبير في مخالفات قوانين وأنظمة السير، الأمر الذي دفع بالسلطات المحلية للدول المضيفة إلى أن تقوم بإجراءات للحد من هذه التجاوزات، بإصدار قوانين وأنظمة وتعميمات بقصد حماية أمنها الوطني، وكذلك بتدريب عناصر أمنية كفؤة وقادرة على التعامل مع هذه التجاوزات بمختلف أنواعها وأشكالها[1].

(1) د. محمود خلف، حقوق وواجبات حملة الحصانات الدبلوماسية بخصوص وسائل النقل في الدولة المعتمد لديها، المرجع السابق، ص 34.

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يعرف أن الحصانة التي يتمتع بها، لا تحول دونه أو دون سائقه من التقيد بأنظمة السير ومراعاة قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، وبالتالي عليه عدم التهاون في تطبيقها حرصاً على النظام العام وسلامة المال العام والخاص وكذلك المواطنين[1].

ويجب على الممثل الدبلوماسي في حال ارتكابه لمخالفة سير التعامل باحترام مع رجال المرور، وأن يسارع بدفع المخالفة التي ارتكبها خشية وصول الأمر إلى وزارة الخارجية وبالتالي لسفارته، وتجنباً لما قد يرتب عليه الأمر من مشاكل للجميع[2].

وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي حادثاً أدى إلى إصابات أو وفيات، فمن باب الحماية لنفسه ولعائلته، أن يتبع الإجراءات النظامية في تلك الدولة وأن يخطر سفارته ويطلب تدخلها لدى وزارة الخارجية في الدولة المضيفة لتهدئة ذوي المصاب وأداء التعويض لهم مباشرة أو من خلال شركة التأمين إن وجدت[3].

ويحق لأفراد شرطة المرور لفت نظر الدبلوماسيين إلى أي مخالفة يرتكبونها، وأن يحرروا بحقهم ضبط المخالفة ويرسلوه إلى وزارة الخارجية والتي تتولى إبلاغها للبعثة المختصة بمذكرة رسمية وموضحة بوجوب التنبيه على من يلزم للتقيد بأنظمة السير حرصاً على النظام العام وسلامة المواطنين، وإذا استمرت رغم ذلك المخالفات بما يفيد تعمدها والاستهتار بالأنظمة الداخلية، فيحق لوزارة الخارجية عندئذ رفع الأمر إلى حكومة البعثة عن طريق بعثتها المعتمدة لدى هذه الأخيرة[4].

ويجوز أن يتم إخطار رئيس البعثة الدبلوماسية عما يرتكبه أعضاء بعثته من انتهاكات لقوانين المرور ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها[5].

---

(1) د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 42.

(2) د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 44.

(3) د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 44.

(4) محمد شمس الدين مشعل، ص 102.

(5) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 194.

وقد يؤدي انتهاك قوانين المرور إلى نقل الدبلوماسي مرتكب الحادث إلى دولة أخرى، كما حدث بالنسبة لأحد الدبلوماسيين في الولايات المتحدة إذ تم نقله من سفارة دولته في الولايات المتحدة إلى سفارة دولته في إيران بعد تفاهم الحكومتين، إثر ارتكابه حادث تصادم أسفر عن وفاة أحد الأمريكيين[1]. وفي بعض الحالات قد تضطر الدولة المعتمد لديها المبعوث أن تطلب إلى دولته استدعاءه أو تكليفه بمغادرة إقليمها على الفور[2].

وتسمح بعض الدول لشرطة السير فيها بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات وإحالتها إلى وزارة الخارجية، والتي تقوم بدورها بحفظها وتنبيه رئيس البعثة المختصة إلى ذلك شفهياً. وتكتفي دول أخرى بلصق بطاقة سير تحذيرية على زجاج السيارة المخالفة للفت النظر، وتعتبر الطريقتان بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصاً على السمعة والكرامة[3].

ومن الضروري أن تكون جميع السيارات الدبلوماسية مؤمناً عليها لدى شركات التأمين في الدول المستقبلة ضد جميع الأخطار، وذلك حرصاً على مصلحة المواطنين الذين يتعرضون هم أو سياراتهم لأخطارها. ويجب ألا تتضمن عقود التأمين أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية[4].

ولا شك أن هذه الطريقة تبدو واقعية بدرجة كبيرة للحفاظ على ما هو مقرر في اتفاقية فيينا لعام 1961 من حصانة للدبلوماسيين، مع المحافظة في نفس الوقت على حقوق المضرورين من حوادث السيارات.

---

(1) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 194.

(2) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 194.

(3) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 612.

(4) محمد شمس الدين مشعل، المرجع السابق، ص 103.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد أنها لم تتضمن أي نص يلزم المبعوثين الدبلوماسيين بالتأمين على سياراتهم، إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد أنها قد استدركت النقص الذي وقعت فيه اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث جاء في المادة 56 منها ليجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة].

وقد أقر الكونجرس الأمريكي عام 1978 قانون العلاقات الدبلوماسية ليحل محل قانون عام 1790 والذي تتناقض نصوصه مع نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961، وقد نص القانون المذكور على أن يحمل الدبلوماسي المعتمد لدى الولايات المتحدة شهادة تأمين سارية على سيارته ومن هنا يستطيع المتضرر مقاضاة شركة التأمين مباشرة دون دخول الطرف الثالث الأجنبي، وعلى شركة التأمين دفع التعويض المناسب للمصاب[1].

ومن الحلول المقترحة لمشكلة وقوف السيارات الدبلوماسية، فالحل يكمن في تحديد أماكن مخصصة لوقوفها بحيث تكون حكراً عليها دون سواها من السيارات الأخرى، وذلك لتفادي مشاكل الوقوف غير القانوني وما يترتب على ذلك من مشاكل ومخالفات[2].

وحدث في الولايات المتحدة في عام 1964 وبعد أن تكاثر عدد المخالفات للأنظمة المتعلقة بأماكن وقوف السيارات، بأن قامت سلطات مدينة واشنطن بإصدار مذكرة ألغت بموجبها نظام البطاقات التحذيرية وطلبت من أفراد الشرطة تنظيم محاضر ضبط

(1)www.nsulaw.nova.edu/student/organaizations/ilsajournal/1-1/gold enberg%201.p.7.
(2)www.undp.org/missin/malaysia/bc697.Htm.p.2.

عادية بحق السيارات الدبلوماسية المخالفة، لإلزام المخالف بدفع الغرامة اختيارياً والمثول أمام المحكمة، فإذا تمنع يتم رفع تقرير إلى وزارة الخارجية لتعذر إصدار مذكرة جلب بحقه، وإذا كان عدد المخالفات كبيراً امتنعت الوزارة عن منح رخص السير لهذه السيارات أو عن تجديدها[1].

وحديثاً أعلن نائب رئيس بلدية مدينة نيويورك بوصفها المدينة التي تستضيف عدداً كبيراً من الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة، إن الدبلوماسيين الذين لم يدفعوا مخالفات وقوف السيارات لفترة اثني عشر شهراً، سيخطرون بأنه لا يمكنهم استعمال سياراتهم بصورة قانونية، وبعد هذا الإخطار سوف تطلب وزارة الخارجية إعادة اللوحات الدبلوماسية إليها، وإذا ما تم سحب هذه السيارات، فسوف تزال اللوحات الدبلوماسية عنها ولن يفرج عنها لكي يستعملها أصحابها دون تقديم دليل على أنها مشمولة بتأمين صحيح ومسجلة لدى وزارة الخارجية، ويجوز لصاحب السيارة أن يسحبها من المرفق الذي تحتجز فيه على نفقته، ولكن لا يجوز له قيادتها حتى يتم تسجيلها طبقاً للوائح وزارة الخارجية وبعد الدفع الفوري للمخالفات السابقة[2].

وبالنسبة للدبلوماسيين الذي يقودون سياراتهم وهم تحت تأثير الكحول، فإن بعض الدول مثل سويسرا لا تمنح رخصة قيادة للدبلوماسي المدمن على الكحول، وإذا حدث وإن أدمن الدبلوماسي على الكحول بعد منحه رخصة القيادة، فإن الرخصة يمكن أن تسحب منه، حيث إن حاملها أصبح غير مؤهل لذلك[3].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، تم سحب رخص القيادة الخاصة لخمسة عشر دبلوماسياً قادوا سياراتهم وهم تحت تأثير الكحول[4].

---

(1) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 612.

(2) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص 8.

(3) د. ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 247.

(4)A.j.I.L.Vo 82,No 1,1988, p.110.

ومن الحلول المقترحة أيضاً من قبل الدول المضيفة لمواجهة تجاوزات المرور، القرار الذي صوت عليه الكونجرس الأمريكي في 1993/9/23 لصالح خصم مبالغ المخالفات الموقعة على سيارات السفارات الأجنبية في واشنطن من المساعدات الأجنبية لدول هذه السفارات[1]. وعلى وزير الخارجية أن يبلغ الكونجرس بتمام سداد مبالغ المخالفات قبل الإفراج عن الجزء المجمد من المعونة[2].

وأدخل الكونجرس البند الجديد على مشروع قانون المساعدات الأجنبية لعام 1994[3].

وكانت أول سفارة أجنبية معتمدة في واشنطن تتجاوب مع هذا القانون هي السفارة الإسرائيلية، حيث قامت السفارة المذكورة في 1993/11/2 بدفع المخالفات التي ارتكبها أعضاء السفارة والتي بلغت قيمتها (69344) دولار[4].

ومن الحلول المقترحة أيضاً ما لجأت إليه السلطات المحلية في بريطانيا من وضع قيد حديدي على إطارات سيارات الدبلوماسيين التي تقف في الأماكن الممنوعة، مدعية بأن هذا الإجراء لا يحمل أية مخالفة لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[5].

ومن أجل سلامة المبعوث الدبلوماسي وسلامة المواطنين في الدولة المعتمد لديها، يجب على الدبلوماسي التقيد بإجراء فحص سنوي لمركبته لدى دائرة الترخيص المعتمدة، لضمان سلامة المركبة من أية عيوب قد تلحق بها.

المطلب الثاني: حلول مقترحة فيما يتعلق بإساءة استخدام الإعفاءات الجمركية

مر معنا أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من دفع الرسوم الجمركية على ما يجلبه أو ينقل إليه من أثاث وألبسة ووسائط النقل الخاصة له ولعائلته.

(1) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 83.
(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 74.
(3) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 83.
(4) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 83.
(5) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 311.

ولما كانت الإعفاءات الجمركية إنما تمنح على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل، فمن حق الدولة المضيفة أن تحدد المقادير المسموح باستيرادها، كما أن من حقها أن تضع القيود الكفيلة بمنح استغلال هذا الامتياز بلا حدود، وقد تضطر إلى اتخاذ إجراءات دقيقة من مراقبة وتفتيش ومصادرة لما يكون مستورداً لأغراض غير مشروعة[1].

فيجب على المبعوث الدبلوماسي أن يلتزم حدود ما تبرره مقتضيات الوظيفة الرسمية فيما يستورده، بمعنى أن يكون مقصوراً على المتطلبات الضرورية لاستعماله ولأفراد أسرته إذا كانوا مقيمين معه في معيشة واحدة[2].

ومن هنا نرى أن الحكومات تراقب بإحدى عينيها الحاجة الفعلية للمبعوث الدبلوماسي، فإذا تجاوز الحد المعقول، فتحت السلطات المحلية كلتا عينيها ولفتت نظر المبعوث بلطف إلى الإفراط الملحوظ فيما يستورده والعبء الثقيل المفروض على الضيافة[3].

وتختلف الدول في تطبيق مبدأ الإعفاء من الرسوم الجمركية، فمنها من يضع مدة معينة من تاريخ وصول الدبلوماسي يستطيع خلالها جلب ما يحتاجه من لوازم له ولعائلته حيث يعفى من كل الرسوم الجمركية المترتبة عليها، وحين نفاذ تلك المدة، فيجب أخذ موافقة الدولة المضيفة في أي شيء يود الدبلوماسي الحصول عليه، ومن الدول التي تطبق هذه الطريقة فرنسا. ومن الدول من يطبق مبدأ الإعفاء من الرسوم الجمركية لبعض الحاجات مع استثناء البعض الآخر على أساس أنه غير ضروري، ومن هذه الدول بريطانيا[4].

---

(1) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 280.

(2) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 280.

(3) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 280

(4) د. فاضل زكي، المرجع السابق، ص 162.

وفي حال استيراد المبعوث الدبلوماسي لأي أصناف من الخارج، يجب التحقق من أنها مستوردة للاستعمال الشخصي، وفي هذا الخصوص يجب على رئيس البعثة أن يراقب طلبات الدبلوماسيين في بعثته للتأكد من عدم مغالاتهم في طلبهم مقادير كبيرة تسيئ إلى سمعة البعثة[1].

ومن هذا المنطلق فقد حرصت الكثير من وزارات الخارجية على أن تكون قوائم الأصناف المطلوب الإفراج عنها في الجمارك موقعاً عليها من رئيس البعثة أو ممن يحل محله في حالة غيابه، وذلك للاطمئنان على أن هذه القوائم قد اطلع عليها مسؤول في البعثة وأجاز طلبها[2].

وتفرض الدولة المضيفة قيوداً على المستفيدين من الإعفاءات الجمركية الذين يبيعون الأشياء التي يستوردونها، أو التي تم شراؤها من الأسواق المحلية معفاة من الرسوم والضرائب، فالسيارات مثلاً لا يمكن بيعها لمواطني الدولة المضيفة إلا بعد انقضاء سنتين أو ثلاث أو أربع على إدخالها[3]، أو عند انتهاء مهمة الدبلوماسي[4].

وفي الغالب تتيح الدول المضيفة للمبعوث الدبلوماسي استيراد سيارة واحدة دون رسوم جمركية خلال فترة عمله أو كل سنتين أو ثلاث، على أنه يمكن منح الإعفاء لسيارة أخرى بديلة، إذا ما تعرضت السيارة الأولى نتيجة حادث للتلف الكامل[5].

---

(1) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 111.

(2) أحمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 111.

(3) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية (إذا لم يكن قد مضى أربع سنوات على استعمال الدبلوماسي الأجنبي السيارة المعفاة من الرسوم الجمركية، فليس له التصرف بها إلى شخص لا يتمتع بالإعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم...) قرار رقم 869 صادر بتاريخ 1975/10/4، راجع مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ص 112.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 690.

(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 690.

ويحق لرئيس البعثة الدبلوماسية ملكية سيارتين معفاتين من الجمارك واحدة له والأخرى لزوجته إن كان متزوجاً. وبعض الدول مثل الأردن تسمح لرئيس البعثة بملكية ثلاث سيارات واحدة رسمية والأخرى شخصية وواحدة لزوجته، أما الموظف الدبلوماسي فيمكنه اقتناء سيارتين معفاتين من الجمارك واحدة له والأخرى لزوجته إن كان متزوجاً[1].

وفي مصر يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية استيراد سيارتين مسموحات كحد أقصى طوال فترة خدمته في مصر، ويحق له بيع السيارة الأولى بإعفاء بعد مرور عامين من تاريخ قيدها مسموحات باسمه والثانية بإعفاء أيضاً بعد مرور عامين من تاريخ إتمام بيع السيارة الأولى[2].

ويسمح للعضو الدبلوماسي المتزوج باستيراد سيارتين فقط طوال فترة خدمته في مصر، على أن تكون السيارة الأولى مسموحات، ويصرح له ببيعها بعد مرور عامين، على أن يكون الحد الأقصى للإعفاء أربعين ألف دولار أمريكي أو قيمة السيارة وفقاً للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل[3].

أما العضو الدبلوماسي غير المتزوج فله الحق في تملك سيارة واحدة تحت نظام المسموحات يمكن بيعها بإعفاء بعد مرور عامين من تاريخ قيدها باسمه، على أن يكون الحد الأقصى للإعفاء أربعين ألف دولار أمريكي أو قيمة السيارة وفقاً للفاتورة المقدمة عند الإفراج أيهما أقل. ولا يحق للعضو الدبلوماسي التمتع بالإعفاء الجمركي عند بيع سيارته أكثر من مرة واحدة فقط طوال فترة عمله بالبعثة في مصر[4].

---

(1) د. محمود خلف، حقوق وواجبات حملة الحصانات الدبلوماسية بخصوص وسائل النقل في الدول المعتمد لديها، المرجع السابق، ص 40.

(2) منشور دوري رقم 1 لسنة 2002 موجه من إدارة المراسم في وزارة الخارجية المصرية إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعتمدة في مصر وجامعة الدول العربية ومنظماتها المنبثقة عنها، ص 1.

(3) المنشور السابق ذكره، ص 2.

(4) المنشور السابق ذكره، ص 2.

أما بالنسبة لتصدير الأشياء التي كانت بحوزة الدبلوماسي في الدولة المضيفة عند انتهاء مهمته، فيجب التمييز بين الأشياء التي تمنع قوانين هذه الدولة تصديرها كالتحف الفنية واللوحات وسبائك الذهب، وهذه لا يمكن للدبلوماسي إخراجها، وبين الأشياء التي لا تحول القوانين دون تصديرها، وهذه يمكن تصديرها معفاة من الرسوم[1].

وقد جرى العمل في كثير من الدول على أن تنشئ الدولة المضيفة منطقة حرة خاصة بالدبلوماسيين لكي يشتروا منها احتياجاتهم[2].

المطلب الثالث: اللجوء إلى وزارة الخارجية في الدول المضيفة (اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية)

إن اللجوء إلى وزارة الخارجية يعتبر من أكثر الإجراءات شيوعاً وفعالية، حيث تقوم الوزارة بحل النزاع عن طريق التوسط بين ذوي العلاقة[3].

وهذا الإجراء يتيح للمتضرر من أي إساءة ارتكبها المبعوث الدبلوماسي بحقه في الدولة المضيفة، أن يتقدم إلى وزارة الخارجية في دولته بعريضة يشرح فيها شكواه، ويطلب من الوزارة التوسط لدى البعثة صاحبة العلاقة أو لدى الدولة الموفدة لإلزام الدبلوماسي المشكو منه بالوفاء بالتزاماته، ويرفق بالعريضة المستندات الثبوتية فإذا اقتنعت الوزارة بجدية الشكوى، قامت بالتوسط لدى رئيس البعثة لإنهاء النزاع ودياً، ولها أن تتصل بالطرق الدبلوماسية بوزارة خارجية الدولة الموفدة. وغالباً ما تؤدي هذه الوساطة إلى إيصال المتضرر إلى حقه[4].

---

(1) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 692.

(2) فهد أحمد المنصوري، المرجع السابق، ص 375.

(3) عطا الله يوسف اللوزي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1994، ص 57.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 655.

وغالباً ما يقوم الدبلوماسي المشكو منه بتنفيذ التزاماته من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المضيفة والحفاظ على سمعة دولته تجاه مواطني الدولة المستقبلة[1].

ولا يقتصر تدخل وزارة الخارجية على الطلبات المقدمة من المواطنين مباشرة، وإنما تتدخل بمجرد علمها بأن هناك شكوى ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي[2].

ولا تقتصر التسوية بالطرق الدبلوماسية على القضايا المدنية فحسب، بل تشمل أيضاً بعض القضايا الجزائية، حيث تتصل وزارة الخارجية بالمبعوث الذي انتهك القوانين المحلية وتطلب إليه عدم تكرار ذلك مستقبلاً، أو تستدعي رئيس بعثته وتطلب معاقبته إدارياً[3].

ويبقى لوزارة الخارجية في حال فشلها في إحقاق الحق، أن تطلب إلى الدولة الموفدة استدعاء موظفها الدبلوماسي أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[4].

وهناك حالات استثنائية ونادرة اتبعتها بعض الدول لتحصيل حقوق مواطنيها، كربط موافقتها على تعيين رئيس بعثة بديل بتسديد الالتزامات المترتبة على رئيس البعثة السابق[5].

وقد يغلب على قرارات وزير الخارجية في بعض الأحيان الصفة السياسية بالنظر إلى طبيعة العلاقات بين الدولتين، فيتقرر تبعاً للظروف غلق التحقيق في قضية معينة للمحافظة على العلاقات الودية مع دولة المبعوث الدبلوماسي[6].

---

(1) عطا الله يوسف اللوزي، المرجع السابق، ص 57.

(2) عطا الله يوسف اللوزي، المرجع السابق، ص 57.

(3) عطا الله يوسف اللوزي، المرجع السابق، ص 57.

(4) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 656.

(5) د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 656.

(6) عطا الله يوسف اللوزي، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الرابع: نماذج مستقاة من تشريعات بعض الدول لمواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

كثيراً ما تصدر الدول لمواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعليمات وإرشادات تؤكد أهمية احترام القوانين واللوائح والأنظمة المحلية. وتسترعي انتباه أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها إلى الإجراءات المحددة التي تراها كفيلة بمواجهة حالات إساءة الاستعمال[1].

ومن الأمثلة التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد مذكرة الخارجية البريطانية الدورية لكافة الدبلوماسيين الجدد المعتمدين في لندن حيث جاء فيها ما يلي(تلفت المذكرة النظر لعدد من المسائل الهامة التي يستوجب على المبعوثين الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مراعاتها مثل[2].

1- ضرورة قيام المبعوث الدبلوماسي بتلقين أفراد أسرته حقوقهم وواجباتهم حتى يمكن كفالة قيام علاقات ودية طيبة بين أعضاء السلك الدبلوماسي والمواطنين البريطانيين.

2- وجوب احترام القوانين واللوائح المحلية المشار إليها في المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

3- في حالات المخالفات الخطيرة مثل إثارة العنف والتجسس وجلب المخدرات، سوف يتم إعلان الشخص المتورط شخصاً غير مرغوب فيه إعمالاً لنص المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

4- تؤدي المخالفات الآتية إلى طلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو طلب نقله إلى بلد آخر، وذلك في حال رفض التنازل عن الحصانة:

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 334.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 334.

أ- حيازة أسلحة نارية دون ترخيص.

ب- قيادة السيارة في حالة سكر.

ج- مخالفات المرور الخطيرة التي ينجم عنها وفاة أو إصابة خطيرة.

د- سرقة المحال التجارية.

هـ- الغش والتزوير والجرائم الجنسية.

و- التهرب من الوفاء بالتزامات مدنية تحت ستار الحصانة.

ز- تكرار ارتكاب مخالفات المرور.

ح- الإساءة للجيران من المواطنين البريطانيين[1].

وفي جميع الأحوال تقوم وزارة الخارجية البريطانية والسلطات المختصة بدراسة كل حالة على حدة وفقاً لجسامة المخالفة بالإضافة إلى ما تراه من اعتبارات أخرى مناسبة[2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون العلاقات الدبلوماسية عام 1978، ويهدف القانون إلى إلغاء القوانين الأمريكية المتعارضة في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتخفيض عدد الأشخاص الذين لهم الحق بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ولإتاحة الفرصة أمام المواطن الأمريكي في الحصول على حقه في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات[3].

وفيما يلي عرض لأهم أحكام القانون المشار إليه:

1- ألغى القانون الجديد قانون عام 1790 وأحل محله اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونص على قواعد داخلية للتغلب على مشاكل إساءة

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 335.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 335.

(3) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 332.

استعمال الحصانات، وأصبح القانون الأمريكي الوحيد الذي يستند إليه في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2- أنهى القانون عصر الحصانة القضائية الجنائية والمدنية المطلقة.

3- وضع القانون أحكاماً جديدة لمواجهة إساءة استعمال الحصانات منها سلطات خاصة للرئيس الأمريكي لمنح معاملة أكثر أو أقل فيما زاد عن المنصوص عليه في اتفاقية فيينا[1].

وفيما يتعلق بأعداد الأشخاص المتمتعين بالحصانة وفئاتهم، فقد خفض القانون العدد الإجمالي للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية الكاملة من ثمانية آلاف شخص إلى ألفي شخص، وخضع ما بين أربعة آلاف شخص إلى ستة آلاف شخص للقضاء المدني فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر منهم خارج نطاق وظائفهم الرسمية[2].

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 332.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 332.

المبحث الرابع

حلول عامة لمواجهة سوء استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تناولنا فيما سبق عدة حلول لمشكلة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض الدبلوماسيين. وهذه الحلول جاءت ضمن اتفاقية فينا لعام 1961 والأعراف الدولية وبعض الحلول المستقاة من تشريعات بعض الدول المضيفة.

وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على حلول عامة لمعالجة سوء استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، آملين من وراء ذلك سد بعض الثغرات المتعلقة بالحلول المقترحة لإساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ومن هذه الحلول إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفي نفس الوقت مدى الضرر الذي لحق بالدولة المضيفة من الإساءة التي ارتكبها هذا المبعوث بحقها.

ومن الملاحظ أن بعض الدول قد درجت على إدخال بعض الأشخاص من العاملين في دوائر ومؤسسات الدولة في السلك الدبلوماسي، مما أثار حفيظة الدبلوماسيين العاملين في السلك الدبلوماسي من أولى درجاته، فضلاً عما تسبب به بعض هؤلاء الأشخاص من إساءات مخجلة لبلدانهم لجهلهم بقواعد الدبلوماسية وفنونها وما ترتبه من واجبات على منتسبيها.

وفي الآونة الأخيرة أخذت الكثير من الدول في إنشاء معاهد دبلوماسية متخصصة في تدريب وتأهيل الكوادر الملتحقة بالسلك الدبلوماسي. ومثل هذه المعاهد تعمل على تثقيف منتسبيها بأصول المهنة الدبلوماسية وقواعدها وواجباتها، وبالتالي

الحد من أية إساءات قد ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين. والحلول العامة لمواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقتضي تناولها في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إنشاء دائرة متخصصة ضمن دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: عدم تعيين الكادر الدبلوماسي من خارج السلك الدبلوماسي.

المطلب الثالث: المعاهد الدبلوماسية ودورها في إعداد الدبلوماسي الناجح.

المطلب الأول: إنشاء دائرة متخصصة ضمن دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين

من الحلول المقترحة للحد من الإساءات التي ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين إنشاء دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالدبلوماسيين المخالفين.

ويجب أن تشكل هذه الدائرة بطريقة مثالية، بحيث تمثل الدولة المدعى عليها أمامها للتحقيق معها فيما ارتكبه مبعوثها من جرائم في إقليم الدولة المعتمد لديها، وتحملها تبعة المسؤولية الدولية عن ذلك بسبب سوء اختيارها لمبعوثها مرتكب العمل غير المشروع، تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وتقصيره في رقابته[1].

ومن هنا فإن إنشاء مثل هذه الدائرة هو الحل الأمثل لمواجهة الإساءات التي تقع من الدبلوماسيين خاصة وأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يبيح إنشاء مثل هذه الدائرة، إذ جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والمواصلات].

---

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 342.

ومفاد هذا النص أن إنشاء الدوائر المتخصصة أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمحكمة العدل الدولية، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائماً من الدوائر.

هذا بالإضافة إلى أن الدوائر المتخصصة لم تعد محصورة كما كان الحال وقت إنشاء المحكمة في دوائر قضايا العمل والعبور والمواصلات، فذكر هذه الأنواع جاء على سبيل المثال لا الحصر(1).

وقد قامت المحكمة في منتصف عام 1993 بإنشاء دائرة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة لمدة ستة أشهر كمرحلة أولية، وهي بذلك تعد أول دائرة متخصصة شكلت وفقاً للفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة(2).

وترتيباً على ذلك فإن اقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية للنظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين، هو اقتراح مقبول ويمكن أن يساعد في الحد من إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، كما يضمن مقاضاة الدولة المدعى عليها تحت مظلة محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وكذلك ضمان عدم وجود إنكار للعدالة في حق الدولة المعتمدة بسبب امتناعها عن تقديم مبعوثها الدبلوماسي للمحاكمة نتيجة ما ارتكبه من جرم في إقليم الدولة المعتمد لديها، وتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك الجرم، بالإضافة إلى أنه قد يساعد في جبر الضرر الواقع على الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة بما تصدره هذه المحكمة من أحكام بالتعويضات المناسبة واجبة النفاذ.

المطلب الثاني: عدم تعيين الكادر الدبلوماسي من خارج السلك الدبلوماسي

لكي تحقق الدبلوماسية أهدافها وتمنع من ينضوون تحت مظلتها من ارتكاب ما يخل بواجبات وظيفتهم، يتوجب عدم تعيين دبلوماسيين من غير المتخصصين

(1) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 344.

(2) حمادة قرني عبد السلام، المرجع السابق، ص 344.

والمجربين في الحقل الدبلوماسي، ذلك أن الدبلوماسية هي علم وفن في آن واحد، وهذا العلم والفن يحتاج إلى دراسة علمية ومعرفة وكذلك التجربة، ولا يمكن بناء على ذلك الاعتماد على مبعوث دبلوماسي من خارج السلك[1].

فالدبلوماسية مهنة متخصصة تحتاج إلى كفاءة وتدريب طويل وإلمام باللغات الأجنبية والمشاكل الدولية والشؤون الاقتصادية والقواعد المراسمية، وهي أمور يصعب استيعابها على العناصر غير المتدرجة في العمل الدبلوماسي[2].

فالسفير الذي دخل السلك الدبلوماسي منذ بداياته هو الذي يعرف ما يجب عمله وما لا يجب عمله، وهو ما يحصل عليه غالباً بسهولة بالخبرة الطويلة التي تلازم تطور الشخص في العمل الدبلوماسي[3].

ويذهب البعض[4] إلى أن الدول التي جرت على إدخال الغريبين عن السلك جماعات فيه، لم تحصل منهم إلا على نتائج مكدرة.

وإذا كانت بعض الدول تختار بعض مبعوثيها من خارج السلك الدبلوماسي، إلا أن هذه الممارسة قد أدت في كثير من الأحيان إلى فشل ذريع، ويتجلى خطر ذلك حين يعهد إلى مثل هذا النوع القيام بإجراء مفاوضة في مسائل مهمة جداً قد ينشأ من ورائها أزمات دولية[5].

أضف إلى ذلك أنه يؤخذ على تعيين دبلوماسيين من خارج السلك، عدم القطع بكفاءاتهم في العمل الدبلوماسي. فكثيراً ما يكون الغرض من تعيينهم إبعادهم عن محيط السياسة في داخل الدولة، كما أن كثيراً منهم يختارون من بين محترفي

---

(1) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 72.
(2) جمال بركات، المرجع السابق، ص 91.
(3) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 177.
(4) ج- دي سزيلاسي، الدبلوماسية الحديثة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1930، ص 215.
(5) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 72.

السياسة ترضية لأحزابهم، فلا يؤدون مهمتهم على الوجه الأكمل، فهناك فرق بين البيئة الحزبية السياسية والعمل الدبلوماسي في الخارج[1].

ولا يفوتنا أن نذكر أن تعيين أشخاص من خارج السلك الدبلوماسي في المناصب العالية للسلك، يثير استياء أرباب المهنة الذين يشعرون أن فرص الترقي قد أفلتت من بين يديهم، كما أنهم يلاقون مشقة في التفاهم مع هؤلاء الدخلاء[2].

وإذا كان هناك عدد كبير من السفراء معينين في السلك الدبلوماسي من خارج السلك، فإن الخدمة الدبلوماسية القائمة على الاحتراف سوف تتوقف عن جذب أو الاحتفاظ بالعناصر ذات المستوى الملائم التي تدخل الخدمة، وسوف تحصد البلد متاعب مضاعفة من سفراء بلا خبرة [3].

وقد استقر العرف في كثير من الدول الأوروبية منذ بداية القرن التاسع عشر، على اختيار رجال بعثاتها الدبلوماسية من بين طائفة من الأشخاص الذين احترفوا الدبلوماسية منذ بداية شبابهم، وتدرجوا في وظائف التمثيل الدبلوماسي من أول السلم[4].

ويرى البعض[5] ضرورة عدم انتقاء رؤساء البعثات الدبلوماسية من الأثرياء ورجال الأعمال والصحافة، وذلك لأنهم لن يدركوا دقائق الدبلوماسية بقدر الدبلوماسيين المحترفين الملتحقين بالسلك من أول درجات السلم.

وهناك بعض الدول مثل الولايات المتحدة تشغل المناصب الدبلوماسية بعدد من أنصار الحزب الحاكم، حيث يوجد نحو ثلث ممثليها الدبلوماسيين من الذين أسهموا

(1) د. عبد المنعم جنيد، المرجع السابق، ص 78.

(2) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 267.

(3) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 177.

(4) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 60.

(5) د. أحمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1957، ص 535.

في انتخابات الرياسة، ومعظم هؤلاء من ذوي الثراء أو رجال الأعمال أو أساتذة الجامعات، ولذا نجد أن الكثير من مرؤوسيهم من المتخصصين في السلك الدبلوماسي ينتقدون كثيراً من تصرفاتهم[1].

وقد كان السفراء في القرن السابع عشر يختارون من العاملين في إحدى مهن ثلاث وهي الكنيسة والجيش والمحاماة، وقد اختفى الآن اختيار الدبلوماسيين من رجال الكنيسة إلا بالنسبة لدولة الفاتيكان[2].

وعلى الرغم من أن بعض القادة العسكريين اللامعين قد أصبحوا سفراء ممتازين، إلا أن معظمهم قد أثبتوا فشلهم، فالاتجاه العسكري يختلف تمام الاختلاف عن الاتجاه الدبلوماسي، ولعل أهم فرق بينهما أن الأول يتجه نحو الحرب والثاني نحو السلام. وهناك اختلاف كبير أيضاً بين موضوع الخدمة العسكرية وموضوع الدبلوماسية. فالأول يتعامل بالأسلحة وسوقيات الجيش وتنظيماته، بينما يتعامل الثاني بالآراء السياسية والكلمات المكتوبة والعلاقات الشخصية[3].

ونأتي الآن إلى مسألة أخرى ألا وهي تعيين رجال الأعمال في المناصب الدبلوماسية، فالتاجر الذي يعقد صفقة إما لشراء أجهزة مصنع أو بيع حمولة باخرة، يستطيع أن يعلن انتصاره لحاملي الأسهم في شركته وأن يؤكد لشركائه الفوائد التي حصل عليها، أما الدبلوماسي فلا يستطيع ادعاء الانتصار الدبلوماسي، إذ عليه أن يحاول دائماً الإعلان عن التضحيات التي قدمها للفريق الآخر[4].

وليس في وسع الدبلوماسي كرجل أعمال أن ينتقي شركاءه ويختارهم، فعليه أن يتعامل مع القوة السياسية الحاكمة وليس في وسعه أن يتأكد أبداً من الوقت الذي

(1) فؤاد واكد، المرجع السابق، ص 267.

(2) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 347.

(3) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 348.

(4) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 352.

تتبدل فيه العلاقات بين القوى، وما إذا كانت الحكومة التي صدمها بالأمس لن تصبح الحليف الذي يخطب وده اليوم، فالدبلوماسي الهاوي هو الذي يغلق الأبواب بعنف أمام الآخرين، أما الدبلوماسي المحترف فيقول ربما أو غداً ولكنه لا يقول لا[1].

وبالرجوع إلى قوانين السلك الدبلوماسي العربية نجد أنها قد تضمنت نصوصاً تلزم بعدم تعيين دبلوماسيين من خارج السلك الدبلوماسي إلا في أضيق الحدود.

فقد جاء في المادة السادسة من نظام السلك الدبلوماسي الأردني ليراعى عند تعيين السفراء غير المسلكيين ألا يتجاوز عددهم نصف مجموع السفراء. ولغايات هذا النظام يقصد بعبارة السفير غير المسلكي السفير الذي عين من خارج الوزارة ولم يتدرج في وظائف السلك الدبلوماسي إلى أن وصل إلى رتبة سفيرا.

وجاء في المادة الحادية عشرة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج في وظائف السلك عدا وظائف السفراء على 10٪ من عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة، وإذا لم يكن عدد الدرجات الخالية يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحدا.

وجاء في المادة الخامسة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي:

1- يجوز تعيين سفراء من غير موظفي السلك الدبلوماسي.
2- يراعى على قدر الإمكان أن لا يزيد عدد المعينين بموجب الفقرة 1 من هذه المادة على نصف مجموع الدرجات المصدقة للسفراء في السلك الدبلوماسي.

المطلب الثالث: المعاهد الدبلوماسية ودورها في إعداد الدبلوماسي الناجح

عمدت الكثير من الدول المتقدمة منذ فترة طويلة إلى إنشاء أجهزة تابعة أو منفصلة عن وزارة الخارجية مهمتها إعداد وتدريب كادر دبلوماسي لإلحاقه في الخدمة

---

(1) شارل ثاير، المرجع السابق، ص 352.

الخارجية في المركز والبعثات الدبلوماسية في الخارج، وقد أطلق على هذه الأجهزة العديد من التسميات، مثل الأكاديمية الدبلوماسية أو المركز الدبلوماسي أو المعهد الدبلوماسي أو المدرسة الدبلوماسية[1].

ووجود معاهد خاصة لتدريب الدبلوماسيين هي الوسيلة الأكثر فاعلية لخلق دبلوماسيين صالحين ماهرين، وهذه المعاهد في العادة يتوفر لها الدعم من أجل الاستمرار والتطور، فبالإضافة للدعم المادي يجب أن يتوفر لها العنصر البشري، وذلك باختيار عناصر كفوءة ذات خبرة للتدريس فيها سواء من الوسط الجامعي، كأساتذة جامعيين مبرزين في مجالات اختصاصهم، أو من وزارة الخارجية، باختيار عناصر مؤهلة ومحترفة من الدبلوماسيين المحترفين لتقديم خبراتهم العملية النابعة عن ممارستهم الطويلة في الحياة الدبلوماسية[2].

ومن هنا فإن وجود معاهد لتدريب الدبلوماسيين هي أكثر فاعلية لخلق دبلوماسيين ماهرين، وهذه المدرسة يجب أن تكون كياناً متميزاً عن وزارة الخارجية، رغم أن الاثنين سيدعمان بعضهم البعض، وكلاهما يأتي تحت رعاية وزير الخارجية[3].

ومعظم الدول تعمل على تأهيل دبلوماسييها بالعلم في شتى فروع المعرفة ذات الصلة الوثيقة بمهنته، وعلى تدريبه وتنمية مواهبه وصقل استعداده الشخصي، حتى يتسلح في مهنته بهذه الفعاليات، وحتى يكون التوفيق حليفه في مسعاه الدبلوماسي[4]. ومن هذا المنطلق جاء إنشاء المعاهد الدبلوماسية لكي تعنى بترقية هذه النواحي، وتكثف من جهودها للوصول إلى أمثل الطرق التي تحقق هذه الغاية بتأهيل

(1) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 103.

(2) د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 104.

(3) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 146.

(4) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 130.

الدبلوماسيين وترقية مهاراتهم، حيث تجمع المعاهد الدبلوماسية بين المناهج التعليمية والبرامج التدريبية اللازمة لإعداد المعنيين بالعمل الدبلوماسي[1].

وفي الدول النامية الصغيرة ليس من السهولة عادة توفير خبراء علميين وتكنولوجيين يمكنهم أن يربطوا مجالاتهم وهم يتحدثون إلى الدبلوماسيين المتدربين، بعالم السياسة الدولية، وأناس مثل هؤلاء يوجدون عادة في وكالات الأمم المتحدة وخاصة اليونسكو، ويبدو أنه من المحتمل حتى يكوّن العالم النامي مجموعاته من المتخصصين في التدريب في هذا المجال، فسوف تستمر الحاجة في أن تعير وكالات الأمم المتحدة مثل هؤلاء المتخصصين إلى مدارس التدريب الدبلوماسي[2].

وفي جمهورية مصر العربية أنشئ معهد دبلوماسي في يونيو 1966 كان الهدف منه تدريب وإعداد العاملين في حقل العلاقات الخارجية بأسلوب علمي عصري، ويقوم على التركيز على النواحي العملية في العمل الدبلوماسي مع تنمية الملكات الذهنية والإعداد للانفتاح على الفكر العالمي[3].

ويقوم برنامج التدريب في المعهد الدبلوماسي المصري على الأسس التالية:

1- الاهتمام بتنمية قدرة الدبلوماسي على البحث والكتابة.
2- تدريب الدبلوماسي على الحديث العام والحوار.
3- التدريب العملي على المسائل المراسمية.
4- تنمية القدرة التحليلية للدبلوماسي وتعويده على مواجهة المواقف المختلفة.
5- التركيز على تعليم اللغات الأجنبية[4].

(1) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 131.
(2) د. السيد أمين شلبي، المرجع السابق، ص 147.
(3) محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32 ، 1976، ص 48.
(4) محمد التابعي، المرجع السابق، ص 48.

وبالإضافة إلى ما سبق يكرس المعهد الدبلوماسي المصري جهداً كبيراً لتدريب الدبلوماسيين الجدد، ويشمل برنامج التدريب لمدة عام مكثف موضوعات متنوعة في مقدمتها موضوعات الثقافة العامة والموضوعات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والأمنية، فضلاً عن الموضوعات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل الإعلام والمهارات الدبلوماسية واللغات الأجنبية واللغة العربية[1].

والمعهد الدبلوماسي المصري أخذ في تطوير مناهجه وأساليبه بشكل مستمر بما يلبي متطلبات التطور الحديث والمتسارع في عالم الدبلوماسية والسياسة الخارجية والإعلام الدولي[2].

كما يحرص المعهد على تغليب طابع التدريب العملي دون تكرار أساليب المنهج الأكاديمي النمطي أو التقليدي، وبناء على ذلك يعطي المعهد مزيداً من الاهتمام لورش العمل في عديد من الموضوعات الحيوية والدراسات الميدانية وتدريب الدارسين على أساليب التعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية، وعدم الاكتفاء بأساليب التلقي بل المشاركة الفاعلة من جانب الدارسين في تناول مختلف القضايا والمشكلات وتدريبهم على أحدث أساليب الإلقاء والتأثير الفاعل في الجمهور النوعي المتلقي للرسالة شكلاً ومضموناً[3].

فالمعهد الدبلوماسي المصري يحرص تماماً على إعداد الدبلوماسي الجديد للتعامل مع متطلبات الحياة العصرية والتكنولوجيا الحديثة في عصر ما يسمى ما بعد الحداثة والعولمة[4].

(1) د. خالد محمود الكومي، معهد الدراسات الدبلوماسية مدرسة للوطن وللدبلوماسية المصرية، مجلة الدبلوماسي، العدد 42 مارس 1999، القاهرة، ص 35.

(2) د. خالد محمود الكومي، المرجع السابق، ص 35.

(3) د. خالد محمود الكومي، المرجع السابق، ص 35.

(4) د. خالد محمود الكومي، المرجع السابق، ص 35.

ويشارك عدد من السفراء والدبلوماسيين البارزين سواء ممن في الخدمة أو المتقاعدين بإلقاء المحاضرات وتنظيم ورش العمل والتدريب العملي، إضافة إلى صفوة مختارة من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث والدراسات فضلاً عن كبار المسؤولين في الدولة[1].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم إنشاء معهد سُمي بالمعهد الدبلوماسي للتدريب والتأهيل والتطوير والبحث في مجال الدبلوماسية والإستراتيجية والدراسات الدولية في عام 1994 ومركزه الرئيس العاصمة عمان[2].

ويتولى المعهد عدة أمور من بينها:

1- إعداد الدبلوماسيين والعاملين في ميادين العلاقات الدولية والاتصال الخارجي وتأهيلهم وتنمية قدراتهم.
2- إجراء البحوث والدراسات في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها الدبلوماسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والسياحية وتقديم الاستشارات بشأنها.
3- تنمية القدرات الوطنية في مجال البحوث الدبلوماسية والإستراتيجية والاتصال الخارجي والعلاقات الدولية وتكوين قاعدة معلومات علمية حول هذه المجالات وتوثيق هذه المعلومات ونشرها.
4- تنظيم دورات دراسية وتدريبية وبرامج تأهل متخصصة للباحثين والعاملين والمهتمين في مجالات الدبلوماسية والعلاقات الدولية والاتصال الخارجي من الأردنيين والعرب والأجانب[3].

---

(1) د. خالد محمود الكومي، المرجع السابق، ص 35.
(2) البدايات الواعدة، المجلد الأول، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1997، ص 31.
(3) البدايات الواعدة، المرجع السابق، ص 32.

ويعقد المعهد اتفاقية ارتباط أكاديمي مع إحدى الجامعات الأردنية الرسمية، وذلك لاعتماد مناهج التدريس والتدريب ونشر الإنتاج العلمي وتبادل أعضاء هيئة التدريس حسب الأسس الجامعية المعترف بها[1].

ويكون للمعهد جهازه الأكاديمي الذي يضم هيئة البحث والتدريس، وجهازه الإداري والفني الذي يضم العاملين من الموظفين والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة[2].

ويقدم المعهد برنامج دبلوم الدراسات العليا في الدبلوماسية والخدمة الخارجية مدته ثلاثة فصول جامعية وفصل صيفي، ويقبل في هذا البرنامج الدارسون الموفدون من الدبلوماسيين الجدد في وزارة الخارجية وسواهم من العاملين في حقول العلاقات الدولية والاتصال الخارجي، ويشترط للدارس في البرنامج أن يكون حائزاً على مؤهل علمي أدناه درجة البكالوريوس[3]. كما يقدم المعهد برنامج ماجستير الدراسات الدبلوماسية ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق بُعد معرفي وآخر تخصصي وثالث بحثي لدى الدارسين، والمعدل الزمني لنيل درجة الماجستير هو أربعة فصول دراسية على مدى عامين[4].

وبالمقارنة ما بين المعهد الدبلوماسي المصري والمعهد الدبلوماسي الأردني نجد أن رسالة المعهد الدبلوماسي الأردني تكاد تقارب رسالة المعهد الدبلوماسي المصري، والفرق الوحيد بينهما أن المعهد الدبلوماسي الأردني يمنح درجات علمية دبلوم وماجستير، في حين لا يمنح المعهد الدبلوماسي المصري أية درجة علمية.

وبناء على ما تقدم نجد أن للمعاهد الدبلوماسية الدور الذي لا يستهان به في إعداد وتدريب الدبلوماسيين وصقل شخصيتهم وتنمية مواهبهم لكي يصبحوا

(1) البدايات الواعدة، المرجع السابق، ص 32.

(2) البدايات الواعدة، المرجع السابق، ص 35.

(3) البدايات الواعدة، المرجع السابق، ص 19.

(4) البدايات الواعدة، المرجع السابق، ص 22.

دبلوماسيين واعدين يمكن الاعتماد عليهم في حمل رسالات دولهم إلى الدول الأخرى، وذلك من خلال تدريبهم على أيدي أفضل العناصر من الدبلوماسيين المهرة والذين لهم باع طويل في السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية المليئة بالمواقف الصعبة والضوابط والحدود التي لا ينبغي تجاوزها بأي حال من الأحوال.

ملحق

اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تذكر أنه منذ عهد بعيد وشعوب العالم أجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمساواة الدول في السيادة وبصيانة السلام والأمن الدوليين، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

ومقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساهم في تنمية علاقات الصداقة بين البلدان على تنوع أنظمتها الدستورية والاجتماعية.

ومقتنعة بأن هدف تلك الامتيازات والحصانات لا يرمي إلى تحقيق منافع لأفراد بل إلى تأمين إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعال بوصفها ممثلة للدول، ومؤكدة أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تستمر في تنظيم القضايا التي لا تعالجها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1):

لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعابير الآتية المعاني المحددة لها فيما يلي:

أ- "رئيس البعثة": هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة.

ب- "أعضاء البعثة": هم رئيس البعثة وأعضاؤها.

ج- "أعضاء هيئة البعثة": هم الأعضاء الدبلوماسيون والإداريون والفنيون وخدم البعثة.

د- "أعضاء الهيئة الدبلوماسية": هم أعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين.

ه- "الممثل الدبلوماسي": هو رئيس البعثة أو عضو دبلوماسي فيها.

و- "أعضاء الهيئة الإدارية والفنية": وهم أعضاء هيئة البعثة المستخدمون في دوائرها الإدارية والفنية.

ز- "أعضاء هيئة الخدمة" هم أعضاء هيئة البعثة العاملون كخدم فيها.

ح- "خادم خاص": الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لدى إحدى أعضاء البعثة والذين ليسوا من مستخدمي الدولة الموفدة.

ط- "مقر البعثة": المباني أو أجزاء المباني والأرض التابعة لها أياً كان مالكها والتي تستعمل لأغراض البعثة، بما في ذلك سكن رئيس البعثة.

المادة (2):

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل.

المادة (3):

تتناول مهام البعثة الدبلوماسية بوجه خاص ما يلي:

أ- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة.

ب- حماية الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدوائر المستقبلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.

د- الاستعلام بكل بالوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها.

هـ- تقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة الدولة الموفدة.

و- توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

ز- لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحظر على البعثة الدبلوماسية ممارسة الأعمال القنصلية.

المادة (4):

أ- على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي اعتماده رئيساً لبعثتها لدى المستقبلة قد نال قبول هذه الدولة.

ب- أن الدولة المستقبلة غير ملزمة تجاه الدولة الموفدة ببيان أسباب رفض طلب الاعتماد.

المادة (5):

أ- يجوز للدولة الموفدة بعد إشعار أصولي توجهه إلى الدولة المستقبلة المعنية، أن تعتمد رئيس البعثة، أو أن تعين أحد أعضاء هذه البعثة الدبلوماسية، حسب الحال، لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى الدول المستقبلة صراحة على ذلك.

ب- إذا اعتمدت الدولة الموفدة رئيس البعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها إنشاء بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة لدى كل دولة ليس لرئيس البعثة مقر دائم فيها.

ج- يحق لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية فيها تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية.

المادة (6):

يحق لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، إلا إذا اعترضت الدولة المستقبلة على ذلك.

المادة (7):

مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و11 تسمى الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء هيئة البعثة. أما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها مسبقاً بأسمائهم للموافقة.

المادة (8):

أ- يكون لأعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة جنسية الدولة الموفدة مبدئياً.

ب- لا يجوز انتقاء أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين رعايا الدولة المستقبلة بموافقة هذه الدولة التي يمكنها في أي وقت أن تسحب هذه الموافقة.

ج- يحق للدولة المستقبلة أن تحفظ لنفسها بهذا الحق فيما يتعلق برعايا دولة ثالثة لا يكونوا أيضاً من رعايا الدولة الموفدة.

المادة (9):

أ- يحق للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان، وبدون أن تبرر قرارها، بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو من هيئة البعثة شخص غير مقبول.
وفي هذه الحالة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنهي خدماته في البعثة تبعاً لكل حالة. ويجوز اعتبار أي شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلة.

ب- إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها خلال مهلة معقولة، فيحق للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة العضوية في تلك البعثة.

المادة (10):

1- يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب- وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة ورحيله النهائي، وإذا اقتضى الأمر انتماء شخص ما إلى أسرة أحد أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة.

ج- وصول الخدم الخصوصيين للأشخاص المذكورين في المادة (أ) أعلاه ورحيلهم النهائي، وإذا اقتضى الأمر تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- استخدام أو صرف الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلة بصفتهم أعضاء في البعثة أو بصفتهم خدماً خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات.

2- إن الوصول والرحيل النهائي يجب أن يكونا موضع تبليغ مسبق كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (11):

أ- يحق للدولة المستقبلة في حال عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة أن تصر على اقتصار هذا العدد على ما تعتبره معقولاً وطبيعياً، تبعاً لمقتضيات الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة ولاحتياجات البعثة المعنية.

ب- يجوز كذلك للدولة المستقبلة في نطاق نفس الحدود ودون تمييز، أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

المادة (12):

يجب على الدولة الموفدة ألا تقيم مكاتب تعتبر جزءاً من البعثة في مواقع غير التي تقيم فيها البعثة نفسها، إلا بعد الحصول على إذن صريح ومسبق من الدولة المستقبلة.

المادة (13):

أ- يعتبر رئيس البعثة أنه قد بدأ في ممارسة مهام وظيفته لدى الدولة المضيفة منذ تقديم كتاب اعتماده، أو منذ تبليغ تاريخ وصوله وتقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أية وزارة أخرى اتفق عليها. وذلك حسب الإجراءات المرعية في الدولة المستقبلة والتي يجب تطبيقها بصورة موحدة.

ب- يحدد ترتيب تقديم كتاب الاعتماد أو صورة مصدقة عنه بالاستناد إلى تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14):

يصنف رؤساء البعثات في الفئات الثلاث التالية:

أ- السفراء أو السفراء البابويون المعتمدون لدى الدول، ورؤساء البعثات الآخرون من رتبة مماثلة.

ب- المبعوثون والوزراء المفوضون والوزراء المفوضون البابيون (انترنونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

د- ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بالأسبقيات والمراسم.

المادة (15):

تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء بعثاتها.

المادة (16):

أ- تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات في كل فئة وفقاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهام أعمالهم طبقا للمادة (13).

ب- إن التعديلات الطارئة على كتاب اعتماد رئيس البعثة والتي لا تتضمن تغييرات في فئة لا تؤثر على أسبقيته.

ج- لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرض المتبع أو الذي قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

المادة (17):

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى اتفق عليها أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة.

المادة (18):

يجب أن تكون الإجراءات المتبعة في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة بالنسبة لكل فئة.

المادة (19):

أ- إذا شغر مركز رئيس البعثة أو تعذر عليه القيام بمهامه، يمارس قائم بالأعمال بالنيابة أعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة، ويبلغ اسمه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أي وزارة أخرى اتفق عليها إما من قبل رئيس البعثة أو من قبل وزارة خارجية الدولة الموفدة في حالة عدم تمكنه من ذلك.

ب- في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلة، يجوز للدولة الموفدة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة، تعيين أحد أعضاء الهيئة الإدارية والفنية لتصريف الأعمال الإدارية العادية في البعثة.

المادة (20):

للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به.

المادة (21):

أ- يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة الموفدة، في نطاق تشريعها، اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى.

ب- كما يجب عليها إذا دعت الحاجة، أن تساعد البعثات في الحصول على المساكن المناسبة لأعضائها.

المادة (22):

أ- حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة.

ب- على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة أو إصابتها بأضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها.

ج- لا يجوز تفتيش مقر المبعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها، وموجوداتها ووسائل نقلها، للمصادر أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

المادة (23):

أ- تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية أو البلدية المفروضة على مقر البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبي لقاء تقديم خدمات خاصة.

ب- لا يطبق الإعفاء المنصوص عنه في هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم، حينما تقع، بموجب تشريع الدولة المستقبلة، على عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة المستقبلة، وعلى عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24):

تصان حرمة محفوظات ووثائق البعثة في أي وقت وحينما وجدت.

المادة (25):

تمنح الدولة المستقبلة جميع التسهيلات من أجل إنجاز مهام البعثة.

المادة (26):

تؤمن الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والتجول فوق أراضيها مع مراعاة أحكام قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحرمة، أو المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27):

1. تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة، حيثما وجدت، أن تستعمل وسائل اتصال خاصة بها، بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (شيفرة). على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو أن تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة.
2. تصان حرية المراسلات للبعثة الرسمية. ويقصد بتعبير المراسلات الرسمية جميع المراسلات العائدة للبعثة ومهامها.
3. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها.
4. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية شارات خارجية مرئية تدل على صفتها، ولا يجوز أن تتضمن هذه الطرود سوى الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء ذات الاستعمال الرسمي.

5. تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء ممارسته مهام عمله، ويتوجب على حامل الحقيبة أن يحمل وثيقة رسمية تثبت صفته، وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة. ويتمتع حامل الحقيبة بحرمة شخصه ولا يمكن أن يخضع لأي نوع من أنواع التوقيف أو القبض عليه.
6. يحق للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة تعيين حامل حقيبة بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، شريطة أن يتوقف تمتعه بالحصانات المبينة فيها حالما يسلم الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها إلى الجهة المرسلة إليها.
7. يجوز أن تسلم الحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تهبط في نقطة دخول مرخصة. ويجب على قائد الطائرة هذا أن يحمل وثيقة رسمية تشير إلى عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة. ولكنه لا يعتبر كحامل الحقيبة الدبلوماسية. ويحق للبعثة أن توفد أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرة وبحرية من قائد الطائرة.

المادة (28):

تعفى الرسوم والعائدات التي تجبيها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم.

المادة (29):

تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي، ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته.

المادة (30):

أ- يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة.

ب- تتمتع أيضاً بالحرمة وثائقه ومراسلاته وممتلكاته مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة 31.

المادة (31):

1. يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الجزائي للدولة المستقبلة، كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري، إلا فيما يتعلق بالأحوال التالية:

أ- الدعوى العينية العائدة لعقار خاص يقع في أراضي الدولة المستقبلة، ما لم يكن الممثل الدبلوماسي يتصرف به لحساب الدولة الموفدة من أجل أغراض البعثة.

ب- الدعوى العائدة لشركة يكون فيها الممثل الدبلوماسي منفذاً لوصية أو مشرفاً عليها أو وارثاً أو موصي له بصفة شخصية وليس باسم الدولة الموفدة.

ج- الدعوى العائدة لنشاط مهني أو تجاري مهما كان نوعه يمارسه الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

2. إن الممثل الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي بحق الممثل الدبلوماسي، إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة أن يتم التنفيذ دون النيل من حرمة شخصه أو مسكنه.
4. إن حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة إلى قضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة.

المادة (32):

أ- يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة 37.

ب- يجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً.

ج- إذا أقام الممثل الدبلوماسي أو الشخص المستفيد من الحصانة القضائية بموجب المادة 37 دعوى، فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالاً مباشراً بالدعوى الأساسية.

د- إن التنازل عن الحصانة القضائية للدعوى المدنية أو الإدارية لا ينطوي ضمناً على التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بإجراءات الحكم التنفيذية التي تتطلب تنازلاً خاصاً.

المادة (33):

1. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلة.
2. ينطبق الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو أن لا يكون لهم فيها محل إقامة دائم.

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المرعية الإجراء لدى الدولة المستقبلة أو لدى دولة ثالثة.

ج- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (ب) من هذه المادة، أن ينفذ الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة على المستخدم.

3. إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلة إذا كانت هذه الدولة تقبل بذلك.
4. لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي، التي سبق عقدها، ولا تمنع من عقد مثل هذه الاتفاقات مستقبلاً.

المادة (34):

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية الوطنية والإقليمية أو البلدية باستثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة (د) في المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات الجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرهن والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23.

المادة (35):

يتوجب على الدولة المستقبلة أن تعفي الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل خدمة عامة مهما كان نوعها، ومن الأعباء العسكرية كالمصادر والمساهمات في الشؤون العامة وإسكان العسكريين.

المادة (36):

تمنح الدولة المستقبلة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك، ما عدا نفقات الإيداع والنقل، والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:

أ- الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته.

ج- يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش متاعه الشخصي، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن المتاع يحتوي على أشياء لا تستفيد من الإعفاءات المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو على أشياء لا تستفيد من الإعفاءات المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو على أشياء يحظر القانون النافذ استيرادها أو تصديرها، أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي لدى الدولة المستقبلة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور الممثل الدبلوماسي أو مندوبه الرسمي.

المادة (37):

أ- يستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد 29 إلى 36 شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة.

ب- يستفيد أعضاء السلك الإداري والفني في البعثة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو أن لا يكون لهم فيها محل إقامة دائم، من الامتيازات والحصانات المدرجة في المواد 29 إلى 35، باستثناء الحصانة القضائية المدنية والإدارية في الدولة

المستقبلية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 31 التي لا ينطبق على الأعمال الجارية خارج نطاق ممارسة وظائفهم، كما أنهم لا يستفيدون من الامتيازات المنصوص عنها في الفقرة (1) من المادة 36 بشأن الأشياء المستوردة عند أول إقامة لهم.

ج- يستفيد الخدم في البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها محل إقامة دائم من الحصانة في الأعمال التي يؤدونها حين ممارسة أعمال وظائفهم، ومن الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم. كما يستفيدون من الإعفاء المنصوص عنه في المادة (33).

د- يعفى الخدم الخصوصيون لدى أعضاء البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلة، الذين ليس لهم فيها محل إقامة دائم، من الضرائب والرسوم عن الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، أما في الشؤون الأخرى فإنهم لا يستفيدون من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تقبل به الدولة المستقبلة، علماً أنه يتوجب على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بشكل لا يعرقل أعمال البعثة.

المادة (38):

أ- لا يستفيد الممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة أو الذي يكون له فيها محل إقامة دائم من الحرمة الشخصية والحصانة القضائية إلا في الأعمال الرسمية التي يؤديها في ممارسة وظائفه، ما لم تمنحه الحكومة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية.

ب- لا يستفيد موظفو البعثة الآخرون والخدم الخصوصيون الذين هم من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين لهم فيها محل إقامة دائم من الامتيازات

والحصانات إلا بالقدر الذي تعترف لهم بها الدولة المستقبلة على أنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بحيث لا تعرقل كثيراً حسن سير أعمال البعثة.

المادة (39):

أ- كل شخص ذي حق بالحصانات والامتيازات يستفيد منها منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة للالتحاق بمركز عمله، أو إذا سبق وجوده في هذه الأراضي، أو منذ تبليغ تعيينه إلى وزارة الخارجية، أو إلى أي وزارة أخرى اتفق عليها إذا سبق إن كان موجوداً في أراضي هذه الدولة.

ب- لدى انتهاء مهام الشخص المستفيد من الامتيازات والحصانات، فإنها تتوقف عادة في لحظة مغادرته البلاد، أو عند انتهاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية. ولكنها تستمر حتى هذه الفترة حتى في حالة نشوب النزاع المسلح، على أن الحصانة تستمر فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا الشخص في ممارسة وظائفه كعضو في البعثة.

ج- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء المهلة المعقولة التي تسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المستقبلة.

د- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المستقبلة أو ممن ليس لهم محل إقامة دائم فيها، أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرته الذي يعيش في كنفه تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفي المنقولة، باستثناء تلك التي يكون قد اكتسبها من البلد المستقبل، والتي يكون تصديرها محظوراً عند وفاته، ولا تستوفى رسوم الإرث على أمواله المنقولة التي

يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلة هو وجود المتوفى فيها بوصفه عضواً في البعثة أو فرداً من أسرة عضو في البعثة.

المادة (40):

أ- إذا عبر الممثل الدبلوماسي أراضي دولة ثالثة أو وجد في أراضيها وكانت هذه الدولة قد منحته سمة دخول في حالة طلب مثل هذه السمة، وذلك في ذهابه لاستلام مهام وظيفته أو الالتحاق بمركز عمله أو العودة إلى بلاده فإن هذه الدولة الثالثة تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات الضرورية لتسهيل مروره أو عودته، كما أنها تمنح نفس الحقوق إلى أفراد أسرته الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات، أو الذين يرافقون الممثل الدبلوماسي، أو الذين يسافرون على حدة للحاق به أو للعودة إلى بلادهم.

ب- وفي الأوضاع المماثلة لتلك الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة أن تعرقل المرور فوق أراضيها لأعضاء السلك الإداري والفني أو للخدم في البعثة ولأفراد أسرهم.

ج- تمنح الدول الثالثة للمراسلات والمواصلات الرسمية العابرة بما في ذلك الرسائل الرمزية أو الرقمية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها إياها الدولة المستقبلة. كما أنها تمنح حاملي الحقائب الدبلوماسيين الذين سبق منحهم سمة دخول في حالة طلب مثل هذه السمة، والحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة والحماية التي يتوجب على الدولة المستقبلة منحها لهم.

د- تنطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة المنصوص عليها في الفقرات: (أ ، ب، ج) من هذه المادة على الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرات وعلى المراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية حينما يكون مبرر وجودهم في أراضي الدولة الثالثة هو القوة القاهرة.

المادة (41):

أ- دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الامتيازات والحصانات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

ب- أن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة، والواجب معالجتها مع الدولة المستقبلة، يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أي وزارة اتفق عليها.

ج- لن تستخدم محال البعثة بشكل لا يتلاءم مع مهامها المبينة في هذه الاتفاقية، أو في القواعد الأخرى للقانون الدولي العام، أو في الاتفاقات الخاصة المرعية الإجراء بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة (42):

لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستقبلة نشاطاً مهنياً أو تجارياً سعياً وراء كسب شخصي.

المادة (43):

تنتهي مهام الممثل الدبلوماسي في الحالات التالية ولا سيما:

أ- بإبلاغ الدولة الموفدة الدولة المستقبلة أن مهام الممثل الدبلوماسي قد انتهت.

ب- بإبلاغ الدولة المستقبلة الدولة الموفدة أنها ترفض وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

المادة (44):

على الدولة المستقبلة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح التسهيلات للسماح للأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة وإلى

أفراد أسر هؤلاء الأشخاص، مهما كانت جنسيتهم، بمغادرة أراضيها خلال أفضل المهل. وعليها أيضاً بصورة خاصة وإذا اقتضت الحاجة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم لأموالهم المنقولة.

المادة (45):

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا استدعيت بعثة ما بصورة مؤقتة أو نهائية.

أ- يتوجب على الدولة المستقبلة في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مقر البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها.

ب- يحق للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مقر البعثة الأموال الموجودة فيها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

ج- يحق للدولة الموفدة أن تعهد برعاية مصالحها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

المادة (46):

يحق للدولة الموفدة بموافقة الدولة المستقبلة وبناء على طلب دولة ثالثة غير ممثلة لدى هذه الدولة أن تقوم برعاية مؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح رعاياها.

المادة (47):

1. إن الدولة المستقبلة إذ تطبق أحكام هذه الاتفاقية لا تحدث أي تمييز بين الدول.
2. على أنه لا يعتبر ذا صبغة تمييزية.

أ- أن تطبق الدولة المستقبلة حصرياً أحد أحكام هذه الاتفاقية، لأن هذا الحكم يطبق على هذا الشكل على بعثتها لدى الدولة الموفدة.

ب- أن تمنح بعض الدول البعض الآخر بشكل متبادل، وفقاً للعرف أو عن طريق الاتفاق، معاملة أكثر رعاية مما تمليه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48):

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في مؤسسة مختصة، ولكل دولة عضو في نظام محكمة العدل الدولية الأساسي وكل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح عضواً في الاتفاقية على الشكل التالي: حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ثم حتى تاريخ 31 آذار (مارس) 1962 في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة (49):

يجب التصديق على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق الإبرام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (50):

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المبينة في المادة الثامنة والأربعين. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (51):

أ- تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة الإيداع أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل من الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة الإبرام أو الانضمام الثانية والعشرين، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة إبرامها وانضمامها.

المادة (52):

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة الثامنة والأربعين.

أ- التواقيع التي توضع على هذه الاتفاقية، وإيداع وثائق الإبرام أو الانضمام وفق أحكام المواد 48، 49، 50.

ب- التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفق أحكام المادة (5).

المادة (53):

يودع أصل هذه الوثيقة التي تعتبنر نصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يبلغ صورة مصدقة عنها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المدرجة في المادة 48.

وإثباتاً لما تقدم فإن المفوضين المطلقين الصلاحية الموقعين أدناه والمرخصين أصولاً من قبل حكومة كل منهم قد وقع هذه الاتفاقية.

نظمت في فيينا بتاريخ الثامن عشر من نيسان عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

الخاتمة

بتوفيق من الله جل شأنه تم الانتهاء من إعداد هذه الدراسة الخاصة بإساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية والحلول المقترحة لها.

وبنظرة سريعة على ما تناوله الباحث من إساءات ارتكبها بعض المبعوثين الدبلوماسين، يتضح لنا أن إساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية ليس بالأمر المحمود، فمثل هذه الإساءات تؤثر سلباً على الدولة المعتمدة، وكذلك على الدولة المعتمد لديها.

ومن هنا كان حرص الدول على اختيار مبعوثيها من بين أفضل العناصر المؤهلة من المتقدمين لشغل الوظائف الدبلوماسية.

فالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لم تمنح للمبعوث الدبلوماسي لكي يسيئ استخدامها ويستخدمها لخدمة أغراضه ومصالحه الشخصية والإضرار بالآخرين، وإنما منحت له لكي يتمكن من ممارسة مهامه بكل حرية وطمأنينة وبعيداً عن تدخل السلطات المحلية في كل دولة، وبالتالي أداءه لمهمته خير أداء وبما يكفل تعزيز التعاون البناء بين كافة الدول، ومدً جسور المحبة والإخاء بين كافة الشعوب، وهو المبدأ والأساس الذي أرست عليه الدبلوماسية قواعدها منذ القدم.

ولقد انتهت بنا هذه الدراسة إلى أن المبعوث الدبلوماسي في ممارسته لمهامه الدبلوماسية في الدول المبتعث إليها، يجب عليه أن يتحلى بصفات عديدة ليس من الضروري أن تتوافر فيمن يشغل وظيفة أخرى غير التمثيل الدبلوماسي، ومن أهم هذه الصفات التسامح والصبر الشجاعة والمظهر اللائق....الخ.

فالقيام بأعباء التمثيل الدبلوماسي ليس بالأمر الهين، ومن هنا كان من الضروري أن تتوافر في المبعوث الدبلوماسي الشخصية التي تؤهله لحسن ممارسته لوظيفته، وإلا فشل في كسب الثقة بشخصه. كما تم عرض الواجبات المفروضة على كل من يشغل السلك الدبلوماسي، وذلك حتى يكون وجوده مقبولاً لدى الدولة المضيفة ومواطنيها. وإذا كان هناك تشابهاً كبيراً في الواجبات المفروضة على

الدبلوماسي في الماضي والحاضر، إلا أن الدبلوماسي في زمننا هذا، فرض عليه من الواجبات ما هو أدق وأصعب، خصوصاً في وقت بلغ فيه التقدم التكنولوجي ذروته، فضلاً عن انتشار العولمة، مما فرض على الدبلوماسي واجبات لم تكن معروفة من قبل، وكل ذلك ينصب في سبيل توفير تمثيل مشرف ولائق لبلده يتناسب مع كافة متطلبات العصر الحديث.

كما عرضنا للحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وكيف أن هذه الحصانات كانت ولا تزال وسيلة لا غنى عنها لكل ما يشغل السلك الدبلوماسي، لحمايته من كافة الإجراءات القضائية التي تتخذها السلطات المحلية في الدولة المضيفة تجاه كل من يتواجد على إقليمها من مواطنين وأجانب. وكيف أن هذه الحصانات جاءت متعددة ومتنوعة، وذلك في سبيل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والاستقلالية للمبعوث الدبلوماسي، والنأي به عن سيف القضاء المحلي.

كما سلطنا الضوء على الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، وكيف أن هذه الامتيازات جاءت هي الأخرى متعددة، وكل ذلك في سبيل توفير الحياة الكريمة للمبعوث الدبلوماسي، ولكي تكون إقامته في الدولة المضيفة مريحة وخالية من أي صعوبات قد تعترضها.

وقد انتهينا إلى أن الامتيازات الدبلوماسية ليست حقاً خالصاً للدبلوماسي يطالب به وقتما شاء، كالحصانات الدبلوماسية، وإنما هي تخضع لظروف الدولة المضيفة، وما تتبعه من سياسات في هذا الشأن، بحيث يمكن أن تزيد أو تنقص أو تعدل من هذه الامتيازات .

ولا يفوتنا أن نذكر مبدأ المعاملة بالمثل، وهو الأساس التي يقوم عليه منح أو عدم منح امتيازات إضافية للمبعوث الدبلوماسي.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، وكيف أن هذه الإساءات جاءت متعددة ولم تقتصر على إساءة بعينها. وكيف أن هذه الإساءات كان لها الأثر الضار على أمن الدولة المضيفة وأمن رعاياها واقتصادها.

كما عرضنا في هذه الدراسة إلى الحقيبة الدبلوماسية من حيث تعريفها ووضعها القانوني. كما عرضنا للانتهاكات التي ترتكب عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، بحيث أساء بعض الدبلوماسيين استخدامها إلى أبعد حد، فهربوا من خلالها السلع والأسلحة والمواد المخدرة والبشر، مستغلين ما يتمتع به من حصانة تكفل عدم حجزها أو فتحها.

وبما أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تكفل عدم المساس به أو اتخاذ أية إجراءات قضائية بحقه، إلا إن ذلك لا يعني إطلاق الحبل على الغارب إذا ارتكب الدبلوماسي ما يخل بالحصانات والامتيازات الممنوحة له. ومن هنا كان وضع الحلول المناسبة لإساءات المبعوث الدبلوماسي، بحيث نعمل على الحد من هذه الإساءات وعدم تكرارها في المستقبل.

ومن ثم فقد عرضنا للحلول الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وكيف أن هذه الحلول جاءت فعالة ومنطقية، وأخذت بعين الاعتبار كفالة الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي، وفي نفس الوقت مصلحة الدولة المضيفة التي ارتكبت فيها الإساءة.

ونظراً لأن الحلول التي أوردتها اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تكن كافية في بعض الأحيان، فقد أوردنا حلولاً أخرى تتضمنها الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي، وهذه الحلول جاءت مكملة للحلول الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961 ومتممة لها. ثم تطرقنا بعد ذلك إلى حلول أخرى نصت عليها بعض تشريعات الدول. فبعض الدول المضيفة عانت لفترة ليست بالقصيرة من إساءات بعض الدبلوماسيين، وخاصة من كانت تستضيف منهم أعداداً كبيرة، ومن هنا فقد ضمّنت تشريعاتها عدد من الحلول المنطقية التي تكفل احترام الحصانة الممنوحة للدبلوماسي، وفي نفس الوقت الحفاظ على أمنها وأمن رعاياها.

وفيما يلي يورد الباحث بعض المقترحات والتوصيات والتي استخلصها من خلال إعداده لهذا البحث المتواضع، راجياً بذلك سدٌ بعض الثغرات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة:

1- من الضروري في الوقت الحاضر إعادة صياغة بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بشكل يتماشى مع أصول الدبلوماسية الحديثة وقواعدها. فالناظر إلى الاتفاقية يجد أنها أبرمت في عام 1961، والدبلوماسية آنذاك لم تكن كما هي الحال عليه في الوقت الحاضر، فالدبلوماسية في تطور سريع ومستمر، أضف إلى ذلك أن الحلول التي أوردتها الاتفاقية لمعالجة الإساءات التي ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين لم تكن كافية وبالشكل المرجو منه، وخصوصاً فيما يتعلق بإساءات المرور والحقيبة الدبلوماسية. ومن هنا كانت الحاجة إلى تعديل بعض بنود الاتفاقية أو وضع اتفاقية أخرى جديدة تتفق مع الانفتاح الجديد في أنظمة الحكم وظهور دول جديدة كانت في السابق تقبع تحت مظلة الاستعمار، وما رافق ذلك من ازدياد في عدد البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين.

2- إن المبعوث الدبلوماسي يخضع في العادة لمدة سنة دراسية واحدة في المعاهد الدبلوماسية يقضيها في دراسة اللغات الأجنبية وشؤون المراسم وقواعد البروتوكول وغير ذلك من الدراسات المتعلقة بالدبلوماسية، وهذه الفترة ليست كافية بالنظر إلى نطاق الموضوعات التي يجب أن تغطى والعمق الذي يجب أن تعالج به. ومن هنا يرى الباحث ضرورة زيادة المدة التي يقضيها الدبلوماسي في الدراسة لتصبح أكثر من عام واحد، وبشكل يمكن من خلاله تغطية معظم موضوعات الدراسة التغطية المناسبة والكافية.

3- يجب فيمن يرشح للعمل في السلك الدبلوماسي أن يخضع لاختبار نفسي لمعرفة مدى توازن شخصيته وثباتها، ويتم ذلك من خلال الاستعانة بالنماذج المخصصة لفحص معدلات الذكاء والشخصية والنمو النفسي، بحيث يجيب عليها الدبلوماسي المرشح بشكل دقيق، وبالتالي تقويم كافة جوانب شخصيته.

4- ينبغي أن يتضمن التعديل المقترح لبنود اتفاقية فيينا لعام 1961، إلزام الدولة الموفدة بالتنازل عن حصانة مبعوثها المتورط في جرائم خطيرة وجسيمة لكي تتم محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها وتوقيع العقاب المناسب عليه، وخصوصاً إذا كان المبعوث قد ارتكب جريمته بتعليمات صريحة من دولته، وذلك تحقيقاً للعدالة، خاصة أنه لن يلقى أية عقاب إذا ما تم تسليمه إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها.

5- يجب أن تتبنى الدول بشكل عام عقوبات رادعة ومشددة تجاه دبلوماسييها في الخارج، بحيث تكون العقوبة المفروضة على الدبلوماسي المخالف مشددة أكثر من العقوبة المفروضة على غيره من المواطنين الذين ارتكبوا نفس الجرم. فالشخص الذي يعتدي على أي دبلوماسي في أي دولة يعاقب بعقوبة أشد فيما لو اعتدى على شخص عادي. ومن هذا المنطلق كان من الواجب معاقبة الدبلوماسي أيضاً بعقوبة أشدُّ من غيره تحقيقاً للعدالة، نظراً لما يلحقه الدبلوماسي من إهانة لنفسه ولبلده ولمواطنيه فيما لو استغل حصاناته وامتيازاته في أغراض غير مشروعة.

6- من الواجب على وزارة الخارجية في أية دولة، أن تبعث بمن يقع عليه الاختيار للعمل في السلك الدبلوماسي، إلى واحدة أو أكثر من سفاراتها في الخارج في بعثة تدريبية ينهل من خلالها أصول العمل الدبلوماسي عن قرب. وبالتالي يكون المرشح في هذه الدورة قد طبق بشكل عملي ما درسه نظرياً في المعهد الدبلوماسي في بلده. وعلى الدبلوماسيين في السفارة أن يتابعوا الدبلوماسي المتدرب ومدى حسن استيعابه لما درسه وتعلمه في الجانب النظري، وكذلك مراقبة كافة تصرفاته وسلوكياته في المناسبات والزيارات والاجتماعات التي تقيمها دار السفارة وموافاة وزارة الخارجية في دولته بتقارير سرية عن مدى صلاحيته للعمل في السلك الدبلوماسي. ومن الضروري أن تكون فترة التجربة كافية بحيث يكون في الإمكان دراسة المرشح دراسة وافية، حيث إن التطبيق العملي يبرز وبشكل واضح مدى فهم واستيعاب المرشح لما درسه وكيفية تطبيقه على

أرض الواقع، وما إذا كان يتمتع بالشخصية والقدرة على التكيف اللتان تمكنانه من العيش والعمل في الخارج. ومن هنا تكون الوزارة على علم مسبق بمساوئ ومحاسن كل مرشح، وتعمل بالتالي على إصلاح عيوبه ومعالجتها، فإذا لم يتيسر لها ذلك، جاز لها الاستغناء عنه.

7- من الضروري تزويد أعضاء السلك الدبلوماسي بمرتبات مناسبة وكافية تضمن لهم مستوى معيشي يتلاءم مع وضعهم الدبلوماسي، بحيث ينصرفون إلى ممارسة مهامهم الدبلوماسية دونما قلق من التعرض لصعوبات مادية ناجمة عن تدني مستوى الرواتب التي تدفع لهم. فكما لاحظنا في سياق هذه الدراسة أن بعض الدبلوماسيين كانوا يلجأون إلى تهريب المواد المخدرة والعملة والقطع الإلكترونية وقطع السيارات وغيرها من السلع، صحيح أن البعض منهم كان يلجأ إلى ذلك رغبة في تحقيق الثراء السريع، إلا أن الغالبية العظمى ما كانت تلجأ إلى ذلك إلا بسبب تدني مستوى المعيشة في بلدانهم، وبالتالي تدني مستوى المرتبات التي تدفع لهم.

8- بالنسبة لإساءات التهريب وما يترتب عليها من مشاكل، يجب على وزارات الخارجية أن تطلب من دبلوماسييها في نهاية كل فترة عمل لهم في الخارج تقديم تقرير عن أوضاعهم المالية إعمالاً لقاعدة من أين لك هذا، فالعمل في الخارج، ليس وسيلة للإثراء أو لخلق طبقة معينة.

9- في قضايا المطالبات والتعويضات، يجب على وزارة الخارجية في الدولة المضيفة بعد أن يثبت صاحب الحق حقه بكل السبل القانونية، أن تمهل الدبلوماسي الذي تخلف عن الوفاء بالتزاماته مهلة معينة للوفاء، فإذا قصر خلالها جاز لها، اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعداد هذه الدراسة المتواضعة، راجياً من المولى عز وجل أن يعينني على استحضار كل ما هو مفيد وجديد عنها إنه نعم المولى ونعم النصير.

المراجع

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية.

3. الاتفاقيات الدولية والمواثيق:

- اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928م.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1945م.
- الاتفاق الخاص بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية والمبرم في عام 1953.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.
- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية لعام 1975م.

4. مؤلفات التراث:

- أبي الحسن البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- أبي العباس أحمد بن علي القلشندي، صبح الأعشا في صناعة الإنشاء، الجزء السادس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة 1963م.
- ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة 1947م.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الصادر، بيروت، طبعة 1947.
- أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، الطبعة غير مذكورة.

- أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة غير مذكورة.
- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، طبعة 1958.
- الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1914.
- محمد بن حسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة، طبعة 1958.
- نظام الملك الطوسي، سياسة نامة أو سير الملوك، تعريب د. يسوف بكار، دار الثقافة الدوحة، الطبعة الثانية، 1987.

5. المؤلفات العربية:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، ود. أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص ـ الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام ـ دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997م.
- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1999م.
- د. أحمد أبو الوفا:
  - قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991م.
  - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996.
  - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001،
- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، عالم الكتاب، القاهرة، طبعة 1986م.

- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- د. أحمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1957م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافقات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1969م.
- د. أحمد عشوش ود. عمر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1986م.
- د. السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1997.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة السادسة.
- د. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2000م.
- جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها ـ حاضرها ـ مستقبلها، مطابع الفرزذق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، 1985م.
- د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة 1986م.
- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1987م.

- د. حامد سلطان ود. عبد الله العريان، أصول القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة 1951م.
- د. حسن جوخدار، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، طبعة 1982م.
- د. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- د. حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1992م.
- د. خالد الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1999م.
- د. خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، طبعة 1993م.
- د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- سعد الفطاطري، سعادة السفير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.
- د. سعيد بن سلمان العبري، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996م.
- سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، طبعة 1989م.
- د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1960م.

- د. سهيل الفتلاوي، الحضانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1980م.
- صالح بن محمد الغفيلي، من الحقيبة الدبلوماسية مواقف ومشاهدات، مؤسسة بمسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995م.
- د. صلاح عبد البديع شلبي:
  - الوجيز في القانون الدولي، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثانية، 1999م.
  - الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999م.
- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963م.
- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، طبعة 1991م.
- د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986م.
- د. عبد العظيم الجنزوري، مذكرات في الأحكام الدولية والإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مكتبة جولد فنجرز، أسيوط، طبعة 1985م.
- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2002م.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الأولى، 2001م.
- عبد القادر سلامة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.

- د. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 1975م.
- د. عبد الواحد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1985م.
- د. عز الدين فوده، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 1997.
- د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1996م.
- د. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001م.
- د. علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998م.
- د. علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1975م.
- د. علي الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1923م.
- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1992م.
- د. غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.
- د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الثالثة، 1973م.

- د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1993م.
- فتحي الجويلي، حكايات دبلوماسية ومواقف سياسية، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
- د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، طبعة 1965م.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994م.
- فؤاد واكد، السلوك الاجتماعي والدبلوماسي، دار ممفيس للطباعة، الطبعة الأولى، 1973م.
- د. ماجد علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999م.
- د. مأمون الحموي، الدبلوماسية، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثانية، 1958م.
- د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار النشر غير مذكورة، طبعة 1997م.
- د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1983م.
- د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة 1960م.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1998م.

- محمد سمير أحمد، الدبلوماسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، طبعة 1992م.
- محمد شمس الدين مشعل، المراسم وحصاد السنين، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1995م.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000م.
- د. محمد نيازي حتاتة، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
- د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1997م.
- د. محمود سامي جنينه، دروس في القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1927م.
- د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1984م.
- د. ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001م.
- د. نعوم السيوفي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الأولى، 1985م.
- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999م.
- د. وائل علام، القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، طبعة، 1995م.

- د. ياسين الفادي، الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الأولى، 1995م.
- د يوسف الحسن، نحو دبلوماسية عربية معاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

6. المؤلفات المعربة:

- جـ .دي .سزبلاسي، الدبلوماسية الحديثة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1963م.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة غير مذكورة.
- شارل ثاير، الدبلوماسي تعريب خيري حماد، دار الطليعة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1960.
- هارولد نيكولسون، الدبلوماسية عبر العصور، دار الكاتب العربي، بيروت، طبعة 1955م.

7. الدوريات العربية:

- د. حسن صعب، مصادر معلومات الدبلوماسي، دراسات في الدبلوماسية العربية، الجزء الثالث، منشورات المعهد الوطني للإدارة والإنماء، بيروت، 1966م.
- د. خالد محمود الكرمي، معهد الدراسات الدبلوماسية، مدرسة للوطن وللدبلوماسية المصرية، مجلة الدبلوماسي، القاهرة، العدد 42، 1999م.
- د. خير الدين عبد اللطيف، الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، سلسلة بحوث سياسة، رقم البحث 32، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990.
- د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثامنة، العدد الثالث، 1984م.

- عبد الرحمن بن صالح الشتري، التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، سلسلة بحوث دبلوماسية، الجزء الرابع، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1987م.
- عبد الرحمن الشبيلي، مجلة الدبلوماسي، الرياض، العدد العاشر، 1988م.
- د. عدنان البكري، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 66، 1981م.
- عمرو يوسف، صورة الدبلوماسي في الأعمال الفنية المصرية، مجلة الدبلوماسي، القاهرة، العدد 87، 2002م.
- د. فريدون محمد نجيب، الأمن ومشكلة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد الرابع، 1991م.
- فهد أحمد المنصوري، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1987.
- د. فؤاد شباط، الدبلوماسية بالأمس واليوم، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، السنة 17، العدد الثالث، 1969م.
- محمد عبد المنعم رياض، تعليقات على بعض الوقائع الدولية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1932.
- محمد التابعي، العمل الدبلوماسي، منشورات وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، طبعة 1971م.
- محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976م.
- د. محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، الرياض، العدد 11، 1989.

- د. محمود خلف، حقوق وواجبات حملة الحصانات الدبلوماسية بخصوص وسائل النقل في الدولة المعتمد لديها، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد العاشر، 2002م.
- نهاد رياض، دور الدبلوماسي ودور السياسي، مجلة الدبلوماسي، القاهرة، العدد 3، 1992.
- د. وحيد رأفت، حكم المحكمة العسكرية حول الحصانات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 32، 1976م.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني 1956م.
- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الدورة 41، 1989م.
- أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994م.
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الجمعية العامة، الدورة 52، الأمم المتحدة 1997م.
- أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998م.
- البدايات الواعدة، المجلد الأول، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1994م.
- مجلة الإنقاذ، السنة السادسة، العدد 24، 1988م.

8. الرسائل الجامعية:

- إلهام محمد العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.
- حمادة قرني عبد السلام، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.

- خالد محمود الكومي، الوظيفة الدبلوماسية والدعاية الخارجية في ضوء التحدي الصهيوني، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976م.
- رائد العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1997م.
- سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988م.
- عائشة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.
- عبد العزيز عطا سيد أحمد، الإعفاءات المالية في النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالمالية العامة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1998م.
- عبد الغني عبد الحميد محمد، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1977م.
- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.
- مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.
- مصطفى محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

9. القوانين والأنظمة:

أ- القوانين:

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.
- قانون النقل على الطرق الأردني رقم 49 لسنة 1958م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.
- قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963م.
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري رقم 50 لسنة 1964م.
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم 45 لسنة 1982م.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985م.
- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري رقم 186 لسنة 1986م.
- قانون الجمارك الأردني، رقم 20 لسنة 1998م.
- قانون الضريبة الإضافية الأردني رقم 18 لسنة 2001م.
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العراقي.
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني.

ب- الأنظمة:

- نظام الوظائف السياسية المصري الصادر في 1925/10/20م.
- نظام رخص أجهزة التليفزيون الأردني رقم 21 لسنة 1971م.
- نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 3 لسنة 1988م.
- نظام لوحات المركبات الأردني رقم 57 لسنة 1989م.
- نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 68 لسنة 1993م.
- نظام التأشيرات الأردني رقم 3 لسنة 1997م.
- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لسنة 2002م.

10. مجموعة فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري.

11. أحكام المحاكم:

- محكمة النقض المصرية.
- محكمة التمييز الأردنية.
- محكمة النقض السورية.
- المحكمة الإدارية العليا في مصر.
- محكمة العدل العليا الأردنية.
- دليل الدبلوماسي في التعامل مع ضرائب المبيعات، منشورات مصلحة الضرائب على المبيعات، القاهرة.
- منشور دوري رقم 1 لسنة 2002 موجه من إدارة المراسم في وزارة الخارجية المصرية إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعتمدة في مصر وجامعة الدول العربية ومنظماتها المنبثقة عنها.

12. الأبحاث:

- عطا الله يوسف اللوزي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين الأردنيين، 1994م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alain, P. Droit international public, Paris, fourth edition, 1992.
- Ashman, C and Trescott, P, diplomatic Crime, paper, Jack, New York.
- Brownlie, I, principles of public international law, charendon press, Oxford, fourth edition.

- Carter, E and Trimple, P, international law, little browen and company, second edition.
- Coveyt, O, the international legal system, second edition.
- Dixon, M, international law, second edition.
- Feltham, R, diplomatic handbook, Longman, London, 1977.
- Hamilton, K, the practice of diplomacy, 1995.
- Harrise, D. J. cases and materials on international, sweet and Maxwell, 1997.
- Murty, B, the international law of diplomacy, new haven press, London, 1989.
- Nascimento, G. E, diplomacy in international law, A.W. sijthoff, Leiden, 1972.
- Plishke, E, Modern diplomacy, American Interpress, Washington DC, 1989.
- Raoul Genet, droit diplomatqe, Paris, 1937.
- Robert, J, third world diplomats dialogue with the first world, Macmilan press, London, 1985.
- Satow, E, A guide to diplomatic practice, long man group, Fourth edition, 1973.
- Traite de diplomatie de droit diplomatique, 1937.
- Wallace, R, international law, sweet and Maxwell, London, third edtion, 1997.

1. الدوريات الأجنبية:

- American Journal of international law.

- British yearbook of international law.

- Indian journal of international law.

- international law reports.

- Review des droit des affares internationals.

- Review Général de droit international pubic.

2. مراجع الشبكة الدولية للمعلومات:

- www. Mfa.go.th.com.

- www. Coa.gov.it/htdocs/first.day.htm.

- www.arabia.com/news/artiucley/arabia/0/zc75462/1coo.htm.

- www.gulfcustoms.com/customslaws/44.htm.

- www.justice.gov.ps/official-newspaper/1995/7-3.htm.

- www.emergency.com/fbiter96.htm.

- www.shianews.com/hi/africa/news-id/000025php.

- www.nationallist.org.atw/2000/feb.html.

- www.al-montade.com/irc/mzl2003-03-29134.htm.

- www.al-montada.com/irc/m2/2003-03-29734.htm.

- www.hclinfinet.com.8080/infinet/2000/wee3.html.

- fletcher.tufts.edu/staff/arubin/l207-x117-higgins.doc.

- www.ira44all.dk/book/sheet/m.thm.

- www.emergency.com/nkoreadg.htm.

- www.madd.ca/nees.no10129-7.htm.

- www.alwatan.com.sa/daily/2002-04-29/socity.htm.

- www.albayan.co.ae/albayan/2002/08/24/5ya/35.htm.

- www.hot.ee/allen/diplomat.htm.

- www.aldaar.com/article/firstyeat=2003/20_edition-24-07-2004/070.htm.

- www.part.gc.ca/37/7/parlbus/commubs/senate/com_e/presentation-e.

- www.undp.org/missin/malaysial/bc697.htm.

- www.nsulaw.nova.edu/student/organization/1-1/goldenberg%207.

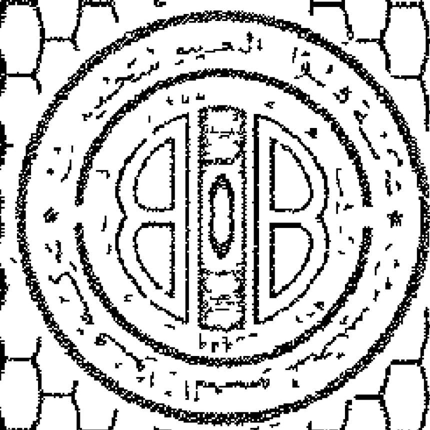
- www.hri.org/docs/statedes;97-03-26std.html.

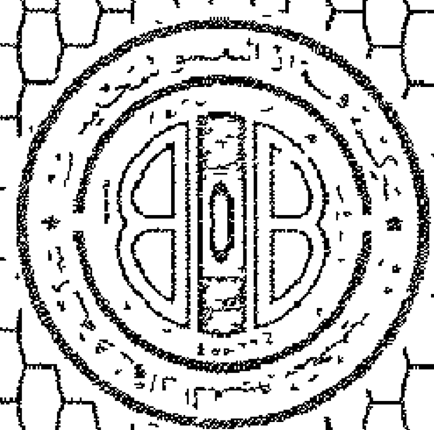
- www.index.org.ru/mayday/moiseeu/m-a-zzo50. html.

- www.alwatan.com/graphics/2001/mar.2403/heads/ft4.htm.

- www.nocastra.com/archives/inpratnni.htm.

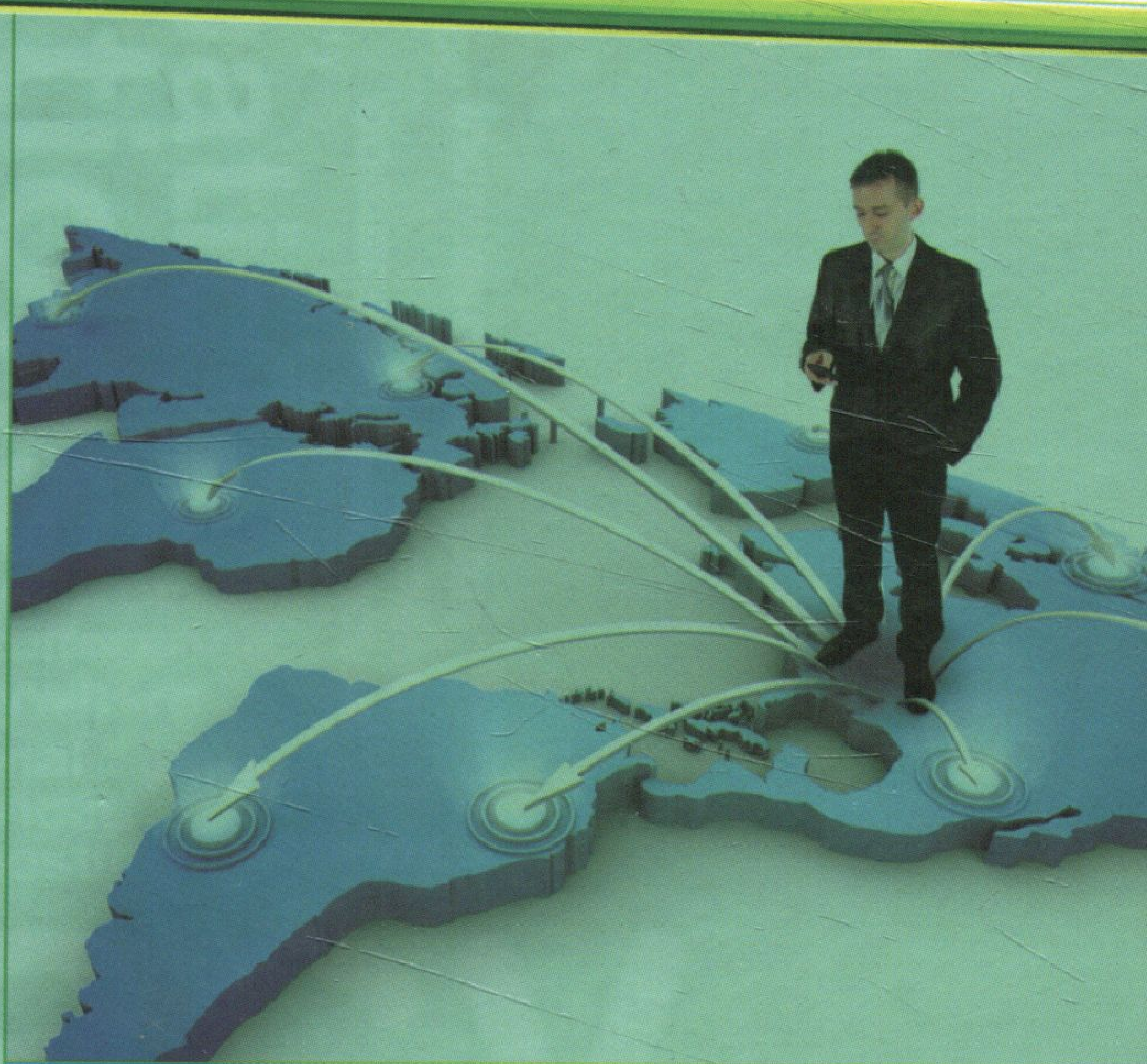
- www.briefings/statements/1999/ps9972.7e.html.





Diplomatic Immunity

And Protection Of National Security Imperatives





As [illegible] haraybah





دار الثقافة للنشر والتوزيع

أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن

Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

www.daralthaqafa.com